أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر

خلال العصرين البطلمى والرومانى

للدكتور عبد المجيد الحناوى

١ — الغايه من هذه الدراسة :

سينصب اهتمامنا فى هذا البحث على أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر فى العصرين البطلمى والرومانى . وهناك أسباب عديدة حدت بنا إلى ذلك ، منها أن الخلاف ما زال محتدماً بين العلماء فى مختلف البلاد حول هذا الموضوع (١) ، ومنها اننا لم نعثر على أبحاث باللغة العربية تعالج هذا الموضوع الهام ، ومنها أخيراً أنه يمكن اضافة بعض الأفكار الجديدة التى تلقى الضوء على بعض الجوانب المجهولة من هذا التنظيم والأسس التى يرتكز عليها ابان هذه الفترة الطويلة .

٢ — خطة البحث :

من المعلوم أن بطليموس الأول سوتير نصب نفسه ملكاً على مصر فى عام ٣٠٥ ق . م ، واستطاع أن يؤسس أسرة مالكة أجنبية كانت محوراً لتاريخ مصر السياسى والقانونى ابان القرون الثلاثة قبل الميلاد . ولقد أطلق المؤرخون على هذه الفترة اسم العصر البطلمى نسبة إلى هذه الأسرة .

وتصدى ملوك البطالمة لتنظيم الدولة المصرية من جوانبها المختلفة . ويرجع الفضل الأكبر فى هذا المجال للملك بطليموس الثانى فيلاديلفوس . إذ بلغت الدولة البطلمية فى عهده ذروة المجد، ولم يعد يشغله ما كان يشغل الملك

---

(١) Wolff (H. J.) : Das Justizwesen der ptolemaer, München, 1962.

بطليموس الأول من صراعات سياسية ، سواء فى الداخل مع خصومه السياسيين أو فى الخارج مع قادة الاسكندر . ولقد أجرى بطليموس الثانى فيلاديلفوس عدة اصلاحات من أهمها الإصلاح القضائى والتشريعى .

واستمر الحكم البطلمى حتى عام ٣٠ ق . م . حينما فتح اكتافيوس مصر وأعلن ضمها إلى الامبراطورية الرومانية ، وجعلها ولاية رومانية . وبدأ بذلك العصر الرومانى فى مصر ، والذى استمر حوالى سبعة قرون ، إلى أن تمت هزيمة الرومان فى عام ٦٤١ م فى موقعة حصن بابليون على يد عمرو بن العاص . وصارت مصر بالتالى ولاية اسلامية .

ويمكن على هذا النحو تحديد الاطار الزمنى لهذه الدراسة التى تمتد لألف عام تقريباً . وتتقابل خلالها نظم وأفكار قانونية حملها الإغريق والرومان إلى مصر ، مع النظم والأفكار القانونية التى كانت سائدة فى مصر من قبل . ويترتب على هذا «التقابل» تأثيرات متبادلة ، نتيجة تعايش هذه النظم معاً وتجاورها ، رغم أنها تنتمى إلى أصول مختلفة . ذلك ان النظم القانونية اليونانية نشأت فى اطار المدن اليونانية فى اليونان (١) . ويقال نفس الشىء بالنسبة للنظم القانونية الرومانية التى نشأت أصلا فى روما .

وخضعت هذه النظم لسلسلة من التغييرات نتيجة لاختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية التى نشأت أصلا فى ظلها . كما تكونت مناطق للاحتكاك بينها وبين النظم القانونية المصرية . وتحقق بعض مظاهر الامتزاج ، ولكنه لم يكن امتزاجاً تاماً . ذلك أن اختلاف العوامل العنصرية واللغوية والدينية لعب دوراً بارزاً فى انفصال المصريين عن الأجانب . ووجدت ظاهرة «الازدواج» فى مجال القضاء والقانون . فالأجنبى المقيم فى مصر كان يجهل اللغة المصرية . كما أن عاداته كانت مختلفة تماماً عن العادات اللصيقة بالمصريين . ولم تكن تهمه حضارتهم ، وانما كان شغله الشاغل ينصرف

---

(١) أنظر : Gernet (L.) : Introduction à l'étude du droit grec ancien, Archives d'histoire du droit orientale, t. 2, 1938, P. 261—292.

إلى البحث عن الثروة والعيش فى وضع متميز عن المصريين . وحرص على اتباع قواعد قانونه الأصلى . ومن ناحية أخرى فان مصر ، وهى المحصورة فى الأصل فى اطار الفلاح ، حافظت على أصالتها وذاتيتها الحضارية المستقلة من خلال استمرار الحضارة الفرعونية . وتقابلت فى اطارها نظم تنتمى إلى حضارات مختلفة . ولم يترتب على ذلك امتزاج هذه النظم ، وانما مجرد تجاورها وحدوث تأثيرات متبادلة فى حدود معينة ، نتيجة تعايشها معاً لفترة طويلة من الوقت .

وهكذا تتضح السمات العامة لهذه الدراسة التى سنقسمها إلى قسمين ، نخصص أولهما لدراسة أسس التنظيم القضائى فى العصرين البطامى والرومانى ، ويتناول ثانيهما أسس التنظيم القانونى خلال نفس الفترة ، نظراً للارتباط الوثيق ما بين التنظيم القضائى والتنظيم القانونى ، كما سنوضحه بالتفصيل .

القسم الأول

أسس التنظيم القضائى فى مصر

فى العصرين البطلمى والرومانى

الباب الأول

أسس التنظيم القضائى فى مصر فى العصر البطلمى

الفصل الأول

الغايه من تنظيم مرفق القضاء

١ – المصادر التى نعتمد عليها :

تكثر الوثائق البردية التى تمس مباشرة التنظيم القضائى فى مصر البطلمية ، ومن أهمها التشريع الملكى الذى أصدره بطليموس الثانى فيلاديلفوس فى صورة «دياجراما» لتنظيم مرفق القضاء ، وذلك نحو عام ٢٧٠ ق .م. ، وذكرته مصادر عديدة . ويذهب فريق من العلماء إلى أن القضاء فى عصر البطالمة لم ينظم دفعة واحدة بمقتضى تشريع ملكى واحد (دياجراما) ، وانما نظمته على مراحل مجموعة من الأوامر الملكية (دياجراماتا) ، يرجع بعضها إلى الملك بطليموس الثانى فيلاديلفوس ، وينسب البعض الآخر إلى الملك بطليموس الثالث يوأرجيتيس .

ولا يمكن ابداء رأى حاسم بخصوص هذه المسألة ، نظراً إلى أن التشريعات الملكية (دياجراماتا) التى تنظم مرفق القضاء لم تصل الينا بصورة مباشرة ، وانما عرفناها من خلال اشارة بعض المصادر اليها بطريقة غير مباشرة . وكل ما يمكننا أن نقطع به هو أن التنظيم القضائى فى مصر البطلمية يرتكز فى وجوده إلى مبادرة ملكية . ولايهم بعد ذلك ما إذا كانت هذه المبادرة قد تجسدت فى شكل أمر ملكى عام واحد (دياجراما) أو مجموعة من الأوامر الملكية التى صدرت فى عهود مختلفة (دياجراماتا) .

فما نرغب فى ابرازه أن الملك البطلمى هو الذى حدد اختصاصات

جميع المحاكم التى وجدت فى ذلك الوقت ، وأنها كانت تباشر عملها بتفويض منه رغم أنها لم تكن تمثل الملك بصفة مباشرة . فقضاتها لم يكونوا موظفين ملكيين بل كانوا يختارون فى كل حالة فردية بطريق القرعة . وكان هناك ضمن هيئة المحكمة من يرمز لمصدر اختصاصها ، ونعنى به المدعى العام العام Eisagogeus . فهو موظف ملكى يشغل وظيفة لها طابع الدوام . وهو مكلف بتحضير القضايا وتقديمها إلى المحكمة ، وتلاوة الوثائق أمامها ، وتنفيذ ما تصدره من أحكام . وباعتباره ممثلا للحكومة ولمصالحها ، كان فى وضع يسمح له بأن يمارس رقابة على أسلوب عمل القضاة ، وطريقة أدائهم لواجباتهم . ولكن هذه الرقابة غير مباشرة ، وتستند إلى ما هو مفهوم ضمناً لدى القضاة من أنه يمثل الملك ، ويتبعه تبعية مباشرة باعتباره موظفاً ملكياً . ومع ذلك فاننا لم نعثر على أى دليل يشير إلى أن المدعى العام كان يمكنه أن يحول دون رفع أية دعوى بطريقة تحكمية ، أى بمحض مشيئه أو بناء على تعليمات خاصة من قبل السلطات العليا ، أو أن يحول دون تنفيذ الأحكام القضائية التى لا ترضى الحكومة عنها .

٢ — الغاية من تنظيم مرفق القضاء :

كان ملوك البطالمة يهدفون من وراء كل تنظيم أجروه لمرافق الدولة المختلفة تقوية سلطة الملك حتى تتحقق فى واقع الحياة العملية الفكرة التى حرصوا عليها دائماً وهى أن الملك تجسيد للدولة ورمز لها ، وهو مصدر كل سلطة . ونعتوا كل ما هو موجود فى الدولة بنعت «الملكى» : فالموظف ملكى ، والفلاح ملكى .. الخ . ولم تذكر بجانبه أية هيئة سياسية أخرى .

وفى سبيل تحقيق هذه الغاية أيضاً ، عمد الملك البطلمى إلى اخضاع القضاء لرقابة الحكومة حتى يضمن هيمنته على كل مجالات الحياة فى الدولة . فحينما يجعل الملك نفسه المصدر الأخير للسلطة القضائية ، فهذا يعنى أنه يحتفظ لنفسه بسلطة املاء القانون الذى تطبقه الهيئات القضائية فى اطار الدور المحدد لها بدقة . فكلا الأمرين متكاملان ، أى يكمل أحدهما الآخر .

فاقامة رقابة ملكية على القضاء كانت تعنى وضع يد الملك على النظام القانونى فى مجموعه .

ويتضح على هذا النحو ما كان يرمى اليه الملك بطليموس الثانى فيلاديلفوس من وراء الاصلاح القضائى الذى أجراه أو بدأه . فهو لم يكن يبغى مجرد تنظيم القضاء العادى ووارساء المبادىء التى تحكم أنشطة المحاكم عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق من أجل حماية المصالح والحقوق الخاصة ، بل كان يحاول ارساء أسس تنظيم قانونى متكامل للدولة البطلمية يعتمد على الارادة الملكية وحدها . وكان يبغى من وراء ذلك تحقيق هدف سياسى بعيد وهو أن يضع اطاراً لحكومة مستقرة وعادية تكون تحت سيطرته ، وتحل محل الحكومة البطلمية التى كانت حتى ذلك الوقت مجرد أداة للاستغلال الاقتصادى ، وترتكز على سلطة الجيش وعلى الروابط الشخصية بين الملك والقيـــادات العسكرية التى كانت تحتفـظ بشعور الولاء له »

الفصل الثانى

مضمون الاصلاح القضائى

(أولا) فى المدن اليونانية فى مصر :

وجدت فى مصر البطلمية ثلاث مدن يونانية : نقراطيس والاسكندرية وبطلمية . ومازال يحوط الشك حول المبادىء التى وضعت لتنظيم علاقة الملك البطلمى بهذه المدن . ذلك أن النظام الملكى يجرد بطبيعة الحال المدن من سيادتها القديمة ، ولا يمنحها الاستقلال السياسى والقضائى الا فى اطار محدود . ويحتدم الخلاف بين العلماء حول مدى الاستقلال الذى كانت تتمتع به المدن عن الملك .

وفى تقديرنا أنه ما دامت المدن السالفة الذكر قد أنشئت على النمط

اليونانى الخاص بدولة المدينة (١) ، فمن المحتمل أنه كانت لها كقاعدة عامة نفس الهيئات الرئيسية التى كان يضمها نظام المدينة اليونانية فى اليونان وهى هيئة المواطنين Politeuma ، والمجلس الشعبى Ecclesia ، ومجلس الشيوخ Boulé ، والحكام . كما كانت تتمتع بجهاز ادارى خاص بها .

ورغم أن التنظيم القضائى الخاص بالمدن اليونانية فى مصر غير معروف بدرجة كافية ، غير أنه يمكن تصور أنه كان منظما بدوره بواسطة الدياجراما الملكية ، وأنه كانت للمدن الاغريقية محاكمهاالخاصة المرتبطة بالقضاء خارج المدن . وهذا منطقى ، إذ ما دامت المدن الاغريقية فى مصر كانت تتمتع ببعض الاستقلال السياسى ، فانه كان من المفروض أن تتمتع أيضاً ببعض الاستقلال القضائى تحت اشراف الملك . ومن ناحية أخرى ، فان الاستقلال النسبى الذى سلم به للمدن اليونانية الثلاث سمح لها بغير شك باصدار عدد من القوانين التى تطبقها المحاكم فيها على مواطنيها .

(ثانياً) **فى الريف المصرى** :

نظم القضاء خارج المدن نحو عام ٢٧٠ ق . م. ، كما سبق أن أشرنا، وتم ادخال تجديدين هامين على النظام القضائى الذى كان مطبقاً فى مصر من قبل . ويرجع ذلك إلى السياسة الواقعية التى انتهجها ملوك البطالمة . إذ كان ينبغى عليهم أن يقيموا وزناً لوضع مصر السكانى . فمصر كانت

---

(١) أنظر فيما يتعلق بتاريخ أنظمة المدن اليونانية فى الشرق بصفة عامة :

Jones (A.H.M.) : The Greek city, from Alexander to Justinian, Oxford, 1940; Préaux (CL.) : Les villes hellénistiques, principalement en Orient : leurs institutions administratives et judiciaires, la Ville, 1re partie, Bruxelles, 1954 (Rec. de la Soc. J. Bodin, t. 6) P. 69—134; Idem, les institutions économiques et sociales hellénistiques principalement en Orient, la Ville, 2e partie, Bruxelles, 1955 (Res. de la Soc. J. Bodin, t. 7) P. 89—135; Welles (C.B.) : The Greek city, Studi A. Calderini et R. Paribeni, t. 1., Milano 1956, P. 81—99; Martin (R.) : L'urbanisme dans la Grèce antique, Paris, 1956.

تضم خليطاً غريباً من السكان ، وينحصر أكثر عناصره أهمية وعدداً فى المصريين والإغريق (١) . وكان يتعين على ملوك البطالمة أن يعملوا على أن يعيش هؤلاء معاً فى دولة واحدة رغم اختلاف حضارتهم وسلالتهم ، ذلك الاختلاف الذى كان محل اعتبار البطالمة ، وظهر صداه فى مجال التنظيم القضائى . ومن ثم قسم البطالمة المحاكم إلى محاكم مصرية ومحاكم إغريقية ومحاكم مختلطة ، وفى القمة يوجد الملك . وذلك على التفصيل التالى :

١ — المحكمة الاغريقية :

أطلق عليها اسم « ديكاستريون Dikasterion » . ولا يعين قضاتها بصفة دائمة . كما أن الملك لا يتدخل فى عملية اختيارهم ، بل تتم على ما يبدو فى كل حالة ، وكما سبق القول ، بطريق القرعة التى تجرى فيما بين الأغريق ، وان كان يجوز اختيارهم أيضاً من بين الأجانب المقيمين فى المنطقة التى يباشر فيها القضاء . وكان عدد القضاة فى العادة عشرة ، وان لم يكن هذا العدد الزامياً .

وينبغى أن نشير مرة أخرى إلى أنه رغم أن قضاة هذه المحكمة لا يعينون من قبل الملك ، غير أنهم كانوا يستمدون ولايتهم من دياجراما ملكية كانت تحدد ظروف نشاطهم وأشكاله . كما كان يعاونهم مدع عام وهو موظف ملكى يمثل حلقة الاتصال ما بين الحكومة والقضاة .

ولا نعرف الاختصاص الشامل لهذه المحكمة على وجه التحديد ، شأن بقية المحاكم الأخرى . فمما لا شك فيه أنه كان لها اختصاص مدنى ، بمعنى أن المحكمة الأغريقية كانت تفصل فى المنازعات المدنية فيما بين سكان الريف من غير المصريين . ولكنا نجهل ما إذا كان لها اختصاص جنائى . ومن ناحية

---

(١) أنظر :

Peremans (W.): Egyptiens et étrangers dans l'Egypte ptolémiaque, Fondation pour l'étude de l'antiquité, VIII, Grecs et Barbares (Genève, 1962) 121—166.

أخرى فانها كانت تصدر أحكامها طبقاً للقانون اليونانى الذى سنعالجه بالتفصيل فيما بعد .

٢ — : **المحكمة المصرية** :

أطلق عليها اسم « لاوكريتاى Laokritai » . ويرجع أصلها التاريخى إلى النظام القضائى الفرعونى على مايبدو . وهى تضم قضاة مصريين ، وتفصل فى المسائل المدنية فيما بين المصريين . وتصدر أحكامها طبقاً للقانون المصرى .

ولقد اعترف الملك بطليموس الثانى فيلاديلفوس لهذه المحكمة بولايتها القضائية . فلا يمكن اثارة أى شك حول الطابع الرسمى لها . فمن ناحية ، لم تكن توجد محكمة مصرية رسمية أخرى . ومن ناحية أخرى فان وجود المدعى العام الأغريقى ضمن هيئة المحكمة يعتبر دليلا كافياً لهذا القول . فضلا عن أن هناك تشابهاً كبيراً ما بين المحكمة المصرية ولمحكمة الاغريقية ، مما دعانا إلى الاعتقاد بأن الأولى صورة مصرية مطابقة للثانية ، وتقف أحدهما بجانب الأخرى كجهازين رسميين ورئيسيين لنظام قضائى متجانس لكل أفراد الشعب ، ويقومان بتحقيق العدالة ، كل فى مجاله ، فأحدهما يفصل فى قضايا المصريين والآخر يفصل فى قضايا غير المصريين .

٣ — **المحكمة المختلطة** :

لا نعرف عن هذه المحكمة سوى اسمها وهو « Koinodikion » ويبدو أنها كانت تنظر فى القضايا التى يكون أحد طرفيها أغريقياً والآخر مصرياً . ودليلنا على ذلك أنه عند اختفائها خلال القرن الثانى قبل الميلاد ، قرر الملك يوارجتيس الثانى فى عام ١١٨ أنه فيما يتعلق بالمنازعات المختلطة ، أى المنازعات التى يكون أطرافها مصريين وإغريق ، يعتمد على لغة مستندات القضية ، اللغة الديموطيقية أو اليونانية ، لمعرفة المحكمة المختصة .

٤ — **محكمة القضاة الملكيين الاغريق « خرماتستاى** Chrematistai » :

لم تكن المحكمة المصرية والمحكمة اليونانية والمحكمة المختلطة تعتبر محاكم

ملكية بالمعنى الفنى الدقيق لهذه الكلمة . فالرجال الذين يكونون هيئتها كانوا يمثلون مواطنيهم الذين كانوا من حقهم أن يفصل فى شئونهم وفقاً لتقاليدهم ولغتهم وعن طريق أشخاص محل ثقتهم . ولهذا فان تشكيل هذه المحاكم والطرق المتبعة لاختيار القضاة تتلاءم مع الأفكار التقليدية للخاضعين لقضائها .

ووجد بجانب هذه المحاكم محكمة تضم موظفين ملكيين وأطلق عليها اسم « خرماتستاى Chrématistai » أى محكمة القضاة الملكيين الاغريق . وهى محكمة متجولة ، كانت فى أول الأمر عبارة عن لجنة قضائية تضم عدداً من مندوبى الملك من الأغريق . ويقوم هؤلاء بجولات فى المقاطعات المختلفة . والملك بطليموس الثانى فيلاديلفوس هو أول من أرسل مندوبين ملكيين مخصوصين ومكلفين بأعمال قضائية إلى الريف . ولم يكن يرمى من وراء هذا الاجراء سوى تخويل الأهالى فرصة الحصول على عون ملكى مباشر ، حتى إذا لم يكن فى قدرتهم الوصول إلى الملك نفسه فى العاصمة لبعد المسافة أو لأى اعتبار آخر .

ويحتمل أن النفوذ الكبير والهيبة اللذان كان يتمتع بهما مندوبو الملك فى أعين أفراد الشعب جعلا «الخرماتستاى» فى مركز يعلو على المحاكم العادية السالفة الذكر .

ويبدو أن خطوة هامة اتخذت منذ وقت مبكر خلال القرن الثانى ، من أجل وضع السلطة القضائية لهذه اللجنة المتجولة من المندوبين الملكيين فى اطار تنظيم خاص عن طريق اعطائهم مكاناً بجانب السلطات الدائمة الخاصة بادارة كل مقاطعة . وأخيراً اعتبر مجلس الخرماتستاى هو المحكمة العادية للمنطقة المعين لها . وطبق هؤلاء القضاة الملكيون نفس القواعد التى كانت تتبعها المحاكم الاغريقية العادية كقاعدة عامة .

٥ ــ المحكمه الملكيه :

يستطيع الملك باعتباره سيد العدالة والقاضى الأول أن يمارس القضاء

ازاء جميع السكان فى مصر ، وبالنسبة للمجالين المدنى والجنائى . وكان يقوم فعلا بذلك بنفسه فى بعض الأحيان . وكان لمحكمة الملك مدع عام كذلك . كما اننا نلاحظ ، بفضل بعض النصوص التى تنتمى إلى أواخر العصر البطلمى أن أحد أبواب القصر كان يدعى «باب الأحكام

"Pas taisanekrisesi chrematisticos pylon

ومن المحتمل أن هناك كانت تنعقد المحكمة الملكية . بيد أنه مما لا شك فيه أن هذه المحكمة كان من الممكن أن تنتقل إلى أى مكان مع الملك . كما كانت توجد مكاتب لصياغة الأحكام القضائية الصادرة من الملك .

الفصل الثالث

التغيير الذى حدث فى التنظيم القضائى البطلمى خلال القرن الثانى

١ — اختفاء بعض المحاكم :

لم يتعد وجود المحكمة الأغريقية « الديكاستريون Dikasterion » القرن الثالث قبل الميلاد . ويحتمل كذلك اختفاء المحكمة المختلطة Kionodikion ، ويكمن الدليل على هذا الاختفاء فى أمر ملكى صادر من الملك يوأرجتيس الثانى فى عام ١١٨ وقد سبقت الاشارة اليه . وكان يرمى إلى تنظيم اختصاص المحكمة المصرية ومحكمة القضاة الملكيين الاغريق للحيلولة دون افتئات القضاة الملكيين الإغريق على اختصاص القضاة المصريين . إذ كان القضاة الملكيون الاغريق لا يقتصرون على التصدى للمنازعات فيما بين الإغريق فحسب ، بل كانوا يحاولون أيضاً النظر فى المسائل التى تهم المصريين . كما أن هذا الأمر هو الذى وضع معيار لغة مستندات القضية لتحديد المحكمة المختصة بالنسبة للمنازعات المختلطة .

واضح إذن أن محكمة القضاة المصريين «لاوكريتاى Laokrita » وهى التى ترمز لاستمرار الحضارة المصرية، قد نجحت فى البقاء خلال الشطر الأخير من القرن الثانى قبل الميلاد . ولكنها كانت تحتاج فى ذلك الوقت إلى تدخل الملك لحمايتها من ميول التوسع التى كانت لدى القضاة الملكيين الاغريق . ومن ثم يمكن القول أن القضاء فى مصر وزع فى القرن الثانى بين القضاة المصريين الذين كانوا يحكمون بمقتضى القانون المصرى، والقضاة الملكيين الأغريق الذين كانوا يطبقون القانون الإغريقى .

ويجدر بنا أن نذكر قاعدة مصرية قديمة يرجع أصلها التاريخى إلى العصر الفرعونى ، وهى تقرر أن الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية فى القضايا

المدنية لا تعتبر حائزة لقوة الشيء المقضى res judicata الا إذا صاحبها عقد تنازل عن الدعوى . ومن ثم كان من الممكن أن تتعدد الأحكام فى نفس القضية .

ويبدو أن الأغريق استغلوا أسوأ استغلال هذه القاعدة ، مما حدا بأحد ملوك البطالمة فى أواخر القرن الثانى إلى اصدار أمر يقضى بفرض غرامة كبيرة على من تفصل فى أمره محكمة ملكية ويعرض الموضوع نفسه أمام محكمة أخرى . ويتبين من نفس الأمر أن المقصود بالمحكمة الملكية المحكمة التى كان يرأسها الملك والتى سبق ذكرها . ويدل ذلك على تفشى عادة تكرار عرض القضايا نفسها على المحاكم فى العصر البطلمى .

ونضيف هنا أيضاً أن أحد كبار الموظفين فى العاصمة أطلق عليه اسم «الارخيديكاستيس» ، والذى يرجع منصبه إلى القرن الثالث ولو أنه معروف على وجه الخصوص فى العصر الرومانى ، ظل يرأس محكمة الاسكندرية فى القرن الثانى ، وكان يعتبر من القضاة الملكيين . كما كان يشرف على جهاز القضاء . ولقبه ينم عن بعض السلطة التى له على المحاكم ، ولذلك فاننا نشبهه بوزير العدل .

٢ — الاختصاص القضائى للموظفين الاداريين :

بدأ نظام «القضاء الادارى» أو «قضاء الموظفين» ينتشر فى العصر البطلمى ابتداء من القرن الثانى قبل الميلاد . ويكفى أن نشير إلى قضية المدعو «هرمياس» للتدليل على أن مصر عرفت هذا القضاء . ونتبين ملخصها من بعض وثائق طيبة (العاصمة القديمة لمصر وأكبر مركز للثورات القومية).

وتبدأ هذه القضية فى أواخر عهد الملك بطليموس الخامس ، عندما اندلع لهيب الثورة فى منطقة طيبة وأرسلت الفرق الملكية إلى الحدود الجنوبية . وقد كان من بين حامية طيبة شخص يدعى بطليموس اضطر إلى الانسحاب إلى كوم أمبو وهجر منزله فى طيبة . فشغلته أسرة مصرية كانت تحترف مهنة تقديم القرابين للموتى Choachytes . وفى عام ١٢٦ ، أى بعد

مضى فترة طويلة من الوقت ، فان ابن بطليموس ، المدعو هرمياس ، وكان ضابطاً فى الجيش مثل أبيه ، رغب فى المطالبة بماله . فرفع عدة دعاوى على الأسرة المصرية المذكورة ، ولكنه لم ينجح فى أى منها . ويمكن أن نتتبع هذا المترافع النشط ،فى كل مساعيه تقريباً ، وأمام هيئات عديدة ، ولكن دون امكانية تحديد الأسباب التى كانت تدفعه إلى الالتجاء إلى هذه الهيئة أو تلك . فلقد لجأ أولا إلى محكمة القضاة الملكيين الاغريق ، ثم إلى الاستراتيجوس ، وابيستاتيس المقاطعة بصفة خاصة .

واضح أن هذه القضية عرضت على جهات مختلفة : محكمة القضاة الملكيين الاغريق ، والموظفين الاداريين : فلقد قدم هرمياس التماسين إلى الاستراتيجوس ، كما أنه شكا أيضاً إلى الابيستراتيجوس (وهو رئيس الاستراتيجوس) . والابيستاتيس هو الذى قضى فى النهاية بأن يكف هرمياس عن مشاغبته ووضع حداً لدعاوى هرمياس ، إذ حكم برفض الدعوى وقفلت الخصومة بصفة نهائية .

نخلص من وقائع هذه القضية ان المحاكم فى العصر البطلمى تعرضت لمزاحمة بعض الموظفين المحليين ، الذين كانوا يمارسون بالأحرى سلطة اكراه ، ويحسمون الخلافات بوسائل ادارية ومن أهمهم :

الاستراتيجوس Strategos ، الذى كان فى بداية الاحتلال البطلمى قائد القوات العسكرية المتمركزة فى حاضرة المقاطعة ، ثم صار بعد ذلك يباشر فيها السلطتين المدنية والعسكرية معاً . وكان للاستراتيجوس باعتباره ممثلا للملك فى المقاطعة ، اختصاص مدنى وجنائى . وكان يمنح حمايته لأشخاص يطالبون بحقوقهم الخاصة ، ويتخذ قرارات شبه قضائية ، وفى أحيان كثيرة كانت الخلافات تنتهى على يديه خارج المحاكم . كما كان يقوم بالدور الرئيسى فى الاجراءات القضائية المدخلة للدعوى ، إذ تقدم اليه القضايا المتعلقة بالمقاطعة ويقوم بتوزيعها على الهيئات القضائية المختلفة. وهناك الإيبستاتيس، وهو من كبار الموظفين فى عاصمة المقاطعة ويختص بشئون القضاء المحلى . وكان اختصاصه قليل الأهمية فى أول الأمر ، ثم ازدادت أهميته بعد ذلك . وعموماً فانه كان يتبع الاستراتيجوس .

ويمكن تتبع اجراءات تقديم الدعوى على النحو التالى :

فى القرن الثالث قبل الميلاد ، كانت عريضة الدعوى المسماة extenxis تحرر دائماً باسم الملك وتقدم إما اليه مباشرة عن طريق سكرتاريته ، وإما إلى المحاكم . وينوب الاستراتيجوس فى المقاطعة عن الملك فى التوقيع على عريضة الدعوى التى كان الشاكون يفضلون تقديمها اليه ولا تذهب إلى أعلى ويقوم مكتب الاستراتيجوس بتدوين توصية عليها ، ثم ترسل التوصية إلى إبيستاتيس بلدة المدعى عليه . أما إذا كان المدعى عليه يقطن عاصمة المقاطعة ، فكان يجوز للاستراتيجوس أن يكلفه بالحضور أو يرسل شخصاً ما للتحقيق معه . وإذا كان المتهم موظفاً ، فان الابيستاتيس يعد تقريراً بما هو منسوب اليه .

وإذا عرض النزاع على الابيستاتيس وكان من اختصاصه فانه يحاول حسمه . وفى حالة انكار المتهم ، يحيل الأمر إلى الاستراتيجوس . أما إذا كان النزاع ليس من اختصاصه ، فانه يجب على الأبيستاتيس أن يحاول التوفيق بين الخصوم . وإذا فشل ، يحيلهم إلى الاستراتيجوس الذى يقوم ، بحسب الأوقات والحالات ، إما بحجز المسألة لكى يفصل بنفسه فيها ، أو يحيلها إلى الملك أو المحكمة المختصة . ونحن نعرف عدداً من الاحالات إلى القضاة المصريين حينما يتعلق الأمر بمصريين ، وإلى المحكمة المختلطة حينما يكون الخصوم مختلفى الجنسية . وفى الحالات الأخرى ، فان النصوص تقول فقط : المحاكم المختصة ، ولذلك يثور الخلاف حول تفسير هذه العبارة .

وفى القرن الثانى ، زادت الاختصاصات المالية للاستراتيجوس ، الذى أضيف إلى لقبه الأصلى ، لقب مندوب الايرادات Epi tôn posodôn . وساعد ذلك على نمو الاختصاص القضائى للموظفين . ويبدو أن هذا التطور الأخير لم يكن فى صالح الاستراتيجوس ، فلم يعد يتلقى العرائض التى يطلق عليها اسم Extenxis ، إذ أصبحت من اختصاص الملك وحده ، كما لم تعد عرائض الدعاوى توجه إلى الملك

الا إذا قدمت اليه فعلا ، عن طريق ديوانه . ولم يعد للاستراتيجوس حق النيابة عن الملك فى التوقيع على العرائض الموجهة إلى الملك . ويبدو أنه فقد الدور الرئيسى الذى كان يلعبه فى الاجراءات القضائية المدخلة للدعوى .

ولكن ما زال الابيستاتيس منوطا به على وجه الخصوص بل وبدرجة أكبر بأعمال قضائية . ولعل ازدياد أهمية اختصاصه القضائى يرجع إلى كثرة المنازعات التى ترتبت على ما عانته البلاد من اضطرابات شديدة خلال القرن الثانى ، فكان لابد من هيئة تساعد محكمة القضاة الملكيين الاغريق المتنقلة ، وتفصل فى القضايا التى تنشأ بين فترات انعقادها ، بدلا من تراكم القضايا أو اضطرار المتقاضين إلى تجشم متاعب ومصاريف الانتقال إلى الاسكندرية .

وكان نتيجة كل ذلك تشتت القضاء فى ايدى بيروقراطية أخذت تزداد قوة ، غير أن ذلك لم يؤد إلى الغاء الاختصاص القضائى للقضاة الملكيين الاغريق والقضاة المصريين كما سبق القول .

٣ — **الاختصاص القضائى لموظفى الادارة الماليه** : كان على رأس الادارة المالية المركزية شخصية قوية للغاية يطلق عليها اسم «الديويكيتيس Dioicetes » أى « مدير خزانة الملك » ، وكان هو المهيمن على كل اقتصاديات الدولة ، ولذلك يدعوه العلماء الباحثون بوزير المالية . وهو الذى يشرف على استغلال البلاد بمعاونة العديد من الموظفين (١) . وكان له مساعدان يحملان نفس اللقب «هيبوديويكيتيس Hypodiocetes » يكونان معه الادارة المالية المركزية . كما كان يوجد إلى جانب الديويكيتيس وتحت اشرافه موظف يدعى «أكلوجيستيس Eklogistes » أى رئيس الحسابات ، وهو مكلف بمراجعة الحسابات والاحصاءات المختلفة .

---

(١) راجع :

Bickerman : Notes sur la chancellerie des Lagides, Révue internationale des droits de l'antiquité, Bruxelles, 2, 1953. 251 — 269.

وكانت الادارة المالية المركزية تشرف على موظفى الادارة المالية فى المقاطعات المختلفة ومن أهمهم : المشرف المالى والمدير المالى ومراجع الحسابات ، الذين كان لهم ممثلون فى مختلف مراكز المقاطعة وقراها ، حيث كانت ادارة القرية صورة مصغرة من ادارة المركز والمقاطعة .

وفى القرن الثالث قبل الميلاد ، كان الديويكيتيس يباشر اختصاصاً قضائياً خاصاً فى نطاق اختصاصاته الادارية. ويخضع لهذا الاختصاص القضائى الأشخاص الذين يعملون فى الادارة المالية المركزية والمحلية . فهو الذى يفصل مباشرة أو يعهد إلى مساعديه «الهيبود يويكيتيس » بالفصل فى الأخطاء التى يرتكبها المدير المالى أو المشرف المالى أو جامعو الضرائب ، الخ . ولذلك كانت ترسل اليه الشكاوى المقدمة ضد مرؤوسيه .

ولما كان يتعذر على الديويكيتيس ومساعديه الفصل فى كل الشكاوى فيبدو أنه تقرر أن رئيس كل جماعة من موظفى الادارة المالية يفصل ، نيابة عن الديويكيتيس ، فى الشكاوى المقدمة ضد مرؤوسيه . وليس أدل على ذلك من أنه كان للمدير المالى ، والمشرف المالى .. الخ .، اختصاص قضائى ادارى على مرؤوسيهم .

ونحن لا نعرف شيئاً عن الاجراءات التى كانت تستخدم أمامهم . ويبدو ، على كل حال ، أنه كان يتبع احد اجرائين فى أمر الشكاوى من تصرفات الموظفين . ففى بعض الحالات كانت تفصل فى الأمر محكمة خاصة مؤلفة من بعض الموظفين وبعض القضاة . ولكن يلوح انه فى أغلب الحالات كان رئيس الموظف هو الذى يفصل فى الأمر دون تشكيل محكمة .

الباب الثانى

النظام القضائى فى مصر فى العصر الرومانى

تعرض النظام القضائى لتغيير جذرى فى العصر الرومانى . إذ قام الرومان عند فتحهم لمصر بالغاء الأنواع المختلفة من المحاكم التى كانت سائدة فى العصر البطلمى ، ووحدوا جهة التقاضى . فأصبح القضاء بيد السلطة المركزية أو من يمثلها فقط ، وذلك رغم تعايش عدة قوانين معاً : القانون المصرى والقانون اليونانى والقانون الرومانى .

وليس فى مقدورنا أن نسرد تفاصيل التنظيم القضائى فى مصر الرومانية. ولذلك سنوجز حديثنا عنه . ومجمله أن مصر لم تعرف البتة نظام القضاء الخاص orda privatorum judiciatum ، الذى كان مطبقاً فى روما عند فتحها لمصر ، والذى كان مبنياً على نظام دعاوى البرنامج . بل سارت على نظام الدعاوى الادارية أو غير العادية حيث يتولى الموظفون الإشراف على التحقيق والنظر فى الدعوى والنطق بالحكم ، أى أن الفصل فى الدعوى يتم على مرحلة واحدة وليس على مرحلتين : أمام الحاكم القضائى ، ثم أمام القاضى ، كما كان الحال بالنسبة لدعاوى البرنامج فى روما . ومن المعلوم أن نظام الدعاوى الادارية حل محل نظام دعاوى البرنامج فى روما أيضاً فى عصر الامبراطورية السفلى .

وإذا كانت مصر قد عرفت نظام القضاء الادارى قبل مجىء الرومان إليها كما سبق القول ، لكنه أصبح أساس التنظيم القضائى فيها فى العصر الرومانى ، حيث اعتبر الوالى رئيساً للسلطة القضائية . وكان بعض معاونيه من الموظفين الامبراطوريين يباشرون القضاء بدورهم ، ويستخدمون السلطات الواسعة المفوضة لهم من قبل الأمبراطور أو الوالى . وبعبارة أخرى

كان القضاء فى مصر الرومانية يزاوله موظفون مرتبون ترتيباً هرمياً ، وفى قمته والى مصر والامبراطور .

وما يهمنا الآن هو تحديد الولاية القضائية لكل موظف له اختصاص قضائى فى العصر الرومانى ، وذلك على النحو التالى :

الوالى (١) : كان الامبراطور الرومانى يوفد إلى مصر موظفاً كبيراً سمى الوالى وأمده بالسلطات التى كانت للملك البطلمى من قبل . وكان الوالى يلحق بشخص الامبراطور ، وغالباً ما كان يتغير بتغيره . وكان على رأس الجهاز الادارى فى مصر ، ويعمل على تطبيق القواعد التى تضمنتها الدساتير الأمبراطورية ، إذ لا يجوز له أن يتخذ قراراً لا يتفق وسياسة الامبراطور .

وكانت السلطات التى يتمتع بها الوالى بتفويض من الامبراطور هائلة لأنه كان يتمتع بسلطة الأمر والنهى أو الولاية العامة «امبيريوم Imperium » التى كان يستطيع حائزها اصدار الأوامر إلى الأشخاص الخاضعين له واتخاذ كل الاجراءات الضرورية للعمل على تنفيذها ، كما أنها تخوله سلطة قيادة الجيوش ، وبالتالى يسيطر على مايوجد فى مصر من قوات رومانية سيطرة مباشرة (٢) . بل انه يتمتع بأعلى درجات الامبيريوم وتسمى Imperium merum أى السلطة المجردة أو الخالصة وهى تشمل سلطة الفصل فى القضايا الجنائية ، ولا سيما حق اصدار حكم الاعدام ، أو كما يعرفه الفقيه أو لبيانوس فى كتاب « الجامع Digesta »

---

(١) راجع :

Humbert (M.) : La juridiction du préfet d'Egypte d'Auguste à Diocletien, in Aspects de l'Empire romain, Paris, 1964.

(٢) أنظر :

Last (H.) : The praefectus Aegypti and his powers, J.B.A. 40, 1954, p. 68—73.

بحق السيف» Ius gladii (١) . ففى يد الوالى تركزت السلطة العليا فى البلاد ، العسكرية منها والادارية والقضائية .

وما يهمنا فى هذا المجال هو السلطة القضائية التى كان يتمتع بها الوالى. فهو الذى كان يقوم فى الأساس بالفصل فى المنازعات . ويحدثنا المؤرخ تاسيت (٢) «ان أغسطس المؤله كان قد أمر بأن يكون للفرسان الذين يحكمون مصر سلطة الفصل فى القضايا وأن تعتبر أحكامهم كأنها قد صدرت عن الحكام الرومان » . والمقصود بالفرسان ولاة مصر لأنهم كانوا يختارون من طبقة الفرسان . كما أن المقصود بالحكام الرومان هنا ، الحكام الذين يستمدون سلطتهم من الشعب الرومانى ، وهم حكام الجمهورية القدامى : القناصل ، والحكام القضائيون ، الخ . ويتمتع والى مصر بسلطة قضائية لها قوة السلطة المخولة لهؤلاء الحكام . فهو القاضى الأول لولاية مصر وأحكامه نهائية . ويفصل فى جميع المسائل ، المدنية منها والجنائية . وله أن يفوض غيره من الموظفين من المرتبة الأدنى للنظر فيها . وترتب على هيمنته هذه على شئون العدالة أن الكثير من الموظفين الذين نراهم يباشرون القضاء يحوزون هذه الولاية بتفويض منه . ويمكن دائماً رفع دعوى الاستئناف أمامه . وله أن يصدر الحكم بالاعدام كما سبق القول ، فله بالتالى اختصاص جنائى ، وهو ما يشير اليه نص أحكام الوالى حيث نجد من بينها أحكاماً بالموت (٣) . وكان الوالى يزاول القضاء فى مجلسه القضائى Conventus بالاسكندرية ، كما كانت له دورة قضائية ، ويحتمل انها كانت سنوية ، يعقد فيها مجلسه القضائى Conventus فى الأقاليم فى أوقات محددة من السنة ، للنظر فى قضاياها وذلك حتى لا يضطر الأهالى إلى أن يحضروا إلى الاسكندرية

---

(١) راجع :

Ulpianus : Dig. 1, 17, 1.

(٢) أنظر :

Tacite : Ann. 12, 60.

(٣) أنظر :

B.G. U. 1024

بأنفسهم . وكان يعقد هذا المجلس فى المدن الثلاث الآتية : فى بيلوزيون للنظر فى قضايا أقاليم شرق الدلتا (يناير) ، وفى ممفيس للنظر فى قضايا أقاليم مصر الوسطى والعليا (فبراير — مارس — ابريل) ، وفى الاسكندرية للنظر فى قضايا أقاليم غرب الدلتا . وكان يعقد مجلسه بصفة استثنائية فى مدن أخرى مثل أرسينوى (مدينة الفيوم) ، وكبتوس (قفط) ، بل وحتى فى بلدة صغيرة مثل كسويس (سخا) (١) .

وفى المجلس القضائى Conventus ، لم يكن الوالى يفصل فى كل المسائل ، بل ينيب غيره بالنسبة لشطر كبير منها ، مثل الرئيس القضائى ورئيس الحساب الخاص أو الاديوس لوجوس ، وقاضى القضاة ، والمشرف المالى (الديويكيتيس) ، والابيستراتيجوس ، وبعض الضباط ، بل وحتى الكاتب الملكى (سكرتير عام المقاطعة) .

كما كان الموظف الامبراطورى المختص يعهد إلى الغير فى بعض الأحيان بحسم الخلاف ، مع اعطائه التعليمات عن الطريقة التى ينبغى عليه أن يسلكها فى مباشرته لهذه المهمة (٢) .

وكان الوالى يتبع القواعد التى يضعها الامبراطور كما سبق القول . ويستطيع المتقاضون التوجه اليه مباشرة ، كما كان يجوز للوالى أن يوجه أسئلة عن نقاط قانونية تصدر بصددها فتاوى امبراطورية Rescripta . وإذا زار الامبراطور مصر ، انتقلت اليه سلطة الوالى القضائية ، فكان مجلس

---

(١) أنظر :

Comoi "J.N.",: Le conventus juridicus en Egypte aux trois premiers siècles de l'Empire romain, Bull. Inst. Arch. Bulg. 9, 1935, p. 363-381; Idem : La papyrologie et l'organisation judiciaire de L'Egypte sous le Principat, Actes du Ve Congr. Int. de Pap.,Oxford, "Bruxelles, 1938", P. 632 FF.

(٢) راجع :

Boulard (L.) : Les instructions écrites du magistrat au juge commissaire dans l'Egypte romaine, th. Paris, 1906.

الامبراطور المؤلف من المستشارين المرافقين له هو الذى ينظر فى القضايا ويصدر الأحكام .

وإذا كان الشراح متفقين على أنه كانت للوالى ولاية قضائية عامة تشمل المسائل المدنية والمسائل الجنائية معاً ، وهى أصيلة وخاصة به إذ يستمدها من الامبراطور مباشرة ، غير أنهم تساءلوا عما إذا كان الوالى قد انفرد بالولاية القضائية فى مصر وبالتالى فان أعوانه يباشرون القضاء بتفويض منه ، أم أن هؤلاء كانت لهم بدورهم ولاية قضائية خاصة بهم يستمدونها بتفويض من الامبراطور نفسه ؟

لمعرفة الاجابة على هذا التساؤل ، نعدد أعوان الوالى الذين لهم اختصاص قضائى :

١ — **المساعد القضائى** « juridicus » : وهو كالوالى يعينه الامبراطور ، ليقوم بالدور الذى كان يؤديه المندوبون القضائيون Legati Juridicus فى الولايات الأخرى . ومعلوماتنا عن اختصاصاته قليلة . ويمكن القول أن منصبه أنشىء ليكون بجانب الوالى رجل قانون ملم بالمسائل القانونية ، سيما وأن الوالى كان من طبقة الفرسان التى لا يشتغل أفرادها عادة بالقانون فى روما ، وانما كان معظمهم من رجال الجيش أو السلك الادارى أو الأعمال التجارية والمالية ، ممن لم تكن لديهم خبرة خاصة بالقانون الرومانى . ولهذا انشأ الامبراطور أغسطس هذه الوظيفة ليكون شاغلها بمثابة مستشار قانونى ، ورقيب فى نفس الوقت على تصرفات الوالى حتى لا تتعارض أحكامه وقراراته مع مبادىء القانون الرومانى .

ومن ناحية أخرى فان الكثير من المصريين كانوا مغرمين برفع الدعاوى ولذلك وجد من الضرورى أن يكون هناك معاون للوالى يستشيره فى الأحكام قبل اصدارها أو ينبيه عنه فى النظر فى القضايا التى كانت ترفع اليه وفى رئاسة محكمة الوالى . وكان اختصاص الرئيس القضائى قاصراً على المسائل المدنية ، فلا يشمل المسائل الجنائية .

وكان يصحب الوالى فى جولاته ، وينوب عنه فى حالة غيابه . وإذا خلى منصب الوالى فانه يقوم بمباشرة مهامه لحين تعيين وال جديد . ولا يستطيع الوالى أن يعزله ، وان كان تابعاً له .

ومن ثم اعترف له بعض الشراح بولاية قضائية خاصة به ، على أساس أن وظيفته الرئيسية كانت الاشراف على مرفق القضاء ، وأن ولايته لم تكن محددة بحسب المكان أو الاشخاص ، بل بحسب المسائل ، مثل الفصل فى الأمور المتعلقة بتعيين الأوصياء ومحاسبتهم .

٢ — **قاضى القضاة «الارخيديكاستيس** Archidicastes » :

كان ، وفقاً لما جاء على لسان استرابون ، قاضياً اسكندريا محلياً . وكانت محكمته تنعقد فى الاسكندرية ، وان كان اختصاصه يشمل القضايا المدنية فى جميع انحاء البلاد . وأوردت النصوص اشارة واحدة إلى أنه ينظر دعوى فى منف .

وهناك من يرى أنه قد طرأ على طبيعة وظيفة قاضى القضاة بعض التغير عنها فى العصر البطلمى ، إذ استولى الرئيس القضائى على اختصاصاته القضائية ، وأصبحت وظيفة قاضى القضاة ادارية قبل كل شىء ، وهى رئاسة دار المحفوظات الرسمية التى تحفظ فيها صور من الوثائق والعقود التى تبرم فى انحاء مصر .

ولقد ذهب بعض الشراح ، مثل العالم الألمانى ميتيس ، إلى أن قاضى القضاة كانت له ولاية قضائية استمدها من تفويض دائم من الوالى . بل ولقد ذهب شراح آخرون إلى حد الاعتراف له بولاية قضائية خاصة به . ولا نستطيع الانضمام إلى أى من هذين الرأيين لأنه تعوزنا الأدلة الحاسمة فى الوقت الحاضر على الأقل . ويبدو لنا على كل حال أن قاضى القضاة

---

(١) أنظر :

Calaki "A.", Aegyptus 32, 1952, P. 408 et suiv.

كانت مهمته الأساسية هى الاشراف على دار المحفوظات فى الاسكندرية وهو القاضى الأصيل الذى ينظر فى القضايا المدنية التى كانت تدور حول المستندات المحفوظة فى هذه الدار .

ومن الثابت أنه كان يقوم أحياناً برئاسة محكمة الوالى ، نيابة عنه وبتفويض منه .

٣ — **مراقب الحساب الخاص ((اوالاديوس لوجوس** Idios Logos) : ان معلوماتنا عن هذا الموظف غزيرة . فهو يشغل احدى الوظائف الكبرى، ويشرف على المصادر غير الاعتيادية لايرادات الخزانة العامة . فهو يضع فى حساب خاص Idios Logos كل الموارد الاستثنائية لمالية الدولة : مثل الغرامات ، والأراضى التى يهجرها أصحابها وغيرها من الأموال التى تصادر لحساب الدولة لأن أصحابها قد تأخروا فى دفع الضرائب المستحقة عليها ، الخ . . وكان له اختصاص قضائى يمارسه لتحصيل هذه الموارد . وهو يختص بقضايا الضرائب بصفة عامة . ويبدو أن الوالى لم يكن يزاحمه فى هذا الاختصاص ، وبالتالى كان يستمده من الامبراطور مباشرة .

٤ — **ومن بين الحكام المحليين** archontes فى عاصمة المقاطعة ، يفترض **أن رئيس هيئة الموظفين** exegetes كان له اختصاص قضائى . فهو الذى كان يعين الأوصياء على القصر أو النساء بالنسبة للعنصر اليونانى من السكان .

أما **الابيستراتيجوس** (١) (وهو الذى كان يشرف على أحد الأقسام الادارية الكبرى الثلاثة التى قسم اغسطس مصر اليها وهى : الدلتا ومصر الوسطى ومصر العليا) ، فكان ينظر فى القضايا التى تثار فى الأبيستراتيجية

---

(١) راجع :

Martin (V.) : Les Epistrateges, Genève, 1911

عندما كان يتجول فيها . ويحتمل أن هذه الولاية لم تكن مطلقة ، إذ كان يباشر القضاء بتفويض من الوالى ، وهو تفويض دائم بالنسبة للخدمات الاجبارية العامة . أما بالنسبة للمسائل التى كانت من اختصاص محكمة الوالى Conventus مثلا ، فانه كان ينبغى عليه أن يحصل على تفويض خاص للنظر فيها . وعلى أية حال فان المظالم كانت توجه اليه . وهو يستدعى الشاكى والمشكو فى حقه ، ويحاول التوفيق بينهما ، وإذا لم ينجح فى مسعاه فانه يرسلها إلى القضاء المختص ، كمحكمة الوالى .

وفيما يتعلق بالاستراتيجوس (١) ، فهو الذى كان يشغل وظيفة حاكم المقاطعة . وهو من حيث المرتبة فى درجة أدنى بكثير من الإبيستراتيجوس وكان له فى المجال القضائى دور هام لحد ما ، إذ كان يقوم بجولات فى مقاطعته ، يحتمل مرة كل شهر ، وتقدم اليه الشكاوى طلباً لحمايته ، ومن ثم كان ينبغى أن يكون له بعض الولاية القضائية ، ربما بمقتضى تفويض دائم من قبل الوالى .

ولكن اختصاصه فى هذا المجال محدود ، فلا يمتد إلى المسائل الهامة أو تلك التى تخضع للقانون المدنى ، فكان يتعين عليه أن يحيل بشأنها المتنازعين إلى محكمة الوالى conventus إذ لم تكن له سلطة إصدار الأحكام . فهو يتلقى الشكاوى وينتظر قدوم الوالى فى جولته ، وإن كان يحتمل أنه فى مثل هذه القضايا كان الاستراتيجوس يجرى تحقيقا أوليا للاقتناع بوجود أدلة كافية . وكان يمكنه أن يجمع الأدلة مثل أداء اليمين ، وتحفظ صور منها مع الشكوى المقدمة .

يبين مما تقدم أن الابيستراتيجوس ، والاستراتيجوس لم يكونا يتمتعان باختصاص قضائى مستقل ، ولا يمكنهما بدون تفويض من الوالى ، سوى اتخاذ اجراءات موقتة ومحاولة التوفيق فى المسائل المتنازع عليها .

---

(١) أنظر :

Martin (V.) : Strateges et Basilicogrammates du Nome Arsinoites à l'époque romaine, Arch. pap., 6,1920, P. 137 et suiv.; Milne : Egypte under roman rule, P. 126.

هذا ولقد كان كثيراً ما يكلف الموظف الامبراطورى احد الأفراد بتسوية الخلاف مع اعطائه تعليمات عن الطريقة التى ينبغى عليه اتباعها لتحقيق ذلك (١) . وهذا الفرد iudex datus مجرد مندوب عن الموظف الذى يعينه .

(١) أنظر :

Boulard (L) : Les instructions écrites du magistrat au juge commissaire dans l'Egypte romaine, th. Paris, 1906.

القسم الثانى

أسس التنظيم القانونى فى مصر

إبان العصرين البطلمى واليونانى

الباب الأول

أسس التنظيم القانونى فى مصر البطلمية

كان الملك البطلمى Basileus يعتبر وريث الفراعنة ، ويمارس جميع سلطات الفرعون التى تتلخص فى الحكم الملكى المطلق الذى يتمتع بسلطة دون مسئولية ، وفقاً للتقاليد القديمة التى جرت عليها البلاد . فهو مصدر السلطة فى الدولة وارادته هى القانون . ولا يوجد انفصال ما بين الملك والدولة ، فهو تجسيد لها . ويشار فى النصوص إلى أن الملك «مصدر القانون » أو أيضاً «ما يقرره الملك يتسم دائماً بالعدالة » . ويسمى الملك «القانون الحى Nomos empsichas » . فهو المشرع الأوحد ، الذى يصدر النصوص التشريعية ، ويوجه عن طريق المنشورات الدورية التعليمات إلى ممثليه وجميع موظفيه . وأعمال الملك التشريعية هى إما خطابات موجهة إلى كبار الشخصيات ، وإما قرارات عامة أو أوامر صادرة إلى جميع المواطنين ، وإما أحكام أو أعمال تنفيذية مسجلة ، وإما اجابات على طلبات مقدمة من المدن أو الرعية . وتعتبر كل هذه الأعمال موحى بها من قبل العدالة . ولقد كانت هناك مكاتب لصياغة الأوامر الملكية والقرارات الادارية والأحكام القضائية الصادرة عن الملك ، ولكن الأشخاص الذين يعملون فيها ، ومهما كانت قيمتهم ، لا يحملون ألقاباً تشير إلى وظيفتهم كمستشارين للملك ، بل مسميات تعبر عن وضعهم كموظفين اداريين : «هو الذى يكتب الخطابات» ، «هو الذى يكتب المحاضر» ، فلا يصدر عن هؤلاء الناس أى عمل رسمى ، إذ أنهم يعيشون فى ظل نظام قائم على سلطة الفرد الواحد ، ويتسم بالطابع الشخصى . ولا تذكر بجانبه أية هيئة أخرى . فلا نجد أى أثر لفئة النبلاء المصريين الذين كانوا يفتئتون على حقوق الملكية الفرعونية فى كثير من المرات ، إذ اجتثت شوكة هذه الفئة نهائياً بواسطة الجهاز الادارى الفارسى .

يبين مما تقدم أن ملوك البطالمة كانوا يحوزون فى أيديهم سائر السلطات ،

التشريعية منها والتنفيذية والقضائية . وكانت لأوامرهم قوة القانون . ويتخذون القرارات فى جميع المجالات تحت مسئوليتهم الخاصة ودون وجوب رد حساب لأحد (١) .

ولا شك أن سلطتهم التشريعية كانت لها أهمية خاصة ، إذ أنها كانت تمنحهم الأداة التى تسمح لهم بتحديد الهيكل الخاص بأجهزة الدولة الأخرى ووظيفة كل منها .

ويمكن القول منذ البداية أن المصدر الرئيسى للقانون المعمول به كان يكمن فى التشريعات الملكية . بيد أن هناك عناصر أخرى تدخلت وباشرت تأثيرها فى وضع القواعد القانونية . فمن المعلوم أن الأسرة البطلمية تأسست فى بلد محمل بالتقاليد . وكان يجب عليها أن تقيم وزناً لهذه التقاليد وأن تتلاءم معها . وتركزت مهارة البطالمة فى تلقى القواعد القانونية المتوارثة والتى كانت تقابلهم ، ومواءمتها عند الاقتضاء لسياستهم ومصالحهم . وهم بدورهم سنوا قواعد قانونية جديدة ، وبقيت بعض الأوامر الملكية التى أصدروها حتى فى العصر الرومانى . وبتعبير آخر ، ظلت بعض البروستجماتا والدياجراماتا معمولا بها فى مصر الرومانية ، حتى مستهل القرن الثالث بعد الميلاد ، كما سيلى تفصيله .

وإذا كان ملوك البطالمة ابتداء من فيلاديلفوس حاولوا وضع أسس «تنظيم قانونى متكامل » فان ذلك لا يعنى أنهم كانوا يرمون إلى استبعاد كل مصادر القانون الأخرى عدا التشريعات الملكية . وليس هناك مايدعو إلى ذكر بعض الأمثلة التى تثبت سخف هذا الاستنتاج . ويكفى أن نشير إلى القدرات الابداعية التى أظهرها موثقو العقود ، مصريين كانوا أو يونانيين .

---

(١) أنظر :

Taubenschlag (R.) : The law of greco-roman Egypt in the light of the papyri, 332 B.C.—640 A.D., 2nd éd (Varsovie, 1955) PP. 2—3, 8—14, 19—20, 479—488 et 566—567.

كما أن الدياجراماتا التى تناولت الأحكام الخاصة بالأنشطة القضائية المتعلقة بالمحكمة اليونانية المسماة الديكاستريون اعترفت بما بها من قصور . فلقد وجهت القضاة إلى تأسيس أحكامهم على قوانين المدن والجاليات اليونانية Politikoi Nomoi بل وضرورة إعمال اجتهادهم ودرايتهم القانونية ، ما لم يكن هناك بطبيعة الحال أوامر ملكية مثل الدياجراما .

وعلى أى ، فان هذا لا ينفى ما ذهبنا اليه من أن ملوك البطالمة عملوا على منح البلاد ما سميناه «تنظيم قانونى متكامل» . ويمكن تصور أن التنظيم المذكور يضع شكلا هرمياً لمصادر القانون ، جاعلا التشريع الملكى فوق أية سلطة أخرى تصدر القوانين . ولكن هذه السلطات ، وبالتالى مصادر القانون الأخرى ، كانت فى نفس الوقت تخضع للارادة الملكية ، ومن ثم فان أى مبدأ قانونى ينبع من هذه السلطات يصبح جزءاً من القانون الملكى ولو أنه أقل فى الأهمية من التشريعات الملكية . وسنوالى شرح هذه المسائل بابراز هيكل البناء القانونى الذى يستند على الأسس التالية :

(أولا) **التشريعات الملكية** : قلنا أن أهم العناصر التى ساهمت فى تكوين القانون يتمثل فى النشاط التشريعى للملوك ، ولو أن هذا النشاط لم يؤد إلى تقنينات كبيرة تماثل التقنينات التى قام بوضعها مشاهير الملوك على مر التاريخ مثل حمورابى أو جستينيان (١) . بيد اننا نلاحظ اتساع مداه من خلال ما كان يصدره الملك من البروستجماتا Prostagmata والدياجراماتا Diagrammta . ومازالت التفرقة بينهما محل خلاف (٢) . وسنهتم بمحاولة التميز بينهما تاركين جانباً الأعمال التشريعية الملكية الأخرى

---

(١) راجع :

Préaux (Cl.) : Pourquoi n'y eut-il pas de grandes codifications héllénistiques? Revue internationale des droits de l'antiquité ,3ème sér., t.5 (1948), P. 365—387.

(٢) أنظر :

Lenger (M. Th.) : Corpus des ordonnances des Ptolémées, AC. royale de Belgique, Bruxelles, 1964.

مثل الديورثوماتا Diorthômata وهى قرارات ملكية تصدر بغية تعديل القوانين واللوائح النافذة ، والبروجراماتا Programmata وهى عبارة عن اعلانات ملكية تتضمن أوامر ادارية . ويرجع سبب اهتمامنا إلى الدور الهائل الذى لعبته البروستجماتا والدياجراماتا فى الحياة القانونية لمصر البطلمية ولوفرة النصوص المتعلقة بهما . وتتكلم المصادر عادة عن البروستاجما والدياجراما ولكنا نصادف من حين إلى حين الجمع «بروستجماتا وديا جراماتا» .

١ — البروستجماتا :

وهى عبارة عن الأوامر الصادرة من الملوك البطالمة بمقتضى السلطات المطلقة التى كانوا يتمتعون بها ، بشرط أن يكون التعبير عن ارادتهم واضحاً وغالباً منسوباً اليهم بالاسم .

وكانت هذه الأوامر الملكية تتناول أموراً عامة أو خاصة . وكان الملوك يصدرونها من تلقاء أنفسهم أو بمناسبة شكاوى ومسطالب أصحاب المصلحة ، وذلك على التفصيل التالى :

لقد كان الملك الذى يصدر البروستجما يذكر اسمه فيها صراحة فى العادة. وهناك أمثلة متنوعة لها ، بعضها وهو الأكثر رسمية يبدأ بصيغة :

«بناء على أمر الملك Basiléos prestaxantes » ، والبعض الآخر تقدم باسم الملك متبوعاً بالفعل الذى يعبر عن مضمون الأمر ، مثال ذلك «الملك والملكة يعفيان Aphiasi » ، ويرد بعضها خالياً من كل اسم .

ونجد تحت هذا الوصف أوامر لها مضمون عام أى تتناول أموراً عامة ومدونة أم لا فى شكل رسائل . وهناك أوامر لها مضمون خاص وفى أشكال متنوعة للغاية . وتوجه الأوامر من النوع الأول إما إلى كل سكان المملكة أو إلى سائر أعضاء تجمع معين ، ويمتد نطاق تطبيقها إما إلى كل الأقليم أو إلى عدة مقاطعات . ويرد بعضها فى شكل خطابات موجهة من الملك

إلى واحد أو أكثر من كبار الموظفين وتحتوى على بيان للاجراءات التى يتعين تنفيذها . والبعض الآخر عبارة عن نصوص قوانين متميزة عن الاجراءات المتعلقة بتنفيذها . وهناك مثالان لهما دلالة خاصة ، ويكفيان لتعزيز هذه النتائج .

والأول هو خطاب من بطليموس الثانى فيلاديلفوس إلى وزير ماليته أبولونيوس يحظر فيه على المحامين أن يدافعوا عن المتهمين ضد مصالح الخزانة العامة وإلا تعرضوا لعقوبة صارمة . وقد جاء فيه :

«من الملك بطليموس إلى أبولونيوس ، سلام .

«بما أن بعض المحامين المذكورين فيما بعد يتولون الدفاع فى قضايا «مالية ضد مصالح موارد الدولة ، آمر بأن يدفع من ترافع فى القضايا «ضعف ضريبة العشر الاضافى للخزانة العامة ويمنع من المرافعة منذ الآن «فى أية قضية كانت .

«وإذا ثبت فى المستقبل أن أى واحد من أولئك الذين ألحقوا ضرراً «بالموارد العامة قد ترافع فى أية قضية كانت ، فانه يجب ارساله الينا «تحت حراسة جيدة ومصادرة أملاكه لمصلحة الخزانة العامة .

«الخامس عشر من شهر جوربياريوس ، فى العام السابع والعشرين (١)».

أما المثال الثانى ، فهو خطاب من أحد ملوك البطالمة «يوأرجيتيس الثانى» ومن احدى الملكات (كليوباترة الثانية ؟) إلى أهل قورينة (برقة) يدعوانهم فيه أن يدخلوا فى تشريعهم نص بروستاجما يحظر وضع الأختام على الأموال السائبة أو المتنازع عليها ، كما يحظر القبض على المدعى عليهم بدون وكالة قضائية . وقد جاء فيه :

---

(١) أنظر :

Lenger (M. Th.) : Les ordonnances particulières des Lagides, Mélanges Georges Smets, Bruxelles, 1952, P. 494; Idem : Les prostagmata des rois lagides, RIDA, 1, 1948, P. 125.

«من الملك بطليموس والملكة كليوباترة أخته ، إلى هل قورينة .

«سلام . نرسل لكم صور الرسائل التى وجهناها إلى المندوبين المنوط بهم
«الاشراف على المدن ، وكذلك صورة الأمر (بروستاجما) الذى رأينا من
«الصالح اصداره ، حتى تتبعوه . وتبعاً لذلك ، ولما كنا نسير على ألا يكون
«أحد من رعايانا موضع جور مخالفة للأمر ، فيجب ادخال نص البروستاجما
«فى الدياجراما القضائية النافذة عندكم ، لمراعاته فى المستقبل ، حتى لايشرع
«من يطالبون باستحقاقات لهم ، فى اتخاذ اجراء تنفيذى لا يعتمد على أساس
«قانونى . ولكم منا أطيب التمنيات . الرابع والعشرون من شهر جوربيايوس ،
«فى العام التاسع ، الرابع والعشرون من فامينوث .

«بأمر الملك والملكة .

«وإذا طالب موظفون أو رعايا ملكيون آخرون بأموال سائبة أو أموال
«محل نزاع ، فلا يجوز لهم أن يضعوا الأختام على أملاك المدعى عليهم أو العمل
«على سجن هؤلاء أوعبيدهم ، دون الحصول على إذن من القضاة الملكيين .
«الاغريق chrématistes ، ومن المأمورين المنوط بهم الاشراف على
المدن (١) » .

ونستبين من هذين المثالين كذلك كيفية اصدار البروستاجما وتنفيذها .

أما فيما يتعلق بالبروستاجما التى لها مدلول خاص ، فان أحكامها تتعلق بموضوع منفصل ، أو بمجموعة من الأشخاص ، أو بمكان محدد . وكل هذه الأوامر تشمل أساساً اجراءات تتعلق بمنح معينة Philanthrôpa (امتيازات ، سندات حماية ، عفو) ، أو تصدر على الأقل كمظهر لحب الملك لرعيته . وغالباً ما كان الأمر من هذا النوع يصدر بمناسبة النظر

---

(١) أنظر :

Lenger (M. Th.) : Les ordonnances Particulières des Lagides, op. cit., PP. 477 et 502.

فى الشكاوى وطلبات الاستحقاق المقدمة من أصحاب المصلحة . وكان يندر أن يصدر هذا الأمر من الملك ابتداء . ويصحب قرار الملك نص الطلب أو الشكوى extenxis ، وتحرر البروستاجما فيه ، أو ملخص الطلب أو الشكوى ، وهو يعتبر جزءاً لا يتجزأ من البروستاجما . وتحدد طريقة تقديم الطلب أو الشكوى إلى الملك ، شكل الاجابة الملكية ، وبالتالى شكل الأمر الملكى .

ويكفى هنا أيضاً أن نستعرض وثيقتين لهما دلالة خاصة لتعضيد هذه الأفكار والالمام بطريقة اصدار هذه الأوامر وتنفيذها .

وتتضمن الوثيقة الأولى خطاباً موجهاً من بطليموس فيلوميتور إلى شخص يدعى أبولونيوس ، يظن أنه قائد لحامية محلية ، يخبره فيه بمنح قطعة أرض مصادرة إلى معهد ثيرا الرياضى والمؤرخ فى ١٣ أغسطس ١٦٣ . وها هو نصه :

« من الملك بطليموس إلى أبولونيوس ، سلام .

« لقد تلقينا الخطاب الذى أرفقت به صورة الالتماس
« الذى قدمه جنود حامية ثيرا .

« ولقد أمرنا الديويكيتيس ، وهو المدعو ديوجينيس
« بأن يسلمهم ، طبقاً لطلبهم ، الأراضى التى استولى عليها
« الاكونيموس لمصلحة الخزانة العامة ، وهى التيساجوريون ،
« والكاركينيون ، وتلك المسماة كاليستراتيبا ، وتلك التى
« كانت لدى التماكريتا — وهى أراضى يقدر ايرادها السنوى بـ ١١١
« دراخمة بطلمية — حتى يتسنى لهم تغطية مصاريف الأضاحى
« وزيت التطهير .

« ولك منى أطيب التمنيات .

الخامس عشر من أودنايوس ، فى العام الثامن عشر ، الخامس عشر من أبيفى(١) » .

وتتضمن الوثيقة الثانية منشوراً دورياً موجهاً من بطليموس اسكندر الأول وزوجته برينيكى الثالثة إلى كافة موظفى مقاطعة منف، ويمنح فيه حق الحصانة لكبير محنطى معبد سيرابيس فى منف ، وهو المدعو بتلسيس، ويطلب منهم فيه أن يتركوه فى أمن وسلام . ولقد صدر فى ١٥ اكتوبر سنة ٠٩٩ وها هو نصه :

« من الملك بطليموس ، ولقبه الاسكندر ، والملكة
« برينيكى أخته ،

« إلى استراتيجوس مقاطعة منف ، وإلى قائد الحامية ،
« وإلى إبيستاتيس الحرس ، وإلى رئيس الشرطة ، وإلى مدير
« الايرادات ، وإلى الباسيليكوس جراماتيوس ، وإلى مجموعة
« ابيستاتيس المعابد ، وإلى كبار الكهنة ، وإلى الموظفين
« الآخرين فى الادارة الملكية ، سلام . مرفق طيه صورة
« الالتماس الذى قدمه لنا بتيسيس ، ويخبرنا فيه بالمضايقات
« التى يتعرض لها باستمرار من قبل عدد من الأشخاص .

« فليكن إذن ، بالنسبة لكل مسألة كما يطلب .

« ولكم منى أطيب التمنيات .

« التاسع والعشرون من ديوس ، التاسع والعشرون ثيوس، سنة ١٦(٢)».

ويتبع ذلك التماس بتيسيس

---

(١) راجع : مجموعة الأوامر البطلمية ، المرجع السالف الذكر ، ص ٣٣ .

(٢) أنظر : مجموعة الأوامر البطلمية ، المرجع السالف الذكر ، ص ٦٢ .

٢ — الدياجراماتا :

لا تستنفد البروستجماتا كل العمل التشريعى لملوك البطالمة . فليست كل الأوامر الصادرة من الملك عبارة عن بروستجماتا . بل نعرف أشكالا أخرى لتدخل السلطة الملكية فى المجال القانونى . ولن نقحم أنفسنا فى استعراض الوثائق المتنوعة التى لها مضمون تشريعى أو تنظيمى والتى تستخدم فى التعبير عن اتجاهات السياسة الملكية والقرارات التنفيذية لها (١) . إذ من الصعب اجراء تقسيم خاص بها . ولذلك فاننا سنكتفى بالوقوف عند مجموعة النصوص ذات الطابع الأكثر تميزاً ووفرة ، وهى تلك المتعلقة بما يسمى الدياجراماتا .

ولفظ الدياجراما ، الذى يترجمه البعض بلفظ اللائحة ، نجده مستعملا فى معظم الدول الهلينستية ، وينصرف عند البطالمة إلى مجموعة الأحكام التى تتعلق بموضوع محدد . وهى عادة مجهول اسم من أصدرها ، وغير مؤرخة ، كما أنها تبدو بمثابة نوع من قوانين الكادر ، وهى دائماً قابلة للتغيير لكى تلائم الظروف المستجدة . ولا تقتصر أمثلتها ، كما كان يعتقد على المجالات الاقتصادية والمالية (شروط اجارة امتياز البنوك ، قوائم الضرائب وتعريفات الأثمان المفروضة (٢) ، ولكنها تمتد أيضاً إلى مجالات أخرى كتنظيم الهيئات القضائية والاجراءات القضائية (٣) والقانون الجنائى. وكان الملك يستطيع أن يتخطى أو يعدل الدياجراما بواسطة أمر ملكى

---

(١) أنظر :

Lenger (M.-Th.) : Les lois et ordonnances des Lagides, chronique d'Egypte, 19, 1944, pp. 108—146; Idem, Corpus des ordonnances des Ptolémées, pp. 20 — 21.

(٢) أنظر قوانين الدخل Revenue Laws للملك بطليموس الثانى فيلاد بلفوس (تنظيم الاحتكارات الملكية وتأجير الالتزام الخاص بمجموعة من الضرائب وايرادات الدولة) .

(٣) ولقد أبرز وولف» فكرة الدياجراما القضائية الأساسية (ومن المحتمل أنها صدرت كذلك من قبل فيلاد يلفوس) ، فى بحث خاص له ، أنظر :

Wolff : Plurality of laws in ptolemaic Egypt, RIDA, 1960

خاص «بروستاجما» . والدياجراماتا أقل عدداً من البروستجماتا ، كما أنها منقولة بطريقة أقل اتقاناً ، ولكن دورها كان عظيما فى الحياة والقانونية لمصر ، ولا سيما فى بداية العصر البطلمى .

أهميه البروستجماتا والدياجراماتا :

تكون البروستجماتا والدياجراماتا المصدر الأساسى للقانون الذى وضعه البطالمة (١) ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه اسم «القانون الملكى» . ولقد ظل متأثراً بالطابع الاغريقى . وهما يمثلان أهم نوعين من الأوامر الملكية .

وكانت هذه الأوامر الملكية أداة هامة من أدوات سلطة البطالمة التشريعية ، وكان ملوك البطالمة يشرعون بواسطة هذه الأداة لمصر وولاياتها وللمصريين والاغريق . فكما سبق القول ، كان الملك هو السلطة الوحيدة التى تستطيع اصدار تشريعات يخضع لها سائر سكان البلاد ، ما دام انهم جميعاً يعتبرون رعاياه .

ولقد كان لهذا «القانون الملكى» الأولوية على قوانين المدن التى كانت تنعم بقسط من الاستقلال الذاتى ، وقانون المصريين ، وقانون الاغريق وغيرهم من السكان (٢) .

وكان «القانون الملكى» يمس مختلف الموضوعات . وإذا كان ملوك البطالمة يشرعون من حيث المبدأ فى كل ناحية من نواحى القانون العام والقانون الخاص ، فان المصادر التى لدينا تكشف مع ذلك عن أن الأوامر الملكية كانت تتعلق على وجه الخصوص بالقانون العام ، وفى القليل بالقانون الخاص . فهى كانت فى الدرجة الأولى قوانين اقتصادية وضريبية . وتعالج

---

(١) راجع فيما يتعلق بهذا الموضوع : تاوبنشلاح ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٢ – ١٤ .

(٢) أنظر :

Modrzejewski, Jura, 15 (1964), 45—46.

بصفة خاصة أحوال تحصيل الضرائب وتنظيم الاحتكارات (١) . ومراعاة لأولوية مصالح الملك ، يلحق بهذه القوانين ، عدد من التشريعات التى تعالج مسائل مرتبطة بذلك ، مثل تنظيم مكتب التوثيق ، وكيفية التسجيل ، ونظام الأموال العقارية . وتضاف أيضاً القوانين المتعلقة بتنظيم الهيئات القضائية ،وقواعدالاجراءات ، وكيفية التنفيذ (٢) . وهناك أيضاً قوانين جنائية تمس النظام العام وأمن البلاد .

أما فيما يتعلق بمجالات القانون الخاص ، فان ما تبقى لنا من أوامر ملكية تتسم بالندرة : فهناك بعض الاشارات إلى دياجراماتحدد سعر الفائدة بالنسبة للقروض الخاصة ، وإلى دياجراما أخرى تنظم مسئولية ملاك المواشى عن الاضرار التى تلحقها بأموال الغير ، كما ذكرت فى سياق دعوى قضائية مادة من مواد دياجراما عن حق ملكية المبانى والغراس استند اليها المتقاضى . وتمثل كل هذه الاشارات استثناءات بالنسبة لما لدينا من وثائق . ولا تتضمن هذه الوثائق شيئاً يمس حالة الأشخاص ،وقانون الأسرة ، والمواريث .

ويسوغ لنا أن نتساءل عما إذا كانت هذه الحالة تفسر على أساس صدف الاكتشافات . والحقيقة أن الاجابة عن هذا التساؤل ترتبط بفكرة أن القانون المعمول به فى الدولة البطلمية ليس قاصراً على هذا القانون الملكى المشترك الذى تتضمنه الأوامر الملكية ، إذ احتفظت مختلف الجماعات فى هذه الدولة ، مع قانون أحوالها الشخصية ، بشطر كبير من قانونها الخاص . وعلى كل فان الدولة البطلمية تقدم لنا مثالا رائعاً عن مقاومة القانون الخاص لتشريع الدولة . كما يتعين علينا ألا ننسى ، من ناحية أخرى ، أن القانون الخاص يتطور بسرعة أقل من القانون العام .

---

(١) راجع على سبيل المثال : موسوعة الأوامر البطلمية : ص ١٧ – ١٨ ، ٢١ –٢٢ – ٢٥ – ٢٨ – ٧٩ .

(٢) وهناك أمثلة لذلك فى موسوعة الأوامر البطلمية : ص ٤٤ ، ٥٣، ٥٤، ٧١ الخ ....

ولقد كان التشريع الملكى وفيراً فى القرن الثالث على الأخص ، الذى يمثل عصر تنظيم مصر الجديدة وازدهار الأسرة البطلمية (١) . ولقد ظل يلعب دوراً هاماً فى القرن الثانى ، ولكنه صار بالتدريج ضحية لضعف النظام الملكى .

ولقد ظلت بعض أحكام القانون الملكى البطلمى مطبقة فى مصر الرومانية (٢) . ولقد أوردت لنا موسوعة الأوامر البطلمية قائمة تحتوى على أمثلة من هذه الأوامر وهى مجموعة من البروستجاتا ظلت موجودة إلى ما بعد الاحتلال الرومانى ، وتتعلق بأحكام خاصة بطرق تنفيذ عقود ا لايجار ، وبحماية المزارعين من مقاضاة الدائنين لهم خلال موسم الأعمال الزراعية ، ونظام استبدال أراضى المستعمرات اليونانية ، والاعباء المرتبطة بايجارات الأراضى الملكية ، وامتيازات الكهنة فى المجال الضريبى ، والأرقاء المولودين فى منزل سيدهم ، وهبة العقارات ، ومصادرة الأموال التى يتعرض لها مخالفو «منشورات الملوك والحكام» ، وطرق تنفيذ الديون الخاصة (٣) .

كما استمرت بعض الدياجراماتا تطبق فى واقع الحياة العملية فى ظل الامبراطورية الرومانية (٤) . وهناك أمثلة لذلك فى مجال الرهن ، والوديعة والعربون . وتعكس الشروط المتعلقة بسعر الفائدة فى عقود القرض فى العصر الرومانى ، تنظيما تحدد بواسطة دياجراماتا صادرة من بطليموس الثانى فيلاديلفوس .

---

(١) أنظر على سبيل المثال : موسوعة الأوامر البطلمية : ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٦١ .

(٢) راجع : موسوعة الأوامر البطلمية ، ص ١٨ – ٢٠ .

(٣) أنظر :

Lenger (M. Th.) : Les vestiges de la legislation des Ptolémées en Egypte à l'époque romaine, RIDA, T. 3 (1949) ; Mélanges F.De Visscher, t. 2, P. 69—81.

وراجع أيضاً : موسوعة الأوامر البطلمية ، ص ٢٦٩ – ٢٧٢ (المصادر والمراجع).

(٤) موسوعة الأوامر البطلمية ، ص ١١٤ – ١٢٣ .

(ثانيا) : القوانين Nomoi (١) :

كان من النادر أن نخلع الملك الهلينستى على أعماله التشريعية لفظ « قانون Nomos » ورغم التناقض الظاهر ، فان هذا اللفظ يطلق ، فى العصر محل هذه الدراسة ، على قواعد القانون التى لا تصدر عن الملك مباشرة .

ولقد سبق القول أن سكان البلاد فى العصر البطلمى كانوا يتكونون من مجموعتين كبيرتين تنتميان إلى سلالتين مختلفتين : أهالى البلاد الأصليين وهم المصريون ويمثلون الكثرة ، والمهاجرون ، وبصفة خاصة هؤلاء الذين ينتسبون إلى أصل أغريقى . وكانت لدى كل من المصريين والاغريق منذ البداية تقاليد قانونية خاصة ، مؤسسة على قوانينهم وأعرافهم ، وهم يميلون إلى استبقائها فى ظل النظام السياسى الجديد الذى خضعوا له . وفيما يتعلق بهذه المسألة ، نلاحظ أن المصريين وجدوا فى جماعة رجال دينهم الكثيرة العدد وذات النفوذ ، الحارس الأمين والفعال لقانونهم . أما فيما يتعلق بالاغريق ، فكان لديهم على وجه الخصوص ، لكفالة المحافظة على قانونهم ، التعضيد والضمان من قبل ثلاث مدن مستقلة نسبياً وهى : نقراطيس ، والاسكندرية ، وبطلمية .

وتشهد المصادر التى لدينا بما يؤكد أن هناك قوانين لسكان البلاد الأصليين ، وقوانين للمدن الاغريقية أدخلها المهاجرون ، ولقد ظلت نافذة فى مصر البطلمية . ورغم أن الأدلة على ذلك ليست وفيرة ، الا أن ما هو موجود يكفى لاثبات أن هذه القوانين كان يتمسك بها بصفة منتظمة أمام القضاء وكانت تفرض على القضاة .

وهذا الاختلاف فى القوانين (٢) نتيجة طبيعية لاختلاف عنصر السكان ،

---

(١) أنظر :

Taubenschlag (R.) : Nomos in the papyri, J.J. P., t. 2 (1948), P. 67—73; Opera minora, t. 2 (1959), P. 107—114.

(٢) أنظر : =

واحترام البطالمة لهذا الاختلاف فى القوانين ، وعدم محاولتهم ، الا فى حدود معينة ، اصدار تشريعات تكون سارية على الجميع .

بيد أنه يتعين أن نبرز ما يمكن معرفته عن هذه القوانين ، ليتسنى لنا الالمام بالطريقة التى اتبعت للتوفيق بينها وبين سلطة الحكام والتشريعات الملكية .

١ — القانون المصرى :

عرف لدى الاغريق بعبارة « قانون (أو قوانين) أهل البلاد Nomos (Nomoi) tes choras . ويحتمل انها تنطبق تماماً على عبارة «قانون المصريين Ton aigyption nomos » التى ترددت فى مصادر العصر الرومانى .

ولسوء الحظ فاننا لا نعرف بالتفصيل شيئاً عن تاريخ وأصل هذه القوانين المصرية . ويكاد يكون من المؤكد على أية حال أنها لم تكن تعتبر بمثابة جزء من « الدياجراما » . ويستبعد التعبير نفسه « Nomos tes koras أو Nomoi tes koras قانون أو قوانين أهل البلاد » مثل هذا الافتراض . فلو كان هذا التعبير يشير إلى تشريع ملكى وضع خصيصاً باللغة اليونانية لكى يطبق على سكان البلاد الأصليين ويتضمن أنظمة تتعلق بهم ، أوأن هذا التعبير ينصرف إلى تقنين ديموطيقى أصدره أحد ملوك البطالمة لتكملة تقنين مصرى قديم (١) ، لم يكن هناك حاجة بالنسبة للخبراء القانونيين وكذلك من حيث وجهة النظر للفقه الحديث الخاصة بالدياجراما كمصدر للقانون ، إلى استعمال تعبيرات مميزة .

Préaux (Cl.) : sur la réception des droits dans l'Egypte gréco-romaine, Mél. de Wescher 4 (1950), 349—359; Wolff (H.J.) : Plurality of laws in ptolemaic Egypt, RIDA, 7 (1960), 191 — 223; Modrzejewski : Réflexions sur le droit ptolémaique, Jura, 15 (1964), 32—56; Idem, la règle de droit dans l'Egypte ptolémaique, Essays in Honor of C.B. Welles = Amer. Stud. Papyr., 1, 125—173.

(١) أنظر :

Arangio-Ruiz : Personae Familia, 29; Idem, la codification dans l'Egypte ancienne, JJP. t. 11/12 (1958), P 25-46.

والواقع انه من المحتمل جداً أن بعض أو كل القوانين الخاصة بسكان الريف من المصريين ترجع إلى ما قبل العصر البطلمى . فعندما نجد فى مصدر ديموطيقى من القرن الثانى العبارة الآتية : «اللوحةالثامنة من قانون مصر» يصعب حقاً أن نستبعد الشك ان كاتبها يرد فى ذهنه تقنين فرعونى قديم (١) . كما أن هناك أدلة أخرى عثر عليها فى محضر محاكمة مصرية وأوراق متعلقة بها جمعها «تومبسون» تحت عنوان «ارشيف عائلى من أسيوط» يرجع إلى حوالى عام ١٧٠ ق . م . مذكور فيه قوانين مصرية عديدة ، بعضها على الأقل يرجع تاريخه إلى العصر الفرعونى ، وتتعلق بالعلاقات المنزلية و اجراءات المحاكم (٢) .

ونضيف إلى ما تقدم أن ملوك الفراعنة تركوا شهرة كبيرة باعتبارهم مشرعين ، وان كنا لم نعثرحتى الآن على المجموعات القانونية التى أصدروها. بيد أن المصادر تشير اليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن بينها ما ظهر فى الآثار التى تنتمى إلى الدولة الوسطى فى مصر الفرعونية من اشارات إلى مجموعة من أربعين لوحة ، وتظهر فى الصور فى شكل لفات من أوراق البردى كان الوزير الأول للفرعون يضعها أمامه عندما كان يجلس فى ساحة القضاء . ولم يصل الينا أى من هذه اللوحات .

كما ينسب مؤرخو الإغريق مجموعات قانونية إلى اثنين من الفراعنة ينتميان إلى أواخر العصر الفرعونى ، وهما بوكخوريس (من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين) وأمازيس (من ملوك الأسرة السادسة والعشرين) . فوفقاً لرأى هيرودوت وديودور الصقلى (٣) ، وهو ما أكدته مجموعة

---

(١) راجع :

Arangio-Ruiz , J .J. P., 11—12, 33

(٢) أنظر :

Thempson (H.) : A family archive from Siut, from papyri in the British Museum, Oxford, 1934, PP. 3,11—32.

(٣) راجع عمر ممدوح : أصول تاريخ القانون ، ١٩٦٣ ، ص ٧٩– ٨٠ ، ص ٢٢٥ ومابعدها ؛ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ١٩٦٧ ، ص ١٦٣ ومابعدها .

من التصرفات القانونية التى تنتمى إلى هذا العصر ، قام الملك بوكخوريس بعمل تقنين باسمه ، تضمن من بين أحكامه القانونية الهامة حكماً يتعلق بالغاء الاسترقاق بسبب الدين . ويقال أن صولون ،مشرع أثينا المشهور ، اقتبس منه هذا الحكم حينما وضع تقنينه المعروف (نحو عام ٦٠٠ أو عام ٥٩٤ ق . م .) . كما سار على نهج بوكخوريس أيضاً الملك أمازيس (٥٦٨ — ٥٢٦ ق . م.) (١) .

ولقد كان هناك العديد من الأسباب وراء استمرار العمل بهذا القانون فى العصر البطلمى . وهى لا تنحصر فقط فى العادة التى جرى عليها الغزاة وراء احترام قوانين المصريين ، بل ومنها أيضاً عدم وجود علاقات قوية بين العناصر السلالية المختلفة التى وجدت فى مصر ، واستمرار وجود اللغة المصرية التى كانت تقف فى سبيل أى امتزاج قانونى . فالتصرفات التى كان يدونها المصريون أو تدون من أجل المصريين كانت تكتب بالديموطيقية ، وهى تتبع ما جرى عليه العمل منذ الماضى السحيق وتخضع فى كل ما يثار بشأنها للقاضى المصرى . كما ساهم حرص موثقى العقود وكتابها على اتباع التقاليد القديمة إلى الابقاء على القانون المصرى . وأخيراً فانه لم يكن هناك ما يدعو البتة لأن يخلى هذا القانون ، الذى ساعدت على دقته قرون طويلة من الحضارة ، مكانه للقانون اليونانى .

٢ — القانون اليونانى :

كان من المستحيل كذلك فرض القانون المصرى على اليونانيين المهاجرين . ولقد ارتبط بعضهم بالمدن اليونانية فى مصر ، وعاش البعض الآخر فى البلاط الملكى أو فى ربوع البلاد . وهناك رأى يقول بأنه لم يكن هناك «قانون مشترك» للاغريق المقيمين فى ريف مصر نظراً لاختلاف

---

(١) ديودور : ١ ، ٧٤ وكذلك : ١ ، ٧٩ ؛ هيرودوت : ٢ ، ١٦٤ — ١٦٩ .

قوانين المدن العديدة فى اليونان والتى أمدت مصر بهؤلاء المهاجرين (١) ، وأنه ما كان من الممكن فرض قانون موحد على اليونانيين من غير مواطنى المدن اليونانية فى مصر لأنه كان سيترتب على ذلك العديد من المشاكل بسبب اختلاف قوانين مدنهم الأصلية التى كانوا ينتمون اليها .

ولكنا نلاحظ أنه إذا كان ثمة اختلاف بين قوانين المدن اليونانية القديمة ، فانه قد أخذ يتلاشى فى ظل الحكم البطلمى . واستطاعت التشريعات الملكية أن تساهم فى هذا المضمار ، فقامت بعمل مواءمة واختيار فيما بين القوانين اليونانية المختلفة ، وساعدت على وجود «قانون مشترك» يطبق على كل الاغريق المهاجرين إلى الريف المصرى .

ومن ناحية أخرى فان كثيراً من الاختلافات المذكورة كانت طفيفة ، كما ظهر بين الاغريق المقيمين فى مصر اتجاه قوى لتكوين رباط مشترك فى المجال القانونى مثلما تم فى مجال اللغة . كما ساعد على ذلك أيضاً موثقو العقود وكتابها من الاغريق ، ووجود لغة يونانية واحدة واستمرارها ، وكذلك الاطار العام الواحد الذى سادت فيه القوانين اليونانية . وإذا كان من المعلوم أن قوانين اليونان القديم (٢) كانت تنظم كل منها العلاقات التى تنشأ بين مجموعة من الأفراد يكونون جماعات صغيرة وهى جماعات لمدن ، فان القوانين اليونانية فى مصر سادت على العكس فى اطار نظام الملكية المطلقة وانفصلت هذه القوانين بالتالى عن نظام المدينة . فالبيئة المصرية أدت إلى أن تتخلص القوانين اليونانية من روابطها التقليدية المتعلقة بنظام المدينة .

---

(١) أنظر :

Taubenschlag (R.) : The ancient greek city laws in ptolemaic Egypt, Actes du cong. papyr., Bruxelles, 1938, , 471—489, op. minora, I, (1959), 601—622.

(٢) أنظر :

Gernet "L" : Introduction à l'étude du droit grec ancien, Archives d'Histoire du droit orientale, t. 2 "1938", P. 261 — 292.

والخلاصة أنه فى تقديرنا وجد قانون يونانى مشترك طبقته المحاكم اليونانية على الاغريق المقيمين فى الريف .

أما بخصوص المدن اليونانية الثلاث الموجودة فى مصر ، فلقد سمح الاستقلال النسبى الذى سلم به لها باصدار عدد من القوانين التى تطبق على مواطنيها وربما كذلك على سكان هذه المدن من غير مواطنيها . ويحتمل أن هذه القوانين هى التى كان يطلق عليها اصطلاح Politikoi Nomoi الوارد فى بعض النصوص (١) . وفى تقدير البعض ، أن هذا الاصطلاح كان يطلق على قانون الاسكندرية على وجه الخصوص . ومهما يكن من أمر ، فاننا نعتقد أنه بجانب ما كانت تصدره جمعيات هذه المدن من قرارات يطلق عليها اسم Psephismata ، فان اصطلاح politikoi nomoi كان ينصرف إلى القوانين التأسيسية للمدن ، ولا سيما قانون الاسكندرية .

أما فيما يتعلق بالعناصر السلالية الأخرى من غير الاغريق فلقد احتفظت بجزء من عاداتها على الأقل . ولكن ما كان يمكن لهذه العادات أن تستمر على قيد الحياة الا إذا كانت تتعلق بجماعات منظمة تضم أفراداً عديدين أى تتخذ شكل الجاليات . فالأجنبى المعزول ، والتائه بين جموع الشعب ، كان لابد أن يرتبط بأى من الشريعتين السائدتين ، المصرية أو الاغريقية .

كيفية التوفيق بين الشريعتين المصرية واليونانية من جهة والتشريعات الملكية من جهة أخرى :

يمكن أن نورد ثلاث ملحوظات تلقى الضوء على الطريقة التى اتبعها ملوك البطالمة فى التوفيق بين تشريعاتهم والشريعتين المصرية واليونانية :

١ — لم يكن ملوك البطالمة يكتفون بالاعتراف بفعالية الشريعة المصرية الموروثة عن أسلافهم والشريعة اليونانية التى حملها المهاجرون الاغريق

---

(١) أنظر :

Taubenschlag (R.) : Nomos in the papyri, J.J.P., t. 2 (1948), P. 67—73 = Opera minora, t. 2. (1959), 107 — 114.

إلى مصر . فلقد شرعوا أيضاً لكل من الطائفتين المصرية واليونانية . ونحن نعرف ، من خلال الملف الديموطيقى المتعلق بمحاكمة أسيوط قانوناً من قوانين السنة ٢١ (لبطليموس الخامس ابيفانيز ؟) ، وهو صادر من الملك ذاته أو على الأقل تحت ضمانه ، ويتعلق بنظام الأموال الزوجية الخاص بالمصريين . كما أننا قد أشرنا من قبل إلى أن الهيئات التشريعية لبعض المدن اليونانية الخاضعة لملوك البطالمة قامت ، بناء على طلب الملك بادخال نص أوامر ملكية فى قوانينها المحلية .

٢ — كما اتبع ملوك البطالمة مبدأ تدرج الشرائع على أساس السلطة التى تصدر القانون . فاذا كانت المسألة قد عالجتها بروستاجما أو دياجراما يكون لمثل هذه التشريعات الملكية الأولوية على المصادر القانونية الأخرى التى نظمتها . ولقد حدد هذا المبدأ بوضوح فى دياجراما من القرن الثالث ق . م . ، وعرضت فى دعوى ضمن عدد من المستندات . ويعلن نصها فى جوهره ما يلى : يخضع القضاة أساساً للدياجراماتا ، وفى حالة عدم وجود هذه الأوامر ، فلقوانين المواطنين ، وعند عدم وجودها فانهم يحكمون وفقاً لمقتضيات العدالة .

٣ — وفى حالة تنازع هذه الشرائع ، يقوم الملك بدور الحكم ويفرض ، عن طريق الأوامر الملكية ، الحلول التى يتعين اتباعها لحسم هذا التنازع . ومثال ذلك ، حينما أريد معرفة القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص حينما يثور نزاع بين اغريق ومصريين بخصوص العقود التى أبرموها فيما بينهم أجاب بطليموس الثانى يوأرجتيس فى بروستاجما مؤرخة نحو عام ١١٨ ق.م. بأن لغة العقد هى الفيصل .

ومن ثم يتضح من ترتيب الشرائع على هذا النحو ، أن التشريع الملكى كان متفوقاً بدرجة كبيرة ، وكان يباشر تأثيره فى النهاية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على كل مظاهر القانون .

أساس استمرار القانون المصرى والقانون اليونانى :

أثار هذا الموضوع الكثير من الجدل بين الباحثين .ويمكن أن نبلور آراءهم على النحو التالى :

١ - النظرية القائلة بأن أساس الزامية القوانين المصرية واليونانية ينحصر فى كونها اعتبرت بمثابة «أعراف» :

يذهب البعض (١) إلى أن استمرار بقاء القانون المصرى والقانون الاغريقى فى عهد البطالمة يرجع إلى أنها اعتبرت بمثابة «أعراف» صدق عليها الملوك وأيدوا فعاليتها من خلال الحماية القضائية التى منحت لها فى اطار التنظيم الذى وضعه بطليموس الثانى فيلاديلفوس . وبتعبير آخر فان القواعد التى لا تصدر عن الملك ترتكز بصفة رئيسية على أسس عرفية ، وتحميها الهيئات القضائية الملكية .

ويضيف أنصار هذه النظرية أنهم يقصدون «بالعرف» القواعد المرعية فى الحياة العملية ، والتى تحترم من قبل السلطات العامة ، ولكنها لا تصدر مباشرة عن الدولة المشرع . وهم يطلقون لفظ «التشريع» بالتالى على الأعمال التشريعية للملوك البطالمة ، فالتشريع يضم القواعد القانونية التى من خلق الدولة مباشرة .

ووفقاً لهذه النظرية أيضاً ، فان نفس الفكرة التى تتبناها تصدق أيضاً على قواعد القانون البطلمى ، عندما فقدت كل اتصال مباشر بالارادة التشريعية للملوك البطالمة ، وذلك فى العصر الرومانى ، وتجردت من الجزاء المحاكم الملكية تطبقه على كل من يخالفها .فلقد انكمشت هذه القواعد إلى مستوى الوقائع التى يحفظها مجرد الاستعمال ، واعتبرت استمرارا للتقاليد القانونية المحلية التى بقيت على قيدالحياةبعد الغزوالرومانىباعتبارهاأعرافاً(٢).

---

(١) أنظر :

Modrzejewski (Joseph) : Essays welles, 1966, P. 127—173.

(٢) أنظر فيما يتعلق بدور العرف فى الحياة القانونية لمصر البطلمية :

٢ ـ النظرية القائلة بمبدأ الشخصيه :

تمسك علماء البردى ولا سيما العلماء الألمان بمبدأ الشخصية الذى يربط كل فرد بقانونه الأصلى ، باعتباره أساساً للفكر القانونى القديم . وبتطبيق هذا المبدأ على مصر البطلمية ، يقال أن الارتباط السلالى أو السياسى للفرد يمكن فى ظل بعض الظروف وفى اطار حدود معينة أن يحدد القانون الذى ينظم شئونه .

ويقارن هؤلاء الباحثون ، فيما يتعلق بمدى صلاحية كل من القانون المصرى والقانون اليونانى ونفاذهما فى نفس الوقت تحت حكم البطالمة ، الموقف فى عصر البطالمة بما حدث بعد ذلك بألف سنة فى اقليم ريبوارا فى مملكة الفرنجة حيث كان كل شخص يخضع لقانون قبيلته (١) .

٣ ـ النظرية القائله بأن القوة الاجبارية للقوانين اليونانية والمصريه ترجع الى ادخال هذه القوانين فى اطار التنظيم القضائى الذى ابتدعته الدوله البطلمية، أو مايسمى بقانون المحكمة Lex fori :

فى تقديرنا أن أساس الزامية القوانين المصرية واليونانية فى مصر البطلمية تحتاج إلى وقفة تأمل لكى يتسنى لنا التوصل إلى تفسير مقبول . وبطبيعة الحال ، ينبغى علينا أن نطرح جانباً الأفكار التى لا تثير خلافاً والتى تعتبر من المسلمات . فجميع الباحثين يعترفون بأن تاريخ القانون المصرى فى ظل البطالمة بل وحتى فى ظل الرومان كان يتسم بسمة واحدة وهى أنه فى اطار القانون الخاص تعايشت مجموعة من الأفكار والنظم المرتبطة بالحضارات العديدة التى تقابلت فى وادى النيل خلال العصر البطلمى والرومانى

=Taubenschlag (R.) : Customary law in the papyri, J.J.P., t. 1 (1946), P. 41— 54 = Opera minora, t. 2 (1959), P. 91 — 106; Modrzejewski (J.) : La notion d'injustice dans les papyrus grecs, Jura, t. 10 (1959), P. 67—85.

(١) أنظر :

Lex Ribuaria, 31,3

والبيزنطى . غير أن الخلاف يسود حينما نريد شرح كيف يحدث ان هذه الأفكار والنظم التى تنتمى إلى أصول مختلفة ، وغالباً شديدة الاختلاف من حيث الشكل والجوهر ، طبقت معاً فى العصر البطلمى كقانون معمول به .

ونحن لا نتفق مع الرأى القائل بأن أساس الزامية هذه القوانين يكمن فى كونها أعرافاً . كما أننا لسنا من أنصار النظرية القائلة بمبدأ الشخصية . فمثل هذه النظريات تثير التساؤلات أكثر مما تقدم الإجابة . صحيح أن الدول القديمة كانت تقصر على مواطنيها وحدهم ضمان مباشرة الدعاوى والتمتع بالحقوق باعتبارها من نتاج التنظيم القانونى للجماعة ، بينما يجد الأجنبى نفسه ، من الناحية النظرية على الأقل ، فى وضع قائم على مجرد التسامح ، ويعتمد على الحماية التقديرية التى يكفلها له حاكم مكلف بشئون الاجانب ، بيد أنه لم يكن ينجم عن هذا الوضع أى التزام يقع على عاتق السلطات للتعامل مع الأجنبى ووفقاً لقانونه الخاص . ويمكن القول على أية حال بأن مبدأ الشخصية ينتمى إلى دولة المدينة ولكن لا مكان له فى الملكيات المطلقة التى لا تقوم على أى تنظيم سياسى لحق مواطنة مطلق .

وبخصوص مصر فان الفكرة فى أن الشخص يرتبط ارتباطاً لاانفصام فيه بقوانين جماعته الأصلية لم تكن تنطبق مع الفكرة الواقعية عن القانون لدى البطالمة والتى بدأت ، مع تنظيم فيلاديلفوس لنظام قضائى فى نطاق محدد ، يعتمد على الملك وحده سواء فى الأسس الشكلية أو الموضوعية لكل اختصاص قضائى . وعلى هذا فان القوانين المصرية واليونانية لم تكن تعتمد فى الاعتراف بها على أية نظرية بمقتضاها كان يمكن اعتبار هذه القوانين خاصة بجماعات معينة من السكان (مبدأ الشخصية) ، إذ لم يعرف البطالمة مثل هذه النظرية .

ونحن نميل إلى القول بأن القوانين المصرية واليونانية كانت ملزمة لأنها ارتبطت بنوع معين من المحاكم ، طبقاً لرغبة الملك . وأى شخص كان يتقدم للمحكمة فانه كان يخضع للقوانين المعينة له ، لا لأنها القوانين التى ورثها عن أسلافه بل لكونها قانون المحكمة Lex fori . فالمصرى يخضع

للقانون المصرى لا باعتباره قانون أسلافه بل لكونه الشريعة التى تطبقها المحكمة المصرية وفقاً للتشريع الملكى الذى أصدره فيلاديلفوس . ويقال نفس الشيء بالنسبة لليونانى المقيم فى مصر .

ومن ثم فانه إذا نظرنا إلى القانون المصرى فى مجموعه من ناحية قانونيته يجب أن نعتبره بمثابة قانون ملكى بطلمى . وفى حدود الاختصاص القضائى للمحاكم المصرية Laokritai ، فانه يشغل مكاناً مماثلا للمكان المخصص للقوانين اليونانية من خلال اختصاص المحاكم اليونانية Dikasterion. فالقاضى كان يحكم فى المسائل التى لا تدخل فى نطاق أى دياجراما طبقاً لتلك القوانين إذا كان كلا الطرفين ينتميان إلى نفس السلالة . وهذا يعنى ادماج تلك القوانين ضمن نطاق القانون البطلمى ، على الرغم من أنها لم تكن بالضرورة نابعة أصلا من التنظيم القانونى البطلمى . فالمحاكم المصرية كانت تفصل فى المنازعات بين المصريين طبقاً للقوانين المصرية . وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم اليونانية ، فهى تفصل فى المنازعات بين الاغريق وفقاً للقوانين اليونانية . وليس هناك شك فى أن استمرار جميع هذه القوانين كان له طابع رسمى . وينتج الاستنتاج بأن هذا الاستمرار بنى على نوع من الموافقة الرسمية من الحكومة الملكية ، وضع المحكمة المصرية Laokritai والمحكمة اليونانية Dikasterion كجزء لا يتجزأ من النظام القضائى الذى يعمل تحت سلطة الملك .

ومن المؤسف حقاً أن المظهر الخارجى لهذه الموافقة الرسمية هو احدى المسائل التى لم تجب عنها مصادرنا بالضبط . ويغلب على الظن أن وضع المحاكم المصرية وسلطتها القضائية كان يرتكز على دياجراما والا فكيف يمكن أن نفسر الحاق مدع عام Eisagogeus بها؟ ونتيجة لذلك فإنه يمكن القول بأن هذه الدياجراما كانت تؤكد القوانين المصرية . وتصبح هذه الموافقة مماثلة لتلك التى رفعت القوانين اليونانية إلى مرتبة مصدر رسمى للقانون الذى تطبقه المحاكم اليونانية «الديكاستريون» .

وهكذا يمكن أن نكرر بالنسبة للمصريين وغيرهم من سكان الريف أن القانون كله كان يعتبر كلا لا يتجزأ ، وينبع من الملك باعتباره المصدر الوحيد للقانون . وتصبح مفهومة الفكرة التى ننادى بها وهى أن فيلاديلفوس بتنظيمه للقضاء وباتمامه أو ببدئه البرنامج التشريعى الشامل كان يهدف إلى إدخال «تنظيم متكامل» للقانون الخاص بالنسبة للبلاد بأسرها . ولقد حقق ذلك فعلا .

ولم يكن بالطبع «تنظيما» بمعنى مجموعة موحدة من النظم المتناسقة المتساوية فى القيمة (ولو أنها غير متساوية فى مصادرها المختلفة) . وعلى أية حال فان الأفراد كانوا يستطيعون ، عند تنظيم أمورهم الخاصة ، أن يختاروا من بين النظم المعمول بها تلك التى تتفق مع تقاليدهم الوطنية .

ومن ثم نخلص من كل ما تقدم إلى أن القوة الاجبارية للقوانين اليونانية والمصرية فى العصر البطلمى كانت فى تقديرنا نتيجة لادخال هذه القوانين فى اطار التنظيم القضائى الذى ابتدعه البطالمة .

الفرق بين مبدأ الشخصية ومبدأ قانون المحكمة :

يمكن تصور اننا نحاول اجراء مجرد تفرقة نظرية بين مبدأ الشخصية كما فهمه الالمان ، وفكرة قانون المحكمة Lex fori الذى خوله الملك بطليموس الثانى فيلاديلفوس للمحاكم اليونانية والمصرية المعترف بها فى مصر . ذلك أنه من الناحية العملية فان الآثار التى ترتبت على التنظيم المزدوج للمحاكم كانت غالباً مشابهة لتلك التى كان يمكن أن تحدث نتيجة للاعتراف «بمبدأ الشخصية» . ونحن لا نعرف ما إذا كان قد سمح للمصريين (كما هو الشأن بالنسبة لليهود وغيرهم ممن لا ينتمون إلى السلالة اليونانية) بالتقاضى أمام المحكمة اليونانية Dikasterion ، أوالأشخاص الذين ليسوا من أصل مصرى بالتقاضى أمام المحكمة المصرية Laokritai . وعلى أية حال ، فانه يمكن التسليم بأن هذه الحالات كانت نادرة جداً ، إذا كانت قد حدثت على الأطلاق .

فمن الناحية الواقعية ، كان كل من هذين النوعين من المحاكم يخدم أولئك الذين انشىء من أجلهم . وكما سبق القبول ، سمح للمحاكم المصرية أن تتبع القوانين المصرية ، ومن ثم كانت مشاكل المصريين تحل طبقاً لتقاليدهم القانونية ، بينما كان الآخرون الذين يتقدمون إلى المحاكم اليونانية يتمتعون بنفس الحق .

بيد أننا إذا خرجنا عن نطاق اختصاص المحاكم المصرية واليونانية ، فان الأهمية العملية للتفرقة بين مبدأ الشخصية ومبدأ قانون المحكمة تصبح واضحة . ففى خارج نطاق التقاضى لم يتردد الأفراد فى استعمال نظم غريبة عن قوانينهم الوطنية كلما استدعت مصالحهم الخاصة مثل هذا العمل ، وذلك على خلاف ما يقضى به مبدأ الشخصية . وكان بوجه عام متاحاً للجميع بلا استثناء الجهاز المعد لأغراض تسجيل ونشر المعاملات . فكان المصريون عند ابرام العقود ، كثيراً ما كانوا يستعينون بخدمات الموثقين اليونانيين ، وكان اليونانيون يصبون معاملاتهم فى بعض الأحيان فى قوالب ديموطيقية ، وكان اختيار اللغة بطبيعة الحال معناه قبول مضمون القانون الذى كان يلزم كتاب وموثقى كل منهما . ومما هو جدير بالذكر أيضاً أن المصريين كثيراً ما كانوا يدعمون معاملاتهم المتضمنة انتقال الملكية والتى وضعت فعلا فى صورة عقد ديموطيقى ، وذلك بالاستعانة بالنظام اليونانى المتعلق بتسجيل انتقال الملكية Katagraphé . كما كان القانون نفسه يحدد الخطوات التى يجب اتخاذها لتحقيق الإدعاءات المطلوبة بخصوص موضوع معين ،كلما كانت هناك دياجراما متعلقة بهذا الموضوع ، وكانت تطبق ، بطبيعة الحال ، فى جميع الحالات بصرف النظر عن جنسية الدائن أو المدين .

ولربما يعترض البعض بأن استعمال الجميع للجهاز المعد لتسجيل ونشر المعاملات بدون أية قيود ، وكذلك الأدوات الرسمية ، لم يكن منه بد بسبب علاقات التعامل الضخمة التى كانت قائمة بين العناصر المختلفة

من السكان . إذ كان يجب بالطبع أن تطبق على كل فرد القواعد التى تصدر لتأمين سلامة المعاملات أو لضمان أسلوب منظم .

ولهذا فان الأمثلة التى أعطيناها ربما كانت لا تثبت النظرية التى نؤيدها تماماً . ولكن لا داعى لتحفظ مماثل ازاء حقيقة أن هناك سلطات أخرى غير المحاكم العادية لم تكن خاضعة لأى قانون يمكن أن تدعيه الأطراف المتنازعة خاصاً بها باعتبارها أعضاء فى مجموعة قومية أو متعلقة بمدينة . فلقد كان الموظفون ، بحكم عملهم كممثلين مباشرين للملك ومسئولين أمامه وحده ويمارسون سلطة الإجبار أكثر من ممارستهم للقضاء ، خاضعين فقط لأوامره أو تعليماته العامه الموجهة اليهم مباشرة . وربما تعنى بردية من القرن الثانى ق . م . (عام ١٧١) تتضمن التماساً لفلاح مصرى قدم إلى الاستراتيجوس ويستشهد فيه بنص وارد فى دياجراما لتدعيم ادعائه بخصوص حق الملكية . ولا شك ان هذا الالتماس له مغزى بخصوص موضوعنا . فالقاعدة المشار اليها فيه تتعلق بمسألة تتصل اتصالا وثيقاً بالعلاقات العائلية والمواريث ؛ أى أنه كان يحكمها القانون المصرى (١) . ومع ذلك فنحن بصدد مصرى يقاضى مصرياً آخر ، وهو الذى فضل الالتجاء إلى التشريع الملكى (الدياجراما) بدلا من القانون المصرى الخاص به والذى كان على المحاكم المصرية تطبيقه ، لو أنه قام بمقاضاة خصمه أمامها . ولا نعرف بالضبط سبب هذا التفضيل ، ربما لمجرد أن الاستراتيجوس لم يكن يفهم الديموطيقية ، وربما مرد ذلك إلى أن الترجمة اليونانية للقانون المصرى لم تكن موجودة بعد . ولكن هذه المسألة ليست لها أهمية لنا مثل المسألة الأخرى وهى أن هذه البردية تثبت أن جنسية الطرفين لا تحدد بالضرورة القانون الذى يتعين على الاستراتيجوس اتباعه .

وهذا يستخلص أيضاً مما سبق أن قلناه من أن الناس فى معاملاتهم

---

(١) أنظر :

Arangio Ruiz, J. J. P.,11—12 (1958), 37.

اليومية – وخصوصاً فيما يتعلق بعلاقاتهم العائلية – يستفيدون من النظم المصرية واليونانية بدون تمييز ، وبأحسن مايفيد أغراضهم ، بصرف النظر عن أصلهم (١)

يبين من كل ما تقدم أن البطالمة حرصوا على احترام النظم التقليدية والأفكار العامة لشعب يتمتع بشخصية وطنية لا يمكن تحطيمها ، وذلك نتيجة للسياسة الواقعية التى التزموا بها . وهذا يؤيد خصيصة الازدواج التى ميزت تطور القانون والقضاء فى مصر البطلمية وتبين الحاجز الذى كان يفصل مابين مجال الثقافة القانونية المصرية واليونانية . كما أن الميل إلى العزلة كان يجعل هناك مواجهة ما بين العنصر الاغريقى والعنصر المصرى فى المجالات المختلفة للحياة العامة ومن أهمها التنظيم القضائى والقانونى .

وعندما استولى الرومان على مصر فان النظم التى كانت تبقى القانون اليونانى والقانون المصرى بعيدين عن بعضهما كانت قد وصلت إلى حد النسيان وانتصرت العوامل التى تميل إلى الاتجاه العكسى . فسمة السلطة التى اتسم بها التنظيم القضائى كما طبقه الرومان ، والاتجاه الرومانى لمعاملة التقاليد القانونية لسكان مصر كمجرد تقاليد تظل مراعاتها متروكة لتقدير السلطات حالت بطبيعة الحال دون احياء تعدد القضاء الذى كان من الممكن أن يعيد المبدأ القديم الخاص بقانون المحكمة Lexfori . وهذا هو ماسنفصله فيما يلى .

---

(١) أنظر :

Taubenschlag, Op. Min., 2, 447.

الباب الثانى

أسس التنظيم القانونى فى مصر الرومانية

مقدمة :

١ — **الامبراطور** : كانت مصر فى غاية السوء ، عندما وقعت فى قبضة أول أباطرة الرومان . إذ ابتلعت الثورات والحروب جزءاً كبيراً من دخلها ، وخلت الادارة من الموظفين الأكفاء ، وشكى السكان باستمرار من ابتزاز جباة الضرائب والموظفين لأموالهم . وعموماً فان الأحوال كانت شبيهة بتلك التى سادت مصر قبل الغزو اليونانى .

ولقد تحولت مصر نتيجة الاحتلال الرومانى ، من مملكة مستقلة أثناء حكم البطالمة إلى ولاية تابعة للامبراطورية الرومانية ، وذلك ابتداء من عام ٣٠ ق .م. (١) . بيد أنها لم تكن ولاية على نمط الولايات الرومانية الأخرى ، وانما احتلت وضعاً فريداً ، وحكمت وفقاً لنظام خاص (٢) ، وتبعت امبراطور روما مباشرة .

واستبقى أكتافيوس ، بعد فتحه لمصر ، النظام الادارى والاقتصادى للبلاد دون مساس تقريباً . إذ كانت سياسة الرومان على الدوام أنه حيثما

---

(١) أنظر :

Van Groningen (A.B.) : L'Egypte et l'Empire, Etude de droit romain public, Aegyptus 7, 1926, P. 189—202.

(٢) أنظر عكس هذا الرأى :

Jouguet (P.) : La domination romaine en Egypte aux deux premierssiècles après Jesus-Christ, Alexandrie publications de la société royale d'archéologie 1947 (conférence donnée à la société royale d'archéologie d'Alexandrie, le 29 avril 1946), P.5.

يضاف إلى امبراطوريتهم بلد يتمتع بتنظيم متطور للحكومة ، فانهم لايتدخلون الا بالقدر الضرورى فيما يوجد من نظم (١) .

وتلقى هازم كليوباترة والوارث المباشر للبطالمة مظاهر التكريم الالهى التى كانت تؤدى لفراعنة مصر منذ القدم . واضطلع بالدور الدينى للفرعون وما يرتبط به من شعائر . فالغزو الرومانى لمصر لا يعنى بالنسبة لسكان البلاد سوى مجرد تغيير فى الأسرة الحاكمة . ومارس الامبراطور أغسطس عليها سلطاناً مطلقاً . فهو يختار حكامها ، وهم مسئولون أمامه فقط ، ويتم شغل جميع الوظائف عن طريقه بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وأرسيت دعائم حكم مطلق فى مصر يدور حول شخص الامبراطور بحيث يمكنه أن يتخذ أى تدبير يراه مناسباً دون الحاجة إلى استشارة أحد (٢) .

ويبين من كل ما تقدم أن امبراطور روما أصبح فرعوناً لمصر ، ويرسم على المعابد والآثار المصرية بهذه الصفة ، ولا تخضع مصر لسلطة غير سلطته. إذ كانت التقاليد المصرية المستقرة منذ آلاف السنين توجب أن تحكم مصر حكماً ملكياً . ومن ثم فانه بعد سقوط مملكة البطالمة ، صار الامبراطور الرومانى وريثاً لهم ، وخلفهم فى حكم البلاد باعتباره الملك الشرعى وفرعون مصر .

٢ – **العنصر الرومانى** : إذا كان مجىء الرومان إلى مصر لم يقلب كل شىء فيها رأساً على عقب بصفة كاملة ، فانه أدى مع ذلك إلى تغييرات

---

(١) أنظر :

Préaux "Cl." :
Les continuités dans l'Egypte gréco-romaine, Actes du congrès International de Papyrologues, P. 236.

(٢) راجع :

Piganiol (A.) : Le statut augusteen de l'Egypte et sa destruction, Museum Helveticum, X,3—4 (1953), P. 195; Van Groningen (A.B.), op. cit., 189 et suiv.

ملحوظة . فلقد أدخل الغزو الرومانى عنصراً بشرياً جديداً ونعنى به الرومان وهم يمثلون أقلية عددية ، ويعملون كموظفين وجنود ورجال أعمال . كما حصل الكثير من الأغريق والمصريين المتأغرقين على المواطنة الرومانية Civitas romana . وهم الذين كانت النصوص فى العصر الرومانى تعنيهم فى بعض الأحيان حينما كانت تذكر رومان مصر .

وإذا طرحنا جانباً الاستثناءات ، وأهمها الاستثناء الخاص باليهود ، إذ يحتمل أنه كان من الممكن لهؤلاء أن يكتسبوا الرعوية الرومانية مباشرة ، أما بالنسبة لغيرهم فكانت المواطنة الاسكندرية تشترط للحصول على الرعوية الرومانية . ويحتمل أن مواطنى المدن اليونانية الأخرى عوملوا بالنسبة لهذه المسألة معاملة الاسكندريين . كما أسهم الجيش الرومانى فى تكوين الطبقة الجديدة ، إذ كان يمكن اكتساب المواطنة الرومانية بالالتحاق به . فالخدمة فى الفرق العسكرية الرومانية كانت تقتضى الجنسية الرومانية ، وهو ما كان يتم بالانخراط فيها . ولكن كان ينبغى تحقق أحد شرطين : إما الالتحاق بمدينة وبالتالى فانه كان ينبغى بالنسبة للمصريين أن يلتحقوا باحدى المدن اليونانية حتى يمكنهم الالتحاق بالفرق الرومانية ، وإما أن يكون الفرد من مواليد المعسكرات Ex-Casteris ، أى ولد أثناء الخدمة العسكرية لأبيه الجندى . ولكن ابتداء من القرن الثانى الميلادى ، اخذت الصبغة المحلية فى التزايد بخصوص التطوع فى الجيش الرومانى إذ لم يعد يقبل فيه مواطنو المدن فقط بل وكذلك سكان الحواضر (١) .

وهناك فئة أخرى كانت تمنح الجنسية الرومانية ، وهى تضم الأفراد الذين يعتقهم المواطنون الرومان بواسطة الطرق الرسمية للعتق (مثل دعوى الحرية الصورية Vindicta ، وقيد الرقيق فى قوائم التعداد Censu ، والعتق بطريق الوصية ، والعتق فى حضرة الأصدقاء) ، وذلك عندما يكون المعتق قد تجاوز الثلاثين عاماً .

---

(١) أنظر :

Lesoniem (J.) : L'armée romaine en Egypte

وكان هؤلاء المواطنون الرومان ، بصرف النظر عن أصلهم والطريقة التى حصلوا بها على المواطنة الرومانية ، يمثلون الطبقة العليا فى مصر ، ويحتلون وضعاً مميزاً بالنسبة لسكان البلاد الأصليين . ولم ينشىء رومان مصر مدناً رومانية على نمط المدن اليونانية ، بل وجدوا فى الأماكن المختلفة ، ويحتمل أنهم كونوا لأنفسهم رابطة تجمعهم Conventus civium romanorum، وساهموا كمجموعة مستقلة فى أوجه النشاط المختلفة . وهذا هو ما تكشف عنه بردية من أوكسيرنخوس (البهنسا) فى صعيد مصر ، إذ تتحدث عن اجتماع عام لأهل هذه البلدة ، وتذكر أنه اشترك فى هذا الاجتماع موظفو البلدة وأهلها والمواطنون الرومان والاسكندريون المستقرون بها .

ولقد ساهم هؤلاء الرومان المقيمون فى مصر ، وكثير منهم فى الأصل اغريق أو مصريون متأغرقون كما قلنا ، فى نشر اللغة اللاتينية فى مصر . غير أن هذه اللغة وان كانت تعلم ، لم يكن يتحدث بها كثيراً . إذ ظلت اللغـــة اليونانية هى لغـــة الادارة . وكانت الدساتير الامبراطورية ذاتها تدون باليونانية إذا كانت موجهة لمصر ، وكذلك منشورات الولاة فيها. ولم تستخدم اللاتينية إلا بالنسبة للأوامر والتعليمات الامبراطورية التى توجه إلى الموظفين الرومان ، والمنشورات والبيانات الموجهة إلى القوات العسكرية وكذلك التصرفات التى تجرى وفقاً للقانون المدنى الرومانى ius civile .

وهكذا لم يحاول الرومان أبداً أن يصبغوا مصر بالصبغة الرومانية الكاملة ، وان كانوا قد طبقوا عليها المبادىء العامة التى كانت لديهم عن أى مجتمع إنسانى ، إذ لم يتصوروا المجتمع دون تدرج هرمى بالنسبة للأشخاص والحقوق.واحتلوا قمة المجتمع المصرى كما سبق أن رأينا، وتمتعوا بامتيازات عديدة مثل شغل المناصب الهامة فى الادارة . وحرصوا على وضع تفرقة دقيقة للغاية ما بين الرومان ومواطنى المدن اليونانية من ناحية ، وبين بقية السكان من ناحية أخرى . ويستدل على ذلك من تقريرهم عدداً من الجزاءات بالنسبة لبعض حالات الزواج المختلط ، فما كان يجوز للرومانى أن يتزوج

من أمرأة من سكان الريف حتى ولو كانت متأغرقة ، ويعتبر هذا الزواج مخالفاً للقانون . ويحتمل أن الزواج كان جائزاً ما بين مواطنى المدن اليونانية والمصريين المتأغرقين من سكان الحواضر ، ولكنه غير جائز ما بين هؤلاء المواطنين والمصريين ، باستثناء مواطنى مدينة أنتينوبوليس ، إذ سمح لهؤلاء الإغريق الجدد الزواج من المصريين . ويعكس هذا ا لاجراء الذى اتخذه الإمبراطور هادريان تفكيره الانسانى ، كما أن الضرورة أوحت به إذ أن هادريان ملأ مدينته بسكان الحواضر .

وفى المرتبة الدنيا من التدرج الاجتماعى ، يوجد سكان البلاد الأصليين الذين يقطنون فى غالبيتهم العظمى الريف . وأجبر المصرى على أن يظل مرتبطاً بالأرض التى يفلحها لمصلحة الحاكم الأجنبى . وظلت مدينة الاسكندرية ذاتها مغلقة فى وجهه .

هذا ولقد سبق أن ذكرنا أن اصطلاح «Aegyption» أصبح ينصرف فى العصر الرومانى إلى المصريين ، وإلى الأغريق والمصريين المتأغرقين المقيمين فى الريف (١) .

٣ — السلطة التشريعية :

احتكر أباطرة الرومان هذه السلطة ، وان كانوا قد أجازوا للولاة حق اصدار منشورات تكون مصدراً للقانون المطبق فى مصر (٢) . وهو مماثل حق اصدار المنشورات ius edicendi الذى تمتع به البريتور المدنى فى روما . إذ من المعلوم ان هذا الأخير كان يقوم عند تقلده الوظيفة باصدار منشور يتضمن المبادىء العامة التى سيراعيها أثناء قيامه بوظيفته .

---

(١) راجع :

Bickerman, Arch. F. pap. 9, 1929, P. 40—42.

(٢) أنظر :

Piganiol : Le statut augustéen l'de Egypte et sa destruction, 7me cong.int. pap.; Idem, l'originalité de l'Egypte dans le monde gréco-romain, Mus. Helv. fasc. 3/4, Basel, 1953, P. 196.

ومنشورات الولاة من قواعد . وكانت هذه الدساتير والمنشورات تنشر على الملأ ، بلصقها فى الأماكن العامة فى أرجاء البلاد . ويتم ذلك تحت اشراف الموظفين ، ولا سيما الاستراتيجوس .

ولقد حفظت لنا الوثائق ، ونعنى بها النقوش والبرديات ، العديد من منشورات الولاة وكان أهمها المنشور الذى يصدره الوالى عند تقلده الوظيفة حيث يعرض فيه المبادىء التى ينبغى عليه اتباعها أثناء ولايته . وكانت هذه عادة متبعة فى جميع الولايات الرومانية وان كنا لم نعثر على أى نموذج لمنشور الوالى بالنسبة للولايات الأخرى .

ولما كانت المبادىء التى تتضمنها منشورات الولاة لا تتغير فى العادة ، لذلك كان غالباً ما يكتفى الوالى بتكرار ما جاء فى منشورات أسلافه من أحكام Edictum Translaticium . ومن ثم وجدت أحكام مشتركة تضمنتها منشورات الولاة فى أنحاء الامبراطورية جمعت فى منشور واحد أطلق عليه اسم منشور الوالى المستديم Edictum Provinciale . واعتبر مصدراً للقانون الرومانى بين جميع الولايات . وبجانبه وجدت منشورات ولاة مصر التى تتضمن قواعد قانونية خاصة بها . ويمكن القول اذن أن جميع ما يقرره الوالى له قوة القانون فى مصر ، ولا يحد سلطانه سوى ارادة الامبراطور وما يضعه من نظم للولاية .

وإذا كانت الدساتير الامبراطورية ومنشورات ولاة مصر قد أصبحت تمثل مصادر القانون الرومانى المطبق فى مصر من الناحية الرسمية ، غير أن الرومان استبقوا مع ذلك النظم المحلية فى مجال القانون الخاص والتى تضمنتها القوانين المصرية واليونانية والتشريعات الملكية فى العصر البطلمى . وسوف نعالج علاقة القوانين المحلية بالقانون الرومانى ابان مرحلتين متعاقبتين : مرحلة ما قبل صدور دستور كراكلا فى فصل أول ، ومرحلة ما بعد صدور دستور كراكلا فى فصل ثان .

الفصل الأول

العلاقة مابين القوانين المحلية والقانون الرومانى
فى مرحلة ما قبل صدور دستور كراكلا

١ — وضع القوانين المحلية بعد الغزو الرومانى :

انفصلت بالغزو الرومانى الرابطة التى كانت توجد بين سلطة الدولة البطلمية والقواعد التى تضمنها القانون البطلمى سواء كانت تشريعات ملكية أو قوانين يونانية أو مصرية . وانكمشت هذه القواعد إلى مستوى الوقائع التى حفظها مجرد الاستعمال نتيجة فقدانها الاتصال المباشر بسلطة الملوك التشريعية أو بتجريد هامن الجزاء الذى كانت تخوله لها المحاكم الملكية . ومع ذلك فان هذه المسألة ، وهى المتعلقة بأساس الزامية القوانين المحلية بعد الغزو الرومانى ، تثير خلافاً كبيراً بين العلماء .

١ — اسس استمرار القوانين المحلية فى مصر الرومانيه :

تعددت الفروض التى قال بها علماء البرديات لتفسير هذا الاستمرار على النحو التالى :

١ — فكرة القانون المعطى Lex data :

نقصد «بالقانون المعطى» القانون الصادر من الامبراطور بناء على تفويضه السلطة التشريعية المخولة له من قبل المجالس الشعبية بغية تحديد الوضع القانونى لبلد من البلاد المفتوحة . ولقدقال بهذه الفكرة تاوبنشلاج (١) الذى ذهب إلى أن النظام الأساسى الذى وضعه الامبراطور أغسطس لمصر

---

(١) أنظر :

Taubenschlag : The law of greco-roman Egypt in the light of the papyri " 332 B.C. — 640. A.D." P. 29.

كان يتضمن تنظيما رسمياً للعلاقات القانونية بين سكان مصر ويرخص للمصريين والاغريق وسائر العناصر الأجنبية الأخرى بجواز اتباع تقاليدهم .

فنحن إزاء قانون أساسى خاص بالولاية Lex provinciae مماثل للقوانين التى كانت تصدر فى أعقاب الغزو الرومانى ، وفقاً لعادة دستورية جرت منذ العصر الجمهورى ، لوضع أسس النظام الذى تسير عليه البلاد المفتوحة . ولقد أجاز هذا القانون استمرار القوانين المحلية معمولا بها فى مصر .

ولقد تعرض هذا الفرض الذى ذهب اليه تاوبنشلاج للنقد ، إذ أثار بيجانيول Piganiol حوله الشك فى بحث قدمه أمام المؤتمر السابع لعلماء البرديات (الذى عقد فى جنيف فى عام ١٩٥٢) . وهو يحلل فى هذا البحث الهيكل العام للنظام الأساسى الذى وضعه أغسطس لمصر ، مع رفضه فكرة القانون المعطى الذى يشتمل على قواعد تنظيمية عامة . فاذا كان من المؤكد ، وفقاً لهذا الفقيه ، أنه قد تقررت عزلة مصر منذ سنة ٣٠ ، فانه يمكن تصور أن تنظيم البلاد يكون قد تم نتيجة مجموعة من القوانين لها تواريخ مختلفة (١) .

وتطبيقاً لذلك ، فلقد حدد قانون صادر من المجالس الشعبية سلطات والى مصر ، وخوله سلطة الأمر والنهى الشبيهة بسلطة البروقنصل Imperium ad similitudinem proconsulis (٢) . فهو يخلع على الوالى المظهر الشرعى من الناحية الدستورية ، دون تحديد الاختصاصات ، التى كانت تتم عن طريق الدساتير الامبراطورية . وتذكر المصادر بوجه خاص دستوراً لأغسطس يؤكد فيه أن من حق الوالى مباشرة طريقةالعتق بدعوى الحرية الصورية Manumissio Vindicta (٣) ، وأن يصدر

---

(١) أنظر

Mus. Helvo, 10, 1953, P. 193 — 202.

(٢) موسوعة جستينيان . ١ ، ١٧ ، ١ .

(٣) موسوعة جستينيان : ٤٠ ، ٢ ، ٢١ .

الأوامر باعتباره حاكماً (١) . ومما لا شك فيه أنه بنفس الأسلوب ، تقرر تقسيم البلاد إلى ابيستراتيجيات ، وتم تحديد هيكل النظام المالى للبلاد .

وفى تقديرنا أن الافتراض القائل بوجود قانون أو عدة قوانين صادرة من أغسطس للتصديق على استمرار العمل بالقوانين المحلية لا يتضمن تبريراً مقنعاً . إذ أن القواعد التى تضمنتها الدساتير الامبراطورية السالفة الذكر قاصرة على مسائل تتعلق باختصاصات وآلى مصر والنظامين الادارى والضريبى .

٢ — قيام الرومان بتقنين القوانين المحليه

يذهب فريق من العلماء إلى أن أساس العمل بالقوانين المحلية يكمن فى التقنين الذى قام الرومان بوضعه ليسرى على المصريين . ويدعم هذا الفريق رأيه بمقولة ان اصطلاح «قانون المصريين Nomos Ton Aegyption» الذى تتضمنه الوثائق الرومانية منذ أوائل القرن الثانى الميلادى (٢) ينصرف إلى التقنين الذى أجراه الرومان ليسرى على سكان الريف من المصريين والاغريق .

ويعنى التسليم بهذا الافتراض أن استمرار سكان الريف من المصريين والاغريق فى اتباع القواعد الخاصة بهم كفله اجراء رسمى قام به المشرع الرومانى . ولكن لا تدعم المصادر التى تحت أيدينا مثل هذا الاستنتاج (٣) . ويبدو بالأحرى أن تعبير «قانون المصريين Ton Aegyption Nomos» ، وكما يعتقد «وولف» (٤)، مرادف لتعبير «قانون الريف Nomos tes Koras»،

---

(١) أنظر : Tacite : Ann. 12, 60

(٢) أنظر :
P. oxy. 706; Tebt. 488; CPR, 18, P. oxy. 237.
P. oxy. 1558. ويحتمل أيضاً .

(٣) تاوبنشلاج ، المرجع السالف الذكر ، ص ٦ — ٧ .

(٤) أنظر :
"Wolff H. J.", ZSS, 70, 1953.

وهو التعبير الذى كان ينصرف فى العصر البطلمى وفى بداية العصر الرومانى إلى نصوص القانون المصرى . وحتى إذا سلمنا بأن هذين التعبيرين لاينصرفان إلى نفس النظم، فان ذلك لايناقض هذا التفسير ، مادامت المصادر المتعلقة بكل منهما تضعنا ازاء معلومات مبتورة وغير كاملة (١) .

وعلى كل حال فان من الملائم أن نلاحظ أن اصطلاح «قانون المصريين» أصبح ينصرف ، على مايبدو ، إلى القوانين المصرية والقوانين اليونانية. والاشارة إلى اصطلاح « قانون المصريين Nomos Ton Aegyption » خلال الاجراءات التى تضمنتها قضية لامرأة تدعى ديونيسيا Dionysia (٢) لها معنى فى هذا المجال . وهى تدور حول حق الأب اليونانى فى تطليق ابنته من زوجها بدون رضاها ، اعتماداً على فكرة السلطة بمدلولها اليونانى « Kyrieia » والتى تمنح رب الأسرة مكنات أكثر اتساعاً ازاء الأولاد، من السلطة الأبوية الرومانية Patria potestas . فالاشارة الواردة فى مستندات القضية إلى «قانون المصريين» تفسر على النحو السالف ذكره . فلا يوجد أمام الوالى وهو يفصل فى القضية ، وفى مواجهة القاعدة الرومانية التى تتكلم عن السلطة الأبوية ، سوى قاعدة محلية تنعت للتبسيط بأنها «مصرية» ، رغم أنها ترجع إلى أصل إغريقى .

وكما أننا نرفض الفرض القائل بوجود تقنين للقوانين المصرية ، فان موقفنا لا يتغير بالنسبة للرأى الذى يذهب إلى أن الرومان قاموا بعمل تقنين لقوانين المدن اليونانية . ففى تقدير تاوبنشلاج Taubenschlag (٣) أن تعبير « Astikos nomos » الوارد فى البردية الخاصة بقضية

---

(١) أنظر : Wolff (H.J.) ZSS, 73, 1950, P. 4, n. 10

(٢) أنظر :

P. OXY. 237; P. OXY . 706.

(٣) تاوبنشلاج ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٧ – ١٩ .

ديونيسيا (١) يشير كذلك إلى تقنين أجرى فى العصر الرومانى ليطبق على «مواطنى المدن Poleis » « وأعضاء الجاليات اليونانية Politeumata »، ويواجه هذا التقنين اليونانى « Astikos nomos » الذى يسرى على مواطنى المدن اليونانية فى مصر ،التقنين المصرى Nomos Ton Aegyption الذى يخص سكان الريف .

ويفسر على العكس « ميتيز L.Mitteis » ، اصطلاح Astikos nomos ، بأنه ينصرف إلى « القانون الاسكندرى » فهو المعادل للتعبير البطلمى Politikos nomos (٢) .

والحق أن كلامن التفسيرين غير مقنع . فبخصوص النظر إلى تعبير « Astikos nomos » كإشارة إلى تقنين اتبعه مواطنو المدن اليونانية ، فان هذا التفسير يبدو خيالياً . فالفكرة مستوحاة من نص وحيد ويحيطه الغموض ، وهى تنسب إلى الرومان القيام بعمل لا يحتمل أنه قد تحقق ولا حتى اتجهت النية اليه . ونقول نفس الشىء للرد على « ميتيز Mitteis»، إذ لا يوجد فى البردية التى تتعلق بقضية ديونيسيا ما يدل على أن أحداً من الأشخاص الذين اشتركوا فى النزاع التجأ إلى القانون الاسكندرى .

وعليه فاننا نؤثر أن نسير وراء « وولف H.J. Wolff » (٣) فى قوله أن تعبير « Astikos nomos » يشير ببساطة إلى «القانون المدنى الرومانى ius civile » . ففى حالة عدم وجود قاعدة محلية تتضمن حلا للنزاع المعروض على والى مصر ، فانه يلجأ إلى القانون الرومانى ، وهو يطبق على هذا النحو المبدأ الذى أعلنه الفقيه الرومانى جوليانوس من أن الالتجاء

---

(١) أنظر :
P. OXY. 706.

(٢) راجع :
P. Hal. 1.

(٣) أنظر :
RIDA, 7, 1960, p. 223, No 80.

إلى القانون الرومانى يفرض نفسه فى حالة عدم وجود نص فى القوانين المحلية للولايات (١) . وفى هذه الحالة فان الأمر مثار البحث كان إذن يتعلق بحقوق السيد على المعتق ، والتى كانت القوانين المصرية "Nomoi ton Aigyption" يعتريها الصمت ازاءها .

٣ — منشورات الولاة :

آخر الفروض المتعلقة بالأسس التى يرتكز عليها استمرار العمل بالقوانين المحلية فى مصر يتعلق بمضمون وطبيعة منشور الوالى "Edictum provinciale" . ويسلم المشتغلون بالدراسات الرومانية انه منذ العصر الجمهورى كان من حق ولاة الاقاليم اصدار منشور ، على غرار المنشور الذى كان يصدره البريتور المدنى فى روما ، ويلتزم سكان الولايات بما جاء فيه من قواعد . وهذا المنشور القضائى المتعلق بالولاية يتميز عن المنشورات الخاصة الأخرى التى كانت تصدر فى مناسبات مختلفة لتنظيم مسائل تستلزم تدخل الوالى خلال مباشرته لسلطاته ، ولاسيما فى المجالات الادارية والمالية (٢) .

ووفقاً لنظرية «Buckland»(٣) ، كان منشور الوالى وسيلة لامتداد منشور البريتور لكى يستفيد الرومان المقيمون فى الولايات مما جاء فى هذا المنشور من قواعد . فكانت وظيفة منشور الوالى الرئيسية انه يمكن هؤلاء الرومان من الإلتجاء إلى الحماية القضائية التى يوفرها لهم البريتور (الحاكم القضائى) فى نطاق دعاوى البرنامج . وهذه النظرية مقبولة من العديد من شراح القانون الرومانى ، ولكنها تثير بالنسبة للولايات الامبراطورية ، وبالنسبة لمصر على وجه الخصوص ، مشكلة خطيرة ، إذ أن نظام دعاوى

---

(١) الموسوعة ١ ، ٢، ٣٢ :

Tunc, ius quo urbs Roma
utitur, servari opportet,

(٢) أنظر :

Lenel : Ed. Perp. 3, P. 45.

(٣) راجع :

Buckland : L'edictum provinciale, in R.H.D., P. 87.

البرنامج لم يطبق أبداً فى مصر . وتصبح بالتالى الوظيفة الرئيسية لمنشور الوالى التى أفصح عنها Buckland غير ذات موضوع .

ومن الثابت على كل حال أن هناك قواعد وردت فى المنشور البريتورى، ونستبين من المصادر البردية أن والى مصر وعد بتطبيقها . ومن أمثلة ذلك الفتوى الكتابية الصادرة من الامبراطور هادريان إلى والى مصر «Ramius Martialis» والتى تمنح أبناء الجنود المولودين أثناء الخدمة حق الارث البريتورى «Bonorum possessio» إذا مات آباؤهم دون أن يتركوا وصية (١) . وهناك مجموعة من الالتماسات من القرن الثالث يطلب فيها أصحابها بمنحهم حق الارث البريتورى باعتبارهم ورثة حسبما جاء فى منشور البريتور (٢) . وهناك أمثلة أخرى لتطبيق قواعد منشور البريتور (٣). ومن ثم فانه من المؤكد تقريباً أن الوالى كان يكفل تطبيق نظم تضمنها منشور البريتور ، فى مصر .

وعلى العكس فانه تبدو بدون أساس النظريات التى تقوم على الاستناد إلى منشور الوالى المصرى لاضفاء حماية قضائية على القواعد المحلية . وليس هناك ما يمنع من افتراض أن الولاة قد نظموا ، عن طريق منشوراتهم ، مسائل تتعلق بمهمة مجلسهم القضائى «Conventus» أو فوضوا سلطتهم القضائية إلى قضاة معينين من قبلهم . ولكن الاحتمال ضعيف للغاية فى أن الولاة المتعاقبين كانوا يصدرون بانتظام منشوراً (٤) يوضحون فيه حدود

---

(١) أنظر مجموعة البرديات

B. G. U. 140 = M. chr. 373.

(٢) راجع مجموعة البرديات 9298, S.B. 1010. كذلك

P. Oxy. 1201; PSI 1101 :

(٣) أنظر :

Wilcken : Arch. F. pap. 3, 1906, P. 570 sq.

(٤) أنظر : تاوبنشلاج ، المرجع المشار اليه ، ص ٣٣ – ٣٤ .

السماح بتطبيق القواعد المحلية ، وبالتالى كانت السلطات القضائية الرومانية تضفى عليها على هذا الأساس الحماية القضائية الضرورية .

٤ - استمرار وجود القوانين المحليه فى القرنين الاول والثانى للامبراطوريه قائم على أساس اعتبارها أعرافا محليه :

والحق أن استمرار العمل بالقوانين المحلية يعتبر من المسلمات التى لا يمكن انكارها على ضوء الوثائق البردية التى تنتمى إلى العصر الرومانى ولا ينطوى هذا الاستمرار ، وهو على أساس الواقع « de Facto »، على رغبة الغزاة الرومان فى الابقاء على «نظام قانونى» وتدعيمه باعتباره يضم قواعد قانونية . فلم يوجد أى اعتراف رسمى لهذه التقاليد القانونية المحلية التى اتبعتها العناصر المختلفة من سكان مصر لا عن طريق القانون الأساسى الذى أصدره أغسطس ، أو اجراء التقنينات من قبل الاباطرة اللاحقين ، أو منشور والى مصر . وإذا كانت قد ظلت موجودة بعد الغزو فباعتبارها أعرافاً محلية . وبتعبير آخر فانه بالنسبة للرومان ، لم يكن يوجد فى مصر سوى مجموعة من الاعراف يطبقها السكان .

والأمر لا يتعلق بمجموعة من الاعراف المتجانسة ، والقابلة لأن يحاج بها جملة فى مواجهة القانون الرسمى للامبراطورية . فهى لا تضم قواعد ترجع إلى أصل واحد ولا يعبز عنها فى شكل واحد . ومن ثم ينبغى تبيان الحالات التى استمر فيها العمل بالتشريعات البطلمية ، ومظاهر بقاء القوانين اليونانية والمصرية فى الريف ، ونشير فى النهاية إلى قوانين المدن المستقلة .

وهناك ملاحظات تفرض نفسها بالنسبة لكل من هذه المجموعات الثلاث.

الحالات التى استمر فيها العمل بالتشريعات البطلميه والقوانين المصريه واليونانيه وقوانين المدن :

سبق القول أن هناك عدداً من **البروستجماتا** البطلمية ظلت على قيد الحياة بعد الغزو الرومانى . وهى تتعلق بأحكام خاصة بطرق تنفيذ عقود

الايجار ، وحماية المزارعين من مقاضاة الدائنين لهم خلال الموسم الزراعى ، ونظام استبدال أراضى الاقطاعيات ، والتكاليف المرتبطة باجارة الأراضى الملكية ، وامتيازات الكهنة فى مجال الضرائب ، ووضع الارقاء المولودين فى منزل السيد ، وهبة العقار ، واختصاص مجلس الشيوخ البطلمى (البوليه boulé) ، ومصادرة أموال المخالفين « لمنشورات الاباطرة والولاة » ، وطرق تنفيذ الديون الخاصة (١) .

كما استمر التمسك بأحكام بعض **الدياجراماتا** فى ظل الامبراطورية الرومانية ، والمثال النموذجى لذلك تضمنته احدى البرديات (٢) . فمن خلال سرد الاعباء المفروضة على مستأجرى الحدائق ، ذكرت الدياجراماتا بجانب البروستجماتا و«الاعراف القديمة» . وهناك عدد من الدياجراماتا ظلت موجودة على ما يبدو بالنسبة للارهن ، والوديعة ، والعربون . وكذلك فان الشروط المتعلقة بسعر الفائدة فى عقد القرض تعكس فى العصر الرومانى تنظيما وضع عن طريق دياجراما صادرة من بطليموس الثانى فيلاديلفوس . ولا شك ان اجراء بحث أكثر عمقاً فى هذا المجال يمكن أن يؤدى إلى اكتشاف أمثلة أخرى عن هذا الاستمرار .

ففى جميع هذه الحالات ، التى لا تثير أى خلاف ، نجد أنفسنا ازاء استمرار لقواعد تضمنتها تشريعات البطالمة . وإذا أخذ أحد الدساتير الامبراطورية أو منشورات الولاة محل تضمنه تشريع بطلمى ، فانه يصبح بمثابة قانون رومانى ، ويدخل فى نطاق القانون الرسمى المطبق فى الولاية . بيد أنه إذا تركنا هذا المثال جانباً ، فانه فى أغلب الحالات لا يعدو الأمر أن يكون مجرد استمرار من حيث الواقع لمجموعة من القواعد التى لم تعد تعتبر صادرة مباشرة من السلطة التشريعية الحالية . وسيكون من الخطأ

---

(١) أنظر C. Ord. Ptol., All. 114 — 123.

(٢) أنظر B.G.U. 118.

اعتبار كل مظاهر الاستمرار هذه بمثابة «قوانين» مؤسسة فى هذا العصر على ارادة المشرع الامبراطورى باعتباره وريث البطالمة (١) .

ومن ثم فان الدياجراماتا والبروستجاتا التى كانت فى الأصل تعبر عن سلطان المشرع البطلمى ، لم تعد كذلك فى مصر الرومانية . وإذا كانت قد استمرت فى البقاء فباعتبارها اعرافاً محلية . وتبيحها روما على هذا الأساس ، شأنها فى ذلك شأن النظم الأجنبية فى الولايات التى لا يكون المشرع الرومانى مصدرها . وهى لا تعترف لها بصفة القواعد القانونية الصادرة من المشرع الا فى الحدود التى يتضمنها القانون الرومانى المطبق فى الولاية . كما يمكن لروما أن تسلبها هذه القدرة على الاستمرار ، ومثال ذلك ما تضمنه منشور هادريان من الغاء لحكم وارد فى بروستجما للتخفيف من شروط اجارة بعض الأراضى الملكية (٢) .

ويقال نفس الشىء بالنسبة للقوانين «Nomoi» المصرية واليونانية التى استمرت مطبقة فى الريف . ولقد سبق أن رأينا أن افتراض اجراء تقنين من قبل الرومان لا يبرر هذا الاستمرار . وكذلك فان عدم وجود رابطة بين سكان الريف مماثلة لتلك التى توجد ما بين المدينة ومواطنيها والتى يتطلبها القانون الرومانى ، يؤدى إلى عدم امكانية الاعتراف لعادات الريف بصفة القانون المدنى «ius civile» الأجنبى . ولقد استمر الموثقون فى استخدام نماذج الصيغ التى تضمنتها القواعد المحلية اليونانية والمصرية وحافظوا عليها ، وساعد ذلك على استمرار اتباع الأفراد للقوانين المحلية وارتباطهم بها . وإذا كانت نماذج الصيغ الديموطيقية قد اختفت منذ أواسط القرن الثانى الميلادى ، فان القانون المصرى باق على قيد الحياة ، وإن كان فى حالة غير ظاهرة ، فيما بين الفلاحين المصريين ، إلى أن قدر له

---

(١) أنظر على سبيل المثال :

Schaennbuer : J.J. P. 4 — 10, 1956, P. 26.

(٢) أنظر

C. Ord. Ptol. All. 117.

الظهور من جديد فى مصادر العصر البيزنطى . وتكشف وصية ابرأهيم ، أسقف الأقباط فى هيرمونتيس ، عن هذا البعث (١) .

ويثير استمرار وجود قوانين المدن اليونانية مشكلة أكثر دقة .ذلك أن المدن Poleis فى مصر هى وحدها التى يمكن أن تقدم الاطار المماثل للاطار الرومانى الذى يؤسس وجود القانون المدنى "Ius civile" على العلاقة ما بين المواطنين والمدينة . ومن ثم فانه لا يثور بالنسبة لقوانين المدن مسألة المواجهة لا يثور بالنسبة لقوانين المدن مسألة المواجهة ما بين القانون الرومانى والاعراف المحلية . فقوانين كل من المدن الأربع فى مصر يشكل نظاماً قانونياً محلياً بمعنى الكلمة .

والحق أن فكرة النظام القانونى المستقل لا تطابق الفكرة التى لدينا عن قوانين المدن اليونانية فى مصر فى ظل الامبراطورية الرومانية . فبعض هذه القوانين تضم قواعد سابقة على الاحتلال الرومانى . ويشهد على هذا الاستمرار ما أعلنه الاسكندريون للامبراطور هادريان أو الامبراطور تراجان من أن قوانينهم تطابق قوانين الاثينيين (٢) ، وما أكده سكان مدينة انتينوبوليس من أنهم اقتبسوا قوانينهم من نقراطيس (٣) . وعلى العكس فانه لا يوجد أى مصدر يدل على ممارسة المدن فى مصر لنشاط تشريعى مستقل فى ظل الاحتلال الرومانى .

فالقواعد الجديدة التى صدرت لكى تسرى على مواطنى المدن اليونانية كانت من عمل الاباطرة وولاة مصر . ولنذكر كأمثلة ما ورد فى بردية « Gnomon » (وهى تحوى كما سبق أن أشرنا، مختصراً للقواعد

---

(١) أنظر :
P. Lond. 1.77, P. 231 = M. Chr. 319.

(٢) أنظر :
P. Oxy. 2177, 12 — 15.

(٣) أنظر :
W. Chr. 27.

المالية التى يطبقها مراقب الحساب الخاص (idios logos) من أحكام بخصوص مواريث الاسكندريين والامتيازات التى منحت لسكان انتينوبوليس فى مجال الضريبة والأسرة (١) . وهذه القواعد ، فى حدود ما تهم الحياة القانونية للمدن اليونانية فى مصر ، تتعلق من حيث مصدرها بالقانون الرومانى المطبق فى الولاية وليس بقانون المدينة .

فهيكل قانون المدينة اليونانية فى مصر اذن مركب . كما هو حال بقية الشرق الهلينستى (٢) : وحول نواته ، وهى حصيلة قواعد صدرت فى العصر البطلمى ، يتكون قانون جديد من ابتداع المشرع الرومانى . ويصعب اعتبار هذا التركيب نظاماً قانونياً محلياً . ولا شك أن قوانين المدن اليونانية عند عدم وجود هيئات تشريعية وقضائية مستقلة فى هذه المدن ، يكون استمرار العمل بها هو نتيجة سماح السلطات الرومانية بذلك وليس بمقتضى تمتعها بامتياز العمل بقوانينها «Suis legibus uti» . ومن ناحية أخرى فلقد سبق أن لاحظنا ضعف الدليل المستنبط من احدى البرديات (٣) على أن الرومان قاموا باجراء «تقنين» لقوانين المدن . وهكذا فان وجود قوانين المدن لم يكن بدوره سوى استمرار عرفى لمجموعة من التشريعات القديمة .

ويقود بالتالى بحثنا المتعلق بالأساس الذى يرتكز عليه استمرار القوانين المحلية فى مصر الرومانية فى القرنين الأول والثانى للامبراطورية إلى الاعتراف بوجود ثلاث مجموعات رئيسية من القواعد القانونية ، ظلت على قيد

---

(١) أنظر :

Taubenschlag «R.», Op. min. 2, 1959,
P. 46 — 51; Cadell «H.» : Chr. d'Eg. 40, 1965, P 357 — 363.

(٢) أنظر

D. Norr, Imperium U. Polis, 1966, P. 22.

(٣) أنظر :

P. Oxy. 706.

الحياة باعتبارها اعرافاً محلية : شطر التشريعات الملكية البطلمية ، بعض التقاليد التى احتفظ بها سكان الريف ، وبعض القواعد الواردة فى قوانين المدن اليونانية . وسنحاول الآن أن نجرى مواجهة بينها وبين القانون الرومانى المطبق فى مصر كما يظهر فى مجال القضاء ومن خلال وثائق الحياة العملية .

القانون الرومانى المطبق فى مصر والقضاء الرومانى : يدخل قانون الغزاة مصر فى أعقاب الغزو . وهو يتضمن قواعد وردت فى تشريعات تنتمى إلى عصر الجمهورية ، وتوصيات لمجلس الشيوخ ، ودساتير إمبراطورية ، وكتابات الفقهاء ، حيث امتد نطاق تطبيقها إلى الولايات . وهى تمثل مصادر القانون الرومانى المطبق فى الامبراطورية (قانون الامبراطورية Reichsrecht) ، والذى كان مداه شاملا . ومن ناحية أخرى هناك قواعد قانونية وضعت خصيصاً للولاية المصرية لكى تسرى عليها وحدها ، ويضمها ما يعرف باسم القانون الرومانى الخاص بالولاية ، وهو متميز عن قانون الامبراطورية « Reichsrecht » والقوانين المحلية «Volksrechte» .

وتضمنت البرديات العديد من الأمثلة لقانون الامبراطورية ، منها التشريع الخاص بالزواج الذى أصدره الامبراطور أغسطس والذى تشهد بردية «Gnomon» (١) بامتداد تطبيقه إلى مصر . وكذلك الوثائق التى عثر عليها فى مصر وتشير إلى التمسك بنظام امتياز الأولاد « Ius Liberorum»(٢). كما أن منشور الوالى تيبريوس يوليوس الاسكندر يذكر دستوراً «لاغسطس المؤله» ، يبدو منه أنه مد إلى مصر أحكام قانون جوليا الخاص بتخلى المدين المعسر عن كل أمواله لتفادى التنفيذ على بدنه lex julia de cessione bonorum. ويبدو أن إحدى توصيات مجلس الشيوخ كان لها نفس الأثر من حيث

---

(١) أنظر :
Besnier «R.», R. I.D.A., 2, 1948, P. 93 — 118.

(٢) أنظر :
Sijpesteijn, Aegyptus, 45, 1965, P. 171 — 189.

تطبيق بعض التشريعات الرومانية فى مصر مثل قانون جوليا «Jolia» وتتيا «Titia» بشأن منح الوالى فى الولاية حق تعيين وصى للصغير أو للمرأة إذا لم يكن لاحدهما وصى مختار أو وصى شرعى «datio tutelae» (١) . وذكرت بردية «Gnomon» توصيات مجلس الشيوخ فى مقدمتها . كما أشارت بعض بنود هذه البردية إلى ما تضمنته توصيات مجلس الشيوخ المسماة S. C. Pernicien, S. C. Calvisien, S. C. Lagianum من أحكام (بنود ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦) . وفى القرن الثانى الميلادى فان أحكام المواريث التى تضمنتها توصية مجلس الشيوخ المسماة S.C. Orfitien والتى تقرر أن ارث الولد من أمه ، تطبق فى مصر (٢) .

وفى نفس هذه الفترة فاننا نجد صدى لكتابات الفقهاء الرومان فى البرديات أيضاً .

وبجانب هذه الأمثلة لقانون الامبراطورية «Reichsrecht» فان الوثائق البردية تبرز لنا بصفة خاصة قانوناً رومانياً خاصاً بمصر ، وصادراً من أجل تطبيقه فيها وحدها . ومصدراه الرئيسيان هما : الدساتير الامبراطورية (٣) ومنشورات ولاة مصر (٤) . وهى فى غالبيتها تهم القانون العام . فهى تتضمن قواعد تتعلق بتدابير لها طابع ادارى وضريبى ، وترمى إلى تنظيم الولاية طبقاً لمصالح الامبراطورية ، مع الأخذ فى عين الاعتبار ببعض الخصائص اللصيقة بالظروف الجغرافية لمصر وتقاليدها المحلية . وبدون الوقوف طويلا عند هذه التدابير إذ لا تهم بطريقة مباشرة الموضوع الذى ندرسه الآن ،

---

(١) راجع :

Taubenschlag «R.» : Law, Op. Cit. P. 32 N. 21.

(٢) أنظر :

Volterra «E.» : Actes Milan, 1966, P. 551 — 558

(٣) أنظر :

Taubenschlag «R.» : Op. Min. ,2, P. 3 — 28.

(٤) أنظر :

Bureth «P.» : R.H.D., 1968 P. 248 — 254.

فاننا نضرب لها بعض الأمثلة السريعة ومن ذلك وضع الامبراطور أغسطس القواعد المالية Gnomon التى يطبقها الاديوس لوجوس ، وتنظيمه للقضاء وتوحيده فى يد الوالى مع منحه بعض الموظفين بعض السلطات القضائية فى دائرة أعمالهم على التفصيل السالف الذكر . وكذلك دستور الامبراطور سيبتيموس سيفيروس الخاص بانشاء نظام المجالس البلدية فى المدن . ولكن ما يهمنا فى هذا المجال هو مدى تدخل المشرع الرومانى فى مصر فى مجال القانون الخاص .

وفى حدود الامكانيات المتاحة لنا ، وفقاً للمصادر البردية ، فانه إذا درسنا القانون الرومانى المتعلق بولاية مصر ، نلاحظ سياسة تشريعية لها اتجاهان . فهى من ناحية ترمى إلى ادخال بعض القواعد المطابقة تماماً لتلك التى يتضمنها القانون الرومانى لكى تسرى فى مصر ، أى أن المشرع الرومانى يعمل على إضفاء صبغة رومانية على بعض جوانب الحياة القانونية فى مصر . فالدساتير الامبراطورية التى تعفى المقابر باعتبارها اشياء دينية من اجراءات التنفيذ الضريبى (١) ، وتلك التى تؤكد امتيازات المحاربين القدامى (٢) ، أو التى تقرر اعادة الحال إلى ما كانت عليه لمصلحة القصر «in integrum restituti» (٣) ، تكشف عن قانون رومانى خاص بولاية مصر وله صبغة رومانية كاملة .

وعلى العكس فاننا نلاحظ من ناحية أخرى أن القانون الرومانى الخاص بولاية مصر ، يتضمن بعض القواعد التى تؤكد عدداً من الأحكام المحلية . فهى تتقرر فى نصوص رسمية، وترتفع هذه الاعراف المحلية بالتالى إلى مستوى

---

(١) بردية
B. G. U. 1085.

(٢) أنظر :
W. Chr. 387, 462, 463; P. Fouad 21.

(٣) بردية
P. Oxy. 1120.

النظم الرسمية . وقد أجريت دراسة فى عام ١٩٦٤ على بعض هذه النظم (١) ، وركزت على أمثلة تتعلق بقضاء الوالى ، وشهر العقارات ، والتقادم الطويل الأجل ، ووضع الطفل المولود من زواج مختلط بين مصرى وإمرأة من مدينة انتينوبوليس . وفى كل هذه الموضوعات ، فان للقواعد المحلية نصيب كبير (٢) . وإذا عمقنا هذا البحث فى مجالات أخرى ، سنلاحظ بدون شك أن السمة المحلية هى الغالبة على كثير من القواعد . فهناك ، فى مجال القانون الجنائى مثلا ، نص لاولبيانوس (٣) يعالج الاضرار التى تصيب الأشجار والسدود وهو يعكس ، تنظيما رومانياً طبق فى مصر والصبغة المصرية واضحة فيه تماماً (٤) .

وهكذا فان بعض القواعد المحلية تستفيد من الحماية القانونية التى يضفيها عليها الأباطرة والولاة ، وهى تتطلب كذلك أن يخلع عليها الحماية القضائية من قبل السلطات القضائية الرومانية الموجودة فى البلاد ، وتخرج بالتالى من هذه المعركة منتصرة . وإذا كانت الأحكام القضائية لولاة مصر أو من يفوض من الموظفين للفصل فى المنازعات ، تتعارض أحياناً مع بعض القواعد المحلية الا أن هذه القواعد تحترم من قبل القضاء فى الغالبية العظمى من الحالات المعروفة لنا بواسطة الوثائق البردية .

ولقد أجرى تاوبنشلاج بحثاً (٥) فى عام ١٩٥١ ، وأكد فيه هذه

---

(١) راجع :

Kupiszewski «H.» : Festschrift Oertel, 1964, P. 68 — 80.

(٢) أنظر :

Wolff (H.J.» : Z.S.S. 82, 1965 P. 370.

(٣) الموسوعة : ٤٧، ١١ ، ١٠

(٤) وهذا هو ما بينه D. Bonneau فى محاضرة ألقاها فى معهد القانون الرومانى فى باريس فى يناير ١٩٦٨ .

(٥) أنظر :

Taubenschlag «R.» : Op. Min. 1, pp. 477 — 504.

الملاحظة بخصوص عدد من الأمثلة الملموسة ، التى تتعلق بأحكام قضائية فى مجال نظام الأحوال الشخصية للسكان المحليين ، وقانون الأسرة ، والمواريث ، والالتزامات والأموال ، وما تضمنه قانون المرافعات من أوضاع . ففى كل هذه الحالات ، يتخذ القضاء موقفاً مطابقاً للقواعد المحلية . ويؤكد هذه الملاحظات أيضاً البحث الذى أجراه « M. Humbert » عن «قضاء والى مصر» (١) . فالوالى يطبق تارة قاعدة رومانية فى النزاع المعروض عليه ، ويتبنى تارة أخرى قاعدة من قواعد القانون المحلى . فهو يمثل أداة لامتداد القانون الرومانى على سكان الولايات ، وفى نفس الوقت يعتبر حامياً للقواعد المحلية . كما أن أبحاث D. Bonneau عن نهر النيل تشير إلى أن القاضى الرومانى يستلهم نفس المبدأ فى أحكامه(١) .

نخلص من كل ما تقدم أنه بالنسبة للولايات ، اقتصر تطبيق القانون الرومانى من حيث المبدأ على الرومان الموجودين فيها . ومع ذلك أدخل على القانون الرومانى قواعد جديدة ونص على سريانها على سائر انحاء الامبراطورية . كما تقررت قواعد رومانية أخرى لتطبيقها على سكان الولايات فقط . ونضيف إلى هذا ، أن القانون الرومانى كان يستخدم كمصدر احتياطى يستعان به فى حالة عدم وجود قاعدة محددة فى القانون المحلى . وكذلك فإنه من الناحية الواقعية ، عندما كان حكام الولايات والموظفون التابعون لهم يزاولون نشاطهم القضائى ، كانوا يتأثرون ، فى كل إجراءات الدعوى ، بما ترشدهم به عقليتهم القانونية المكونة طبقاً لقانونهم الرومانى . ويمكن إذن تصور النتائج التى كانت تترتب على ذلك .

ويبين كذلك أن موقف المشرع والقضاء شجع على استمرار العمل

---

(١) أنظر :

Humbert «M.» : La juridiction du préfet d'Egypte, Aspects de l'Empire romain, Paris, 1964, P. 95 — 147.

(٢) أنظر :

D. Bonneau : Le préfet d'Egypte et le Nil, Mélanges J. Maqueron.

بالقوانين المحلية خلال القرنين الأولين للامبراطورية . وكان لهذا أثره على العلاقات التى تنشأ فى واقع الحياة ما بين القانون الرومانى والتقاليد القانونية اليونانية والمصرية ، وحدث تأثير متبادل .

صبغ الحياة القانونية بالصبغة الرومانية : تسرب القانون الرومانى إلى واقع الحياة المصرية ، مع الزيادة المستمرة فى عدد المواطنين الرومان . ويعرف عن رومان مصر أنهم لم يتبعوا فى تصرفاتهم القانونية القانون الرومانى البحت أى القانون الرومانى المطبق فى روما فى العصر العلمى . إذ أن البيئة الهلينستية التى عاشوا فيها أدت إلى أن يبتعدوا لحد ما فى حياتهم العملية عن هذا القانون . وفى هذا يكمن سبب الشذوذ الذى تتسم به تصرفات الاغريق الذين اكتسبوا الرعوية الرومانية حديثاً . فلقد حاولوا العيش وفقاً للقانون الرومانى مع بقائهم سجناء عاداتهم المحلية القديمة . ويمكن كذلك أن يفسر «انحراف» رومان مصر بالقانون الرومانى عن وضعه الأصيل ، على أساس الانفصال الذى حدث فى انحاء الامبراطورية ، ما بين القانون الذى طبق فى واقع الحياة والمبادىء الرومانية البحتة التى كونها كبار الفقهاء الرومان . فلقد أضفيت بعض مظاهر الأغرقة على القانون الرومانى ووجد ما يعرف باسم القانون العامى .

ولا شك أيضاً أن القوانين المحلية تأثرت ببعض القواعد والأفكار الرومانية نتيجة احتكاكها بهذه الممارسة العملية . وهذا التأثير الذى يطلق عليه الفقه التقليدى اسماً غير دقيق وهو « انتشار القانون الرومانى » اجتذب انتباه العلماء منذ فترة طويلة . وتكمن نقط الخلاف فى وقت انتشار القانون الرومانى فى مصر ، ومداه .

ففى رأى ميتيز «Mitteis» ، استمرت القوانين المحلية دون مساس تقريباً أثناء القرنين الأولين للامبراطورية . فلم يسبق صدور دستور كراكلا فى عام ٢١٢ ، اضفاء صبغة رومانية كافية على القواعد المحلية . ولذلك تعرضت الحياة القانونية للسكان المحليين لصدمة عنيفة عند ادخال قانون

جديد وبدرجة كبيرة فى أعقاب هذا الدستور . ومن ثم فان كراكلا تسبب فى ايجاد مواجهة دراماتيكية ما بين قانون الامبراطورية «Reichsrecht» والقوانين المحلية « Volksrecht » (١) .

وفى مواجهة هذه النظرة المتشائمة ، وجد رأى آخر يقول بأن الحياة القانونية المحلية اصطبغت بالصبغة الرومانية ، وقبل سكان الولاية طواعية قواعد القانون الرومانى منذ بداية الاحتلال الرومانى . وبهذه الروح أصر دى فيشر «F. De Visscher» على انزواء العادات المحلية أمام التفوق الفنى للقانون الرومانى ونتيجة لتأثير القضاء الرومانى (٢) . وهكذا مهد اصطباغ الحياة القانونية طواعية بالصبغة الرومانية السبيل لتعميم الرعوية الرومانية . فدستور كراكلا يمثل المنتهى الرسمى لوضع تحقق من قبل وليس نقطة بداية لوضع جديد . وتنحصر أهميته الحقيقية فى تقرير أن الحياة العملية قد اصطبغت بصبغة رومانية بدرجة كافية ، وان كانت متنوعة للغاية بحسب كل ولاية ، لتبرير اكتساب سكان الولايات للرعوية الرومانية(٣) .

ويبدو أن الحقيقة ، كما هى العادة ، تحتل المكان الوسط بين هذين الرأيين المتطرفين . فمما لاشك فيه أن الحكم القاسى الذى قال به «Mitteis» عن «وحشية» دستور كراكلا يدعو إلى ابداء بعض التحفظات عليه . بيد أنه لا ينبغى كذلك قبول مبالغة الرأى الثانى القائل بأن سكان الولايات قد قبلوا سريعاً وبطريقة اختيارية مبادىء القانون الرومانى . ونجد من الضرورى أن تجرى فى هذا المجال تفرقة دقيقة ما بين الولايات الغربية والولايات الشرقية (٤) .

---

(١) أنظر :
Mitteis, R.U.V., P. 159 sq.

(٢) أنظر :
F. De Visscher, Nov. études, 1949 P. 106.

(٣) أنظر :
F. De Visscher, Rec. Soc. J. Bodin, 9, 1958. P. 195—208.

(٤) أنظر : Kaser, Rom. Rg. 2, 1967, P. 155 — 159.

ففى الولايات الغربية ، حيث لم تكن توجد تقاليد قانونية قومية قوية ، كان صبغ الحياة القانونية بالصبغة الرومانية سريعاً وعميقاً . فلم يكن عند أهل الجال أو الاسبان كثيراً مما سيفقدونه بانضمامهم التلقائى للمنطقة التى يسود فيها القانون الرومانى . أما بالنسبة للولايات الشرقية ، وهى بلاد لها تقاليد ثقافية وقانونية قديمة ، فان عوامل المقاومة تبدو أكثر قوة من عوامل الانضمام . ويكمن العامل الأول من عوامل المقاومة فى الانقسام اللغوى بين الغرب اللاتينى والشرق اليونانى . فاستخدام القانون الرومانى بسهولة يقتضى الهيمنة على مجموعة كبيرة من المصطلحات القانونية الصعبة «Certa et Solemnnis Verba» ، وذلك عن طريق فقهاء يتسمون بالحذر ، وهو ما لا يتوافر فى القسم الشرقى من الامبراطورية الرومانية ولا سيما مصر .

وهناك عامل آخر ينجم عن طبيعة النظم الرومانية ذاتها . فالاتقان الفنى للحلول التى وضعها فقهاء العصر العلمى فى روما لم يحل دون أن يحتفظ القانون الرومانى بخصائصه الذاتية . ولا يمكن تفسير العديد من نظم القانون الرومانى الا على ضوء تطور تاريخى لا يسهل على سكان الولايات الشرقية فهمه وتقدير النتائج العملية المرتبطة به . ويكفى أن نتذكر تقسيم القانون الرومانى إلى قانون مدنى « ius civile » وقانون ولائى (أوبريتورى ius honorarium) (١) والعمل بهما جنباً إلى جنب ، مما أدى إلى ازدواج الحلول لمسائل حيوية مثل طرق حماية الملكية ونظام المواريث :

---

(١) يبنى هذا التقسيم هنا على أساس مصادر القانون الرومانى . فا لقانون المدنى نقصد به فى هذا المجال مجموعة القواعد القانونية الى تكونت حتى سقوط الجمهورية بطريق العرف ، وتفسير الفقهاء ، والتشريع ، وفى عصر الامبراطورية العليا ، أضيف إلى تلك المصادر : نشاط الامبراطور ومجلس الشيوخ . أما القانون الولائى (البريتورى) ، فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الى تضمنتها منشورات الحكام الذين كانوا يتمتعون بسلطات قضائية طبقاً للمبادىء الدستورية فى العصر الجمهورى ، وأهم هذه المنشورات ، من حيث تكوين القانون ، منشور البريتور (البريتور المدنى وبريتور الأجانب) ومنشور المحتسب ومنشور الوالى فى الولايات الرومانية . ويطلق أحيانا على القانون الولائى اسم القانون البريتورى باعتباره أهم صور القانون الولائى .

فكان لا بد أن يثير هذا الازدواج فى نفوس سكان الولايات اضطراباً عميقاً . فالقانونون الرومانى ، وهو القانون الذى يتسم بالسمة العلمية الهائلة ، والدقة البالغة ، والتعقيد المتناهى ، لم يكن من الممكن أن يفرض على سكان الشرق الهلينستى لمجرد تفوقه من الناحية الفنية وما يتمتع به من نفوذ .

ومع ذلك ، لا ينبغى أن نغالى فى تقدير هذه العوامل . إذ من الثابت أيضاً أنه قد شرع فى صبغ الحياة القانونية فى مصر بصبغة رومانية منذ بداية العصر الامبراطورى . ومن المفارقات أنه قد تحقق ذلك بدرجة أسرع وبعمق أكبر فى مجال قانون الأسرة والمواريث عنه فى مجال العقود والأموال. إذ كان من الأسهل على القاضى الرومانى أن يحترم استقلال ارادة الطرفين التى يعبر عنها من خلال عقد اجنبى أو أن يقرر حماية لنقل الملكية وفقاً لنظام شهر الملكية المتبع فى الولاية ، من أن يحمى النظم العائلية المخالفة لمبادىء القانون الرومانى (١) . وهكذا حدد موقف السلطات فى الولاية مدى دخول الأفكار القانونية الرومانية فى المجالات المختلفة للحياة العملية .

والخلاصة ان هذه الصبغة الرومانية تبدو أقل عمقاً مما يذهب اليه أنصار تفوق القانون الرومانى من الناحية الفنية . فتبتعد فكرة «القانون الهلينستى الرومانى» (٢) ، عن واقع الحياة القانونية لمصر خلال عصر ما قبل كراكلا . إذ لم تتعرض النظم المحلية فى مجموعها ، بعد مرور قرنين على الاحتلال الرومانى لمصر ، لكثير من التغيير الملموس .

وفى عام ٢١٢ يظهر فى الأفق عنصر جديد بصدور دستور كراكلا ، وتثار المشكلة الدقيقة المتعلقة باستمرار القوانين المحلية فى امبراطورية لم تعد تعرف التفرقة ما بين الرومان والأجانب .

---

(١) أنظر :

Wolff, Z.S.S. 73, 1956, P. 9 — 12.

(٢) راجع :

Taubenschlag, Law 2, P. 51.

(ثانيا) العلاقة ما بين القوانين المحلية والقانون الرومانى فى مرحلة ما بعد صدور دستور كراكلا .

١ — مضمون دستور كراكلا :

أصدر الامبراطور كراكلا دستوراً «Constitutio Antoniniana» يمنح بمقتضاه الجموع الهائلة من سكان الامبراطورية الاحرار الرعوية الرومانية (١) . وتاريخ صدور هذا الدستور ما زال غير مؤكد ، رغم شيوع الرأى القائل بأن كراكلا اتخذ هذا الاجراء فى عام ٢١٢ . إذ شكك بعض العلماء حديثاً فى صحة هذا التاريخ (٢) .

ويمثل دستور كراكلا نهاية مرحلة من التطور بدأت منذ فترة طويلة من أجل تعميم الرعوية الرومانية . فهو يضيف نصاً عاماً إلى الوسائل المحدودة المدى لاكتساب هذه الرعوية ، والتى كانت تتكاثر باستمرار منذ العصر الجمهورى .

ولقد دفعت أهمية هذا الدستور الفقهاء والمؤرخين والفلاسفة القدامى إلى الاشارة اليه (٣) . ولكن لم يعرف بأكمله الا عن طريق بردية محفوظة

---

(١) أنظر

Saumagne «Ch.» : Quelques observations sur la «Constitution Antoniniana», Mél. Carcopino, Paris, 1966, 849 — 861; De Francisci «P.» : Ancora intorno alla Costituzione Antononiana, B.I.D.R., 65 «1962», 1 — 18; Gilliam «J.F.» : Dura Rosters and the «Constitutio Antoniniana», Historia, 14 «1965» 74 — 92.

(٢) راجع :

Millar «Fergus» : The date of the constitutio Antoniniana, J.E.A., 48 «1962». 124 — 131; Seston «W.»: Marius Maximus et la date de «Constitutio Antoniniana», Mél. J.Carcopino, 1968, 877—888.

(٣) أنظر على العكس رأيا آخر فى :

Gilliam «J. F.», Historia, 1965, 90 — 92; Dewisscher «F.» : La constitution antonien et la dynastie des Sévéres, R.I.D.A., 8—1961, 232.

فى « Giessen » (بألمانيا) ، ونشرت فى عام ١٩١٠ (١) ، وتضمنت النص اليونانى له (٢) . ولقد محيت كلمات من احدى فقرات هذه البردية لها علاقة بالتحفظ الذى ورد على مبدأ منح الرعوية الرومانية ، مما جعله غير معلوم بصفة قاطعة . وحاول الكثير من الشراح اعادة تشييد هذه الفقرة غير المقروءة ، وأثار ذلك خلافاً كبيراً بينهم ، واختلفوا على مدى التحفظ المذكور . فلقد جاء فى هذه البردية ، بحسب صورتها التى وصلت الينا : «أمنح جميع الأجانب الذين على الأرض الرعوية الرومانية» . وتتبع ذلك فقرة مشوهة للغاية لم تحفظ سوى كلمة «المقيمين» ، وترد بعدها بقليل عبارة «عدا الأجانب المستسلمين» . ومما لا شك فيه أن هذه العبارة كانت تتضمن تقييداً للمبدأ العام الذى ورد فى بداية الدستور . ولكن ما هى طبيعة هذا القيد وأهميته ؟ تتعدد آراء الشراح المحدثين حول هذه النقطة تعدداً كبيراً (٣) . ولن نحاول أن نستعرضها هنا ، وانما نكتفى بالقول أن أغلبية العلماء متفقون على أن الأجانب المستسلمين ظلوا مستبعدين من منحة التمتع بالرعوية الرومانية التى تضمنها دستور كراكلا .

فمن هم هؤلاء الأجانب المستسلمون ؟ يثار هنا أيضاً الكثير من الجدل والشك . وأيا كان المفهوم الذى يرمى اليه هذا الاصطلاح ، فانه من الثابت أن الأفراد الذين استبعدوا من منحه كراكلا كانوا قليلى العدد . ويبدو من غير المحتمل أنه كان من بينهم سكان الريف ، ولا سيما الريف

---

(١) أنظر :

Saint Augustin, Civ. Dei., 5, 17; Dion Cassius, 77,9,4; Hist. Aug., Vita severes 1,2; Ulpien,D. I.5. 17; Nov. Just. 78, 5.

(٢) أنظر :

P. Giessen 40 col. I. dans F.I. R.A. leges,No 88

(٣) أنظر :

Sasse, Die constituti Antoniniana, Wiesbaden 1958; Ibid, J.J. P., 14, «1962» 109 — 149; 15 «1965» 329—367; Seston — Euzennat, C.R.A.I. 1961, 317— 324; Modrzjewski, Z.S.S. 81, 1964, 73— 76 et R.H.D., 43, 1965, 145 — 146.

المصرى كما يظن البعض (١) ، على أساس أن منحة الجنسية الرومانية اقتصرت على سكان المدن ، وان سكان الريف المصرى لم يدخلوا فى نطاق المدن اليونانية الموجودة من قبل . والحق أن وثائق الحياة العملية اللاحقة لعام ٢١٢ تشير إلى أن سكان الريف كانوا يتمتعون بالرعوية الرومانية .

وفى تقديرنا أن تعبير « الأجانب المستسلمين dediticii » ربما ينصرف إلى الشعوب الثائرة أو الاعداء الذين بعد قمعهم وهزيمتهم خضعوا « deditio » لحكم الرومان ، ولكنه يعنى على وجه الخصوص العتقاء الذين أشار اليهم قانون ايليا سنتيا «Lex Aelia Sentia» ، وهو القانون الذى صدر فى عهد أغسطس فى العام الرابع الميلادى بقصد إبطال العتق الذى يتم بطرق تدليسية أو من سيد صغير السن ، والحيلولة دون أن يكون هؤلاء العتقاء مواطنين رومان ، ولقد ظلت هذه الفئة من العتقاء موجودة حتى عصر جستينيان (٢) .

ومن الجدير بالملاحظة أن دستور كراكلا لا يتعلق الا بالأجانب الذين يوجدون فى عام ٢١٢ فى البلاد الخاضعة لسيادة روما . أما سكان البلاد التى ستخضع لهذه السيادة فيما بعد فلا يمكنهم التمسك بنص كان يجهلهم . فالدستور يعالج الوضع القائم عند صدوره ، لابالنسبة للمستقبل. ولهذا السبب ظل هناك أجانب ، وان كانوا ليسوا كثيرين بطبيعة الحال بعد عام ٢١٢ .

هذا عن الاستثناء الوارد فى آخر الدستور . أما بخصوص المبدأ ذاته ،

---

(١) أنظر :

Arangio-Ruiz «V.» : L'application du droit romain en Egypte, Bull. Institut, français d'Egypte, 29 «1948», 89—90; Segré «A.» : Note sull' editto di Caracalla, Rend. Pont. Acc. Arch., 1940, 192.

(٢) أنظر :

De Martino «Fr.» : Storia, 4, 706 — 707.

فلا توجد أدنى صعوبة من حيث تفسيره ومعرفة مضمونه . فالامبراطور يمنح الرعوية الرومانية إلى «كل الأجانب» الذين يسكنون الامبراطورية الرومانية .

نتائج صدور دستور كراكلا :

قلنا أنه قد ترتب على صدور دستور كراكلا استفادة سكان مصر سواء كانوا مواطنى المدن اليونانية أو أهالى الريف ، والذين كانوا يعتبرون أجانب ، بارتقائهم إلى مرتبة المواطنين الرومان «Cives Romani» . ووجدوا أنفسهم خاضعين للقانون الرومانى ، إذ امتد نطاق تطبيقه رسمياً على سكان الولايات الذين منحوا الجنسية الرومانية، ومن بينهم المصريون، وأصبح «قانونهم» . والحق أن المصريين ، كما رأينا من قبل ، استمروا فى اتباع قوانينهم القديمة فى العصر الرومانى ، إذ لم يكن هناك وقت كاف لكى تسود الصبغة الرومانية حياتهم القانونية . ويبرز هنا أيضاً الخلاف الذى لاحظناه بين العلماء فى مرحلة ما قبل صدور دستور كراكلا ، والمتعلق بوضع القوانين المحلية بالنسبة للقانون الرومانى :

فلقد ذهب ميتيز « Mitteis » (١) إلى أن جميع سكان الامبراطورية فرض عليهم القانون الرومانى بعد منحهم الرعوية الرومانية ، ومن ثم كان يتعين عليهم تبنيه، مما أدى إلى وجود «صراع» مابين القانون الرومانى، وهو القانون الوحيد الملزم على الصعيد الرسمى لكل مواطنى الامبراطورية ؛ والقوانين المحلية التى اعتبرت من الناحية الرسمية بمثابة عادات غير مشروعة (٢) .

---

(١) أنظر :

Mitteis «Ludwig» : Reichsrecht und Volksrcch
in den ostlichen provinzen des romischen kaiserreichs, Leipzig, 1891.

(٢) ولقد درس ميتيز نتائج هذا التغيير الذى ترتب على دستور كراكلا أزاء تطور القانون الرومانى اللاحق ، وأوضح ، استناداً إلى نصوص وثائق هذا العصر ضآلةمقاومة القوانين المحلية للقانون الرومانى . كما أبرز جهود الأباطرة المتتاليين حتى ديوقليديسيان (٢٨٤ – ٣٠٤)، =

ولقد تبنى علماء مرموقون هذه النظرية ودافعوا عنها بقوة بعد أن عدلوا فيها تعديلا يسيراً لتخفيف من مبالغتها فى ابراز وجود صراع عنيف بين القوانين المحلية الراسخة «Volksrecht»وقانون الامبراطورية «Reichsrecht» الذى كان غير قادر على أن يفرض نفسه . ومن أمثلتهم ، أرانجو-رويز « Arangio-Ruiz » (١) الذى ذهب إلى أنه بعد صدور دستور كراكلا لم يكن يوجد فى مصر من الناحية الرسمية سوى القانون الرومانى ، وهو القانون المعمول به .

أما بخصوص التنازع الذى حدث بين القانون الرومانى وما بقى فى الواقع من الاعراف والقوانين المحلية فانه لم ينشأ بسبب مقاومة عمدية من قبل سكان الولايات وانما كان نتيجة الصعوبات التى نجمت عن اتباع نظام قانونى جديد . ولم يتم حسم هذه المسألة بأسلوب تعنتى ووحشى ، وانما تمت المحاولات من أجل حصرها فى أضيق الحدود . ومن ناحية أخرى تبنى القانون الرومانى بعض هذه القوانين والاعراف المحلية . فمحاولة عزل مصير القانون الرومانى عن الحياة القانونية للولايات لاترتكز على أساس سليم.

بغرض الحفاظ ما أمكن على نقاوة القانون الرومانى . ومع ذلك تم قبول عدد كبير من القواعد ذات الأصل الاغريقى أو الشرقى بواسطة قسطنطين وخلفائه . واعترف بحصيلة ما قدمته القوانين اليونانية والشرقية إلى قانون جستينيان وهو أساس التطور القانونى الحديث . ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من التغييرات التى أدخلت على قواعد القانون الرومانى ، والتى كان الشراح يعتقدون أنها صدى لمقاومة القوانين المحلية سلم أخيراً بأنها ترجع إما إلى التطور الداخلى للقانون الرومانى ذاته وإما إلى التأثير المتبادل ما بين القانون الرومانى والقانون اليونانى ولا سيما قبل منح الرعوية الرومانية إلى سكان الولايات ، وإما إلى الجهود الخصبة التى بذلتها مدارس القانون التى تنتمى إلى عصر الامبراطورية السفلى لإدماج كل التجديدات التى اقتضتها البيئة العالمية ذات الطابع الشرقى المتزايد فى اطار القانون الرومانى المطبق فيها .

(١) أنظر :

Arangio-Ruiz «V.» : op. cit., P. 83 — 130;

Ibid, La Successione Testamentaria secondo I Popirei greco-egizii ,1906, P. 26, N. 1.

كما أيد وولف Wolff (١) بدوره هذه الأفكار .

بيد أن هناك علماء آخرين مثل شينباور « Schoenbauer » ، هاجموا نظرية ميتيز من أساسها ، وشككوا فى قوله بأن منح الرعوية الرومانية أدى تلقائياً إلى وجوب اتباع سكان الولايات للقانون الرومانى . وفى رأيهم أن استمرار بقاء القوانين المحلية بعد صدور دستور كراكلا يعكس وضعاً طبيعياً للغاية : فالتناقض الظاهرى بين الزامية القانون الرومانى ووجود القوانين المحلية يبرره الانتماء إلى جماعتين ، الجماعة الرومانية والجماعة المحلية . وبتعبير آخر فانه وفقاً لهذا الرأى ، تضمن دستور كراكلا فكرة ازدواج الجنسية ، الجنسية الرومانية والجنسية الأصلية ، وما يترتب على ذلك من الاحتفاظ بالقانون الأصلى بجانب القانون الرومانى .

ولقد لقيت أفكار شينبور « Schoenbauer » قبولا متزايداً من جانب بعض العلماء ، ومنهم تاوبنشلاج «Taubenschlag»(٢) و«Sir Harold Bell» ، فلقد تبنيا فكرة ازدواج الرعوية التى ارتكز عليها بقاء القوانين المحلية

---

(١) راجع :

Wolff «H. J.», Z.S.S., 73 1956, P. 2 n. 5;

Taubenschlag : The law of greco — roman Egypt in the light of the papyri, New-York, 101 et suiv.

(٢) أنظر :

Bell : Jo. Egypt. Arch. 28, 1942, 49; ibid 1941, 43

وأنظر أيضا :

Segré : «Rend.», Potntif. Accad. Archeol., 16, 1940, 191 et suiv; Jo. Egypt. arch., 30, 1944, 71; Aegyptus, 25,1945, 64 .

وسار على نهج Schoenbauer الأستاذ Fernand De Visscher :

Le statut juridique des Nouveaux citoyens romains et l'inscription de Rhosos, Rhosos, «L'antiquité class.», 1945, II; 1946. 29. =

ومن بين العلماء الذين رفضوا نظرية Schoenbauer :

Schulz : History of roman legal science, 251.

على قيد الحياة (١) .

وبقصر شينبور ازدواج الرعوية الرومانية والمحلية على سكان المدن ، بينما لا يتمتع سكان الريف الا بالرعوية الرومانية ابتداء من عام ٢١٢ . ومن ناحية أخرى فانه يقرر أن سكان المدن ، نتيجة لازدواج الرعوية ، لم يكونوا ملزمين باتباع قانونهم المدنى ، بل كان لهم أن يختاروا ما بينه وبين القانون الرومانى . ويتم هذا الاختيار لعند تقديم أطلباتهم أو عراتضهم أمام محاكم المدن أو السلطات القضائية الرومانية . ويضيف أنه على أسااس هذا الازدواج للقانون المعمول به يمكن فهم كثرة الفتاوى التى كان الأباطرة يصدرونها ولا سيما فى عهد ديوقليديسيان ، للافصاح عن مبادىء أولية للغاية للقانون الرومانى ، عندما كان يسألهم سكان الولايات .

والحق انه يمكن فى الوقت الحاضر استبعاد نظرية ازدواج الرعوية (٢) . إذ من المعلوم أن التطور الذى تم خلال القرنين الأولين بعد الميلاد أدى إلى تغيير عميق فى العلاقات بين روما وحواضر الولايات التى كانت الامبراطورية تعتمد عليها . إذ اتجه إلى الغاء أوجه الاختلاف ما بين المدن والحواضر : ففى عشية صدور دستور كراكلا كان هناك نظام بلدى موحد تقريباً يضم المدن والحواضر . ومع ذلك فان الغموض يسود وضع المدن اليونانية فى الشرق فى تلك الفترة ، فهى كانت على وشك أن تصبح وحدات اقليمية تتمتع بمجرد استقلال ادارى ، ومع ذلك لم تفقد الخصائص المتعلقة بتنظيمها فى شكل دويلة . والمهم أنه لم تعد فكرة الرعوية تأخذ فى عين الاعتبار ضرورة الانتماء إلى مثل هذا التنظيم . وسادت فكرة الموطن « Origo » .

---

(١) أنظر :

Bell, Op. cit.; Taubenschlag, Op. cit.

(٢) أنظر :

Gaudemet «J.» : Institutions de l'Antiquité, 1967, P. 528 — 534.

وفى نفس الوقت فانه ، مع امتداد السيادة الرومانية فى اطار دولة عالمية ، تكتسب الرعوية الرومانية بدورها أبعاداً هائلة ، بحيث لاتضارعها أية رابطة انتماء أخرى . إذ يعنى كون الفرد مواطناً رومانياً فى القرن الثانى الانتماء إلى صفوة اجتماعية ، ويقف على قدم المساواة مع غيره من أعضاء الجماعة الرومانية الكبيرة التى تضمها الامبراطورية . ويمثل دستور كراكلا بهذا الخصوص نهاية المطاف للنزعة الرومانية التى وجدت فى الامبراطورية من قبل . وهو لا يعنى انتصار العناصر الرومانية فى الحياة القانونية لسكان الولايات ، ولكنه يترجم بلغة القانون انتماء الجموع الهائلة من سكان الامبراطورية اليها دون أن يؤثر فى العلاقات التى تربطهم بجماعاتهم الأصلية.

والعلاقة ما بين رابطتى الانتماء ، أن احداهما تحتوى الأخرى ، مثل صفة العضوية فى المجلس البلدى « municeps» التى تشملها صفة المواطن الرومانى«Civis Romanus»، وفقاًلنظرية شيشرون عن «الوطن المزدوج»(١). ولقد كان هذا الانتماء المزدوج نتاج تشابك عاملين سادا تطور العالم القديم فى بداية العصر الميلادى : الانتشار المتزايد للتجمعات الحضرية وتثبيت الامبراطورية الرومانية كدولة عالمية . ولا يمكن ترجمة هذا الانتماء المزدوج «بازدواج» الرعوية بالمعنى الفنى الذى يخلعه الشراح المحدثون على هذا الاصطلاح . وكذلك فانه لا يمكن أن نؤسس استمرار وجود القوانين المحلية على هذا الوضع المزدوج . فالمدن فى الولايات ، بصيرورتها وحدات ادارية ، تصبح غير قادرة على أن تكفل وجود قانونى محلى معارض للقانون الرومانى .

وينبغى أيضاً استبعاد لبس آخر ، وهو يتعلق بوجود ارتباط آلى مابين اكتساب الرعوية الرومانية واستخدام القانون الخاص . ومن الملائم أن نلاحظ أنه ، وفقاً للتفكير الرومانى ،فان اكتساب أحد الأفراد صفة المواطن لايفرض عليه بالضرورة استخدام القانون الرومانى، فهو لا يتعدى

---

(١) أنظر :

De Leg., 2,2 — 5.

تخويله امتياز استعمال التصرفات المقصورة على المواطنين الرومان . ولاتوجد أية قاعدة تكره المواطن على الخضوع للقانون الذى يوضع لاعضاء الجماعة التى ينتمى اليها الفرد ، إذ يعتبر هذا الخضوع من المسلمات الطبيعية والتلقائية. فاختيار القانون الرومانى أو الارتباط بالتقاليد المحلية لا يثير فى نظر الفقهاء الرومان فكرة التضارب التى صورها البعض بمعركة نشبت بينهما .

بيد أنه مما لا شك فيه أن الوضع القانونى لسكان الولايات قد تغير تغيراً ملموساً ابتداء من عام ٢١٢ . إذ أصبح الفرد الذى يظهر أمام محاكم الولايات أو يرسل إلى الأباطرة فى طلب الفتاوى عن مسائل قانونية مواطناً رومانياً . ويستجيب القضاة والأباطرة لطلبات هؤلاء المواطنين عن طريق الاستعانة بقواعد القانون الرومانى .

وهكذا نجد الامبراطور ديوقليديسيان يلفت نظر سكان الولايات إلى مبادىء القانون الرومانى الأولية للغاية من خلال العديد من الفتاوى التى كان يصدرها . وهناك الكثير من التفسيرات التى قدمت بصدد هذا الموضوع والتى كانت محل خلاف شديد : الحماية الميؤوس منها للقانون الرومانى من أخطار الهرطقة القانونية لسكان الولايات ، أو صبر بعض الأباطرة المتسم بالعطف بمكافأة من يتبع طواعية من المواطنين الجدد لقانون الامبراطورية « Reichsrecht » . والحق أن الحجج المستخلصة من الفتاوى الامبراطورية لها قيمة محدودة للغاية ، إذ تعكس استمرار العمل بالقوانين المحلية . ومن ناحية أخرى فانه من الطبيعى أن الفقهاء فى بلاط الامبراطور يقدمون الاجابات على استفسارات سكان الولايات الشرقية الموجهة إلى الامبراطور . وهكذا فانهم يصححون الآراء المعيبة من وجهة نظر القانون الرومانى من خلال هذا الاجراء الرسمى المتمثل فى الفتوى . ولا يعنى تمسكهم بالقانون الرومانى الطعن فى القوانين المحلية من ناحية، ولا الاعتراف بها من وجهة النظر القانونية الرسمية « de iure » من ناحية أخرى .

وموقف القضاء فى الولايات كان أكثر غموضاً . وتظهر الدراسة

التى قام بها تاوبنشلاج أن المحاكم الرومانية فى مصر أقامت فى بعض الأحيان اعتباراً لتعلق المتقاضين بالتقاليد القانونية المحلية بعد صدور دستور كراكلا. ويمكن أن تفسر هذه التنازلات جزئياً على أساس التعضيد الذى نالته بعض النظم المحلية من قبل التشريعات الخاصة بالولاية : فهناك قواعد محلية اعترف بها الأباطرة وولاة مصر قبل عام ٢١٢ واستمر التمسك بها بعد هذا التاريخ. وكذلك فان السلطة التقديرية التى يتمتع بها القاضى فى الولاية يمكن أن تكون بمثابة تبرير لموقفه المؤيد لمبادىء القانون المحلى .

والخلاصة انه لا يمكن تبرير استمرار وجود القوانين المحلية بعد صدور دستور كراكلا على أساس فكرة ازدواج الرعوية وشخصية القوانين أو الدلالات المستقاة من الفتاوى الامبراطورية والوثائق القضائية . وعلى العكس فان التبرير يكون مقبولا إذا استندنا إلى الطابع العرفى للقوانين المحلية فى الامبراطورية . ولقد كان وضعها على هذا النحو قبل صدور دستور كراكلا ، كما ظلت غالبيتها على نفس الحال بعد عام ٢١٢ أى اعتبرت بمثابة أعراف جرى العمل عليها فى الولايات . غير أن صفة هذه الاعراف قد تغيرت فى أعقاب امتداد الرعوية الرومانية . إذ لدينا فى هذا الوقت ، فى مواجهة القانون الرومانى الرسمى ، أعراف الولايات وهى أجنبية الأصل من وجهة النظر الرومانية ولكنها ادخلت فى اطار النظام القانونى الرومانى لكى يستخدمها المواطنون فى الولايات ، وهو مايقودنا إلى الحديث عن هذه المسألة .

٣ — تدعيم الأعراف الأجنبية :

هل يعتمد بقاء القوانين المحلية ، وقد أصبحت أعراف ولايات ، على أساس الواقع أم على العكس على أساس تدعيم رسمى ؟ إن فكرة التدعيم الرسمى مغرية . وتتجه آخر المحاولات لتكملة ما فى بردية « Giessen No. 40 » الشهيرة من نقص إلى تقرير هذا البقاء على نص دستور كراكلا ذاته . إذ أنه يتضمن «شرط حماية» يضمن كراكلا بمقتضاه استمرار

القوانين المحلية بعد تعميم الرعوية الرومانية . وتتعلق نقط الخلاف بمدى هذا الشرط ودلالته الحقيقية .

فيذهب وولف « Wolff» إلى أن قوانين المدن اليونانية وحدها ، هى التى استفادت من هذه المنحة ، فى الحدود التى استمر العمل بها (١). وهذه مثلا حالة القواعد التى تتعلق بوضع الأطفال غير الشرعيين ، والتى يبدو تأثيرها واضحاً فى التشريع الامبراطورى فى عصر الامبراطورية السفلى (٢) . وإذا كان الأمر كذلك فاننا سنكون أزاء وضع يتسم بالتناقض . فسكان المدن ، وهم أكثر ثقافة وبالتالى أكثر إعداداً لاتباع القانون الرومانى ، يتمتعون مع ذلك بحرية عدم تطبيقه . وسكان الريف ، وهم أقل قدرة من أن يهجروا بين يوم وليلة عاداتهم المحلية من أجل اتباع قانون يتسم بالدقة والصعوبة ، وجدوا أنفسهم فجأة خاضعين لهذا القانون خضوعاً مطلقاً . ومما يزيد فى هذه المفارقة أنه قد عثر على العديد من الوثائق فى الريف المصرى . وهى تظهر استمرار تطبيق القوانين المحلية .

وربما يكون أفضل الآراء هو الرأى الذى قدمه سيستون « W. Seston» بتقريبه ما بين بردية « Giessen No. 40 » ونص لاتينى منقوش عثر عليه فى بنازا بالمغرب (٣) ، واعادة تكوينه على هذا الأساس لنص دستور كراكلا (٤) معطياً فكرة الرعوية الرومانية معنى واسعاً للغاية ، ومسلماً

---

(١) أنظر :

Wolff «H. J.» : Symb. Taubenschlag, 1, 1956, P. 367 — 371.

(٢) راجع :

Wolff «H. J.» : Sémninar 3, 1945, P. 21 — 45.

(٣) أنظر :

C.R. Acad. Inser., 1961, P. 317 — 324.

(٤) أنظر :

Melanges J. Carcopino, 1966, P. 878 — 879.

بالتدعيم الرسمي الذى خلعه كراكلا على جميع النظم المحلية : فالرعوية رومانية ، ولكن وفقاً لدستور كراكلا فان هناك من الناحيتين القانونية والعملية . تشريعات وقوانين بعدد الجماعات السياسية الموجودة (١) .

وإذا سلمنا بهذا الرأى ، فانه يمكن أن ندخل تعديلا حاسماً فى نظرية ميتيس « Mitteis » . فوفقاً لهذا العالم ، يمكن أن نبحث عن أساس استمرار وجود القوانين المحلية بعد صدور دستور كراكلا فى مجال القانون العرفى « Gewohnheitsrecht» . ونحن نتفق معه فى هذا الخصوص . بيد أن ما يراه ميتيس بمثابة تنزيل للقواعد المحلية إلى مستوى العادات غير المشروعة المتحدية للقانون الرومانى ، نعتبره على العكس رفعاً لهذه القواعد إلى مرتبة القانون العرفى المحلى ، وهو يتلو قوانين الامبراطورية فى المرتبة .

ولم يكن من الممكن أن يحول تعضيد القوانين المحلية على أساس أنها أعراف محلية ، دون نشوب الصراع ما بين القانون الرسمى والاعراف المحلية للمواطنين الجدد . وكان ينبغى التوفيق بينهما على أساس اخضاع هذه الأخيرة فى حالة التنازع بينهما للمقتضيات الحيوية التى يكفلها قانون الامبراطورية . ولقد وضعت حلول مختلفة لما يثار من مشاكل بحسب كل حالة .

فبعض النظم المحلية التى ارتفعت إلى مستوى الاعراف كانت قليلة الشأن . فهى ترتكز على أسس قانونية ووسائل فنية غريبة على القانون الرومانى دون أن تتعارض مع مبادئه على الصعيد المعنوى أو السياسى . ومن ثم يمكن مواءمتها ، بطريق الحيلة ، مع القانون الرسمى بغية ارضاء كل من المشرع الامبراطورى وسكان الولايات المرتبطين بطبيعة الحال بتقاليدهم القديمة . بيد أن هناك نظما أخرى لا يمكن أن يتم بصددها مثل هذه المواءمة بسهولة . وهى تارة تحرم ولاتستمر على قيد الحياةالا باعتبارها

---

(١) أنظر :

C.R. Acad. Inser, 1961, P. 317 — 324.

عادات غير مشروعة ، وتارة أخرى يتم تغيير جوهرها ولا يكون وجودها الا من الناحية الشكلية إذ تكون خالية من كل مضمون . وأخيراً فانه فى حالات أخرى ، يترك قانون الامبراطورية « Reichsrecht » مكانه لعرف الولاية الذى يتحقق له الانتصار كقانون رسمى على مستوى الامبراطورية .

ولنضرب الآن بعض الأمثلة على كل من هذه المجموعات الثلاثة من الحالات :

(أولا) حالات يتم فيها المواءمة . ففى القانون اليونانى ، يمكن أن يتم عتق الارقاء أمام الموثق . ولقد أخذ المصريون عن الاغريق فى العصر البطلمى هذه الطريقة للعتق الاختيارى . كما تشير بعض الوثائق التى يرجع تاريخها إلى ما بعد عصر كراكلا ، إلى أن الطريقة المذكورة ، وهى غير معروفة فى القانون الرومانى ، استمرت فى الحياة العملية المصرية خلال النصف الثانى من القرن الثالث . ففى حالة المنازعة القضائية ، لن تجد المحكمة الرومانية أية صعوبة لمواءمة عرف الولاية بقواعد القانون الرسمى ، بخصوص هذه المسألة . إذ يكفى أن تعتبر المحكمة إقرار العتق أمام الموثق بمثابة الاعلان عن ارادة العتق ، مشبهة بذلك هذه الطريقة للعتق المحلى بطريقة العتق فيما بين الأصدقاء Manumissio inter amicos فى القانون الرومانى. إذ لا يقتضى هذا العتق أى شرط شكلى لكى يكون صحيحاً . فهو يتطلب فقط أن يعبر عن ارادة العتق «Voluntas manumittendi» بصورة واضحة تسمح بتبرير الحماية البريتورية(١) . وهكذا استمر اقرار العتق أمام الموثق منتجاً لآثاره وفقاً للعرف المحلى Consuetudo regionis بجانب طرق العتق الرومانية مثل العتق بطريق الوصية (٢) .

وكذلك فان القانون اليونانى كان يعترف للمرأة بالقيام بدور الوصى

---

(١) أنظر :

Biscardi «A.» : Actes Milan, 1966, P. 396—4087

(٢) مجموعة الدساتير لجستينيان : ٥ ، ٣٥ ، ١ .

على الأولاد القصر وتأثر بهذه القاعدة القانون المصرى أيضاً . أما الرومان فعلى العكس كانوا يعتبرون الوصاية « Virile manus » لا يقوم بها الا الرجال وتستبعد منها المرأة بسبب ضعف جنسها «Infirmitas sexus» . وهذا هو ما ذكره الامبراطور الاسكندر سيفيريوس فى فتوى اصدرها بعد مضى اثنى عشرة سنة من دستور كراكلا (١) ، بيد أن الرومان المقيمين فى مصر تبنوا القاعدة المحلية ومارسوها ، حتى قبل صدور دستور كراكلا . وأمكن عن طريق مواءمة شكلية التوفيق ما بين ضعف جنس المرأة واعتبار أن وظيفة الوصى قاصرة على الرجال : فالمرأة تباشر الأعمال ، ليس بمثابة وصى بالمعنى الدقيق بل «كمساعدة» لوصى يقنع بسلطة اسمية . ويمكن لنظام الوصاية أن يستمر على هذا النحو فى الولايات الشرقية المتأغرقة بعد عام ٢١٢ ، دون أن يكون هناك خطر الصدام بينه وبين القانون الرسمى .

وبهذه الطريقة أيضاً أمكن تفادى الاصطدام بالقاعدة الرومانية القائلة بعدم أهلية ابن الأسرة من الناحية المالية . فاعتبر كما لو كان يتصرف باسم أبيه إذا ما ادعى ابن الأسرة فى الولاية بملكيته لامواله ، على شريطة ألا يحاول التصرف فيها ضد رغبة الوصى الشرعى (٢) . وكذلك فان الوصية التى لا تتضمن تعيين وارث كان من المحتمل أنها تتفادى التعرض للبطلان عن طريق تشبيهها بملحق الوصية فى القانون الرومانى .

وفى مجال العقود ، يمكن أن يحدث صدام عنيف . وكما بينه H. J. Wolff (٢) لم يؤد الاصطباغ بالصبغة الرومانية فى هذا المجال إلا إلى تغييرات سطحية بالنسبة لجوهر القانون . وينبغى انتظار القرن الرابع لكى تتغلغل هذه الصبغة الرومانية فى الحياة العملية للولايات بطريقة أكثر عمقاً ؛ فغداة صدور دستور كراكلا ، لم تكن العقود التى تبرم فى الولايات سوى مجرد اتفاقات Nuda Pacta فى نظر القانون الرومانى ، فلا تنشىء

---

(١) مجموعة الدساتير لجستينيان : ٨ ، ٤٦ ، ٣ .

(٢) أنظر :

Wolff «H.J.» : Z.S.S., 73, 1956, P. 1—28.

دعوى من دعاوى القانون الضيق . ولا يمكنها نقل الملكية ، فى حالة البيع مثلا «Dominia rerum nudis pactis non transferuntur» (١) فلكى يتسنى لهذه العقود أن تنتج آثاراً تكون قابلة للحماية القضائية كان يلجأ إلى شرط التعهد الرسمى الذى يخلع على كل اتفاق قيمة الالتزام اللفظى المجرد والذى تمكن حمايته بواسطة القضاء . وهكذا فان العقود التى تبرم وفقاً للنظم المحلية ، تقيم وزناً لقواعد القانون الرسمى مع محافظتها فى نفس الوقت على العادات المحلية للأطراف المتعاقدة . وتدل كثرة العقود المزودة بهذا الشرط فجأة ابتداء من عام ٢٢١ إلى أن إجراءا رسمياً كدستور إمبراطورى ، أو منشور الوالى ، أو حكم قضائى بمناسبة وجود اتفاق « Conventus » يقرر هذا الشرط بعد مضى أقل من عشر سنين ، ليساعد على التوفيق ما بين العرف المحلى والقانون الرسمى «Riechsrecht» (٢) .

(ثانيا) : حالات تعتبر فيها الأعراف غير مشروعة :

هناك بعض العادات المحلية التى كانت تتعارض تماماً مع النظام العام الرومانى ، ومن ثم لم يكن من الممكن ، عن طريق الحيلة ، تفادى الاصطدام . وكان ينبغى تحريم النظام المحلى الذى لا يمكن تشبيهه بنظام رومانى . وإذا استمر وجوده مع ذلك ، فانه يصبح عرفاً غير مشروع .

والمثال النموذجى لهذه الحالات يتعلق بالزواج الداخلى . فهو نظام محلى استمر وجوده فى مصر الرومانية رغم اعتبار القانون الرسمى له من قبيل زنا المحارم وتقريره جزاءات مدنية وجنائية لهذا النوع من العلاقات ، وبعد صدور دستور كراكلا لم يكن من المستطاع أن يبقى باعتباره عرفاً محلياً معترفاً به رسمياً ، وانما انكمش إلى مرتبة العرف المحلى غير المشروع ، وعاقبت الدساتير الامبراطورية بقسوة الأفراد الذين يبرمونه (٣) .

---

(١) مجموعة الدساتير لجستينيان : ٢ ، ٣ ، ٢٠ .

(٢) أنظر :

Simon «D.» : Stipulationsklausel, 1964.

(٣) أنظر :

Z.S.S. 81, 1964, P 52 — 82.

ولنضرب مثالا آخر ، ويتعلق بعادة اعطاء أبناء المدين على سبيل الرهن لضمان الوفاء بما فى ذمة المدين من دين . والقانون الرسمى ، ولو أنه يجيز بيع الابناء المولودين حديثاً ، فانه يحرم بيع أو رهن الراشدين من الأبناء ، وهذا على خلاف العرف المحلى الذى يعترف لرب الأسرة بحق رهن أولاده . بل ويبدو أن الأم كانت تتمتع بدورها بهذا الحق ، كما يدل على ذلك خطاب خاص من القرن الثانى الميلادى (١) . واستمر هذا العرف بعد صدور دستور كراكلا ، رغم تحريمه بواسطة الدساتير الامبراطورية . وتدل وثائق مصر البيزنطية على أنه قد تحدى التحريم المذكور ، والذى قرره جستينيان فى دستوره : ١٣٤ ، ٧ ، حيث يعاقب فيه الدائن الذى يتلقى ابن الأسرة على سبيل الرهن . وبعد ثلاث عشرة سنة نجد بردية (٢) تتضمن الدليل على أن الحياة العملية المصرية ظلت غير متأثرة بالحظر المذكور . فالأمر يتعلق إذن بعرف غير مشروع وليس بنظام محلى احتواه القانون الرسمى باعتباره عرفاً محلياً

ولسبب مماثل حرم القانون الامبراطورى نظام رفض البنوة «Apokeryxis» ، فى الحدود التى يكون فيها بمثابة تصرف ، أى أنه يؤدى إلى فقدان الطفل لصفته كابن « Suus » . وهو مشاهد فى مصر الرومانية منذ القرن الثانى (٣) . واستمر موجوداً مع ذلك بعد عام ٢١٢ . ولقد كان هذا النظام يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة من وجهة نظر السلطات الرومانية وهى التخلى عن السلطة الأبوية بما يتضمنه ذلك من حرمان الطفل من الارث . وهذه النتيجة هى التى عارضها ديوقليديسيان (٤) فى دستور له ، وتبعه فى ذلك جستينيان .

---

(١) أنظر :
P. Oxy 1295.

(٢) أنظر : ديوقليديسيان ، مجموعة الدساتير الامبراطورية لجستينيان : ٤ ، ١٠ ، ١٢ — ٤ ، ٤٣ ، ١ — ٨ ، ١٦ ، ٦ .

(٣) أنظر : P. Caire —Masp. 57023.

(٤) أنظر : P. Oxy. 2342.

ورغم هذا الحظر ، فاننا نجد برديتين بتاريخ ٥٦٧ تشيران إلى نظام رفض البنوة (١) ، وان كان قد حدث تغيير فى جوهره : إذ لم يحتفظ النظام المذكور من صورته اليونانية الا بإسمه « Apokeryxis » وشكله الخارجى . أما من حيث نتائجه القانونية فانه قد مثل بنظام هجر الطفل « Abdicatio » فى القانون الرومانى : إذ يظل الطفل المطرود ابنا « Suus » ويحتفظ بحقوقه فى الإرث . وعليه فانه يمكن القول أن التطور أدى فى النهاية إلى وجود شكل محلى لنظام هجر الطفل «Abdicatio» المقرر فى القانون الرومانى (٢).

وتدل هذه الأمثلة على أن تعميم الرعوية الرومانية لا يعنى الاعتراف الكامل بكل الاعراف السائدة فى الولايات . إذ تصحب عملية ادخالها فى القانون الرسمى ، مع اجراء المواءمة الضرورية ، ضرورة استبعاد بعضها بسبب طابعها المخالف لمبادىء النظام العام الرومانى ، واحداث تغيير فى جوهر البعض الآخر حتى لا يبقى الا على شكله المحلى .

(ثالثا) حالات تتبنى فيها الأعراف المحلية :

هناك أخيراً بعض النظم المحلية ، بعد الاعتراف بها كأعراف محلية ، يتضمنها فى النهاية القانون الرسمى للامبراطورية . ولنضرب مثلا على ذلك بخصوص طرق نشأة السلطة الأبوية : فالتبنى ، كطريقة من هذه الطرق ، لم يكن يجوز للنساء مباشرته ، وفقاً لقواعد القانون الرومانى فى العصر العلمى . ولكن القانون الهلينستى أجاز لهن ذلك على ما يبدو . فهناك بردية من القرن الثانى (٣) وشهادة جاءت على لسان أوزيب Eusèbe (٤) تشيران

---

(١) مجموعة الدساتير لجستيتيان : ٨ ، ٤٦ ، ٦

abdicatio,que Graeco more ad alienandis liberos usurpabatur apoceryxis dicebatur, Romanis legibus non comprobatur.

(٢) أنظر :

Dull «R.» : Z.S.S., 63, 1943, P. 54 — 116.

(٣) أنظر :

P. Oxy. 588.

(٤) أنظر :

Hist. eccl. 6, 2, 13.

إلى أن النساء الاغريقيات فى مصر يمارسن التبنى بعد صدور دستور كراكلا ، وسواء كن يقمن فى الاسكندرية أو فى الريف .

ومما لاشك فيه اننا نجد اشارة إلى هذا العرف المحلى فى دستور ديوقليديسيان الصادر فى عام ٢٩١ (١) . إذ يذكر الامبراطور ان النساء لا يمكنهن التبنى لأن ليس لهن سلطة « Potestas » على أولادهن . ولكنه يرخص للمرأة ، إذا لم يكن بالتبنى ، فعلى الأقل بالاحتفاظ بزوج بنتها كما لو كان ابنها بالتبنى ، لتعزيتها على فقدانها لأطفالها . ولقد تمت مخالفة المبدأ الذى تضمنه القانون الرومانى فى العصر العلمى ، رغم أن النصوص اللاحقة كانت ما تزال تؤكده (٢) ، واختفى نهائياً فى ظل جستينيان ، حيث سمح للنساء بالتبنى (٣) . فبالنسبة لهذه الحالة يأخذ قانون الامبراطورية « Reichsrecht » أحد اعراف الولاية ويعتبره نظاماً رسمياً ذا مدى عام .

وهناك أمثلة أخرى لأعراف محلية احتواها القانون الرومانى فى المجالات المختلفة لقانون الأشخاص والأسرة . ولقد ظل بعضها قاصراً على الجزء الشرقى من الامبراطورية ، ومن أمثلتها : التبنى غير الكامل « adoptio minus piena » (٤) ، والرهن العام بالنسبة للدوطة ، وفاعلية العتق الذى يجريه الشريك فى ملكية الرقيق ، والأموال التى تحتفظ الزوجة بملكيتها الخاصة لها فى عقد الزواج ولا تصبح ملكاً للزوج . وهناك اعراف أخرى سابقة على تقسيم الامبراطورية امتدت أيضاً إلى الغرب ، ومن أمثلتها : العتق فى الكنيسة manumissio in acclesiis ، والمبلغ المقدم عادة من الخاطب

---

(١) مجموعة الدساتير لجستينيان : ٨ ، ٤٧ ، ٥

(٢) أنظر

Gai Ep. 1, 5, 2.

(٣) نظم جستينيان : ١ ، ١١ ، ١٠ .

(٤) وهو اصطلاح يخلعه الشراح المحدثون على التبنى الذى يرتب آثاراً أقل أهمية بكثير من التبنى فى العصر العلمى ، إذ أن المتبنى يظل فى أسرته الأصلية ويكتسب مجرد حق الارث بالنسبة لاسرته الجديدة .

عند الخطبة «arra sponsalicia» ، والهبة المقدمة قبل الزواج من الزوج المقبل أوباسمه إلى زوجتهالمقبلة donatio ante nuptias ، والمحرر الذى يخطر فيه أحد الزوجين الزوج الآخر برغبته فى فسخ الزواج «libellus repudij» ، والمظاهر المختلفة لانهيار السلطة الأبوية وغالباً مايكون لصالح الأم . وفى مجال الحقوق العينية ، فان ملكية الطوابق يمكن أن تقدم مثالا للتأثير الهلينستى على فكرة الملكية فى القانون الرومانى وتجزئتها . وهذا التأثير ملحوظ بدرجة أقل فى مجال الالتزامات والمواريث ، ولكنه يظهر مع ذلك من خلال الدور المتزايد للمحرر ، وأهمية الميراث عن طريق الأم بدرجة أكبر .

ولا يجوز أن نبالغ فى مقدار هذا التأثير . فكثيراً ما نجد التغيير الذى حدث فى نظم القانون الرومانى يرجع إلى تطور داخلى فى هذا القانون ذاته . وعلى كل فان مظاهر التبسيط التى يتسم بها القانون الرومانى فى عصر الامبراطورية السفلى تظهره أكثر قرباً من التقاليد الهلينستية عن القانون الرومانى فى العصر العلمى والذى يتسم بالتشدد والدقة . وتلحق الاعراف المحلية بالتالى بالقانون العامى . وعلى كل فما زالت حصة كل من هذين العاملين فى تكوين القانون الامبراطورى المتأخر بعيدة عن التحديد على وجه الدقة .

الخاتمة

استمرت النظم اليونانية والمصرية باقية فى الممارسة العملية باعتبارها اعرافاً أجنبية خلال القرنين الأول والثانى للامبراطورية . ولقد أباحتها روما وحمتها بواسطة القضاء ، وتبنت حلولها فى قانون الولاية . ويسر هذا النهج للغزاة بقاء القوانين المحلية على قيد الحياة ، دون أن يحول ذلك من تسرب بطىء لبعض الأفكار والمصطلحات القانونية الرومانية فى الحياة العملية للولاية . فنحن ازاء مجموعتين من النظم على مستويين مختلفين ، دون أن يخشى نشوب صراع بينهما .

ولقد غير تعميم الرعوية الرومانية من هذا الوضع دون أن يثير مع ذلك فكرة التقابل التى طرحها الفقه التقليدى وانقسم إلى فريقين يتبنى كل فريق احد طرفى هذا التقابل : إما سريان مطلق للقانون الرومانى على حساب القوانين المحلية ، وإما تعايش رسمى بين القانون الامبراطورى «Reichsrecht» ومجموعة كبيرة من القوانين المحلية «Volksrechte» باعتبارها «أنظمة قانونية» منافسة . وفى تقديرنا أن هذا التقابل ليس له محل . فلا يوجد «صراع» ما بين القانون الامبراطورى «Reichsrecht» الذى يعتبر هو القانون الشرعى ، والقوانين المحلية « Volksrecht » باعتبارها قوانين غير شرعية . ومن ناحية أخرى ، لا يوجد تعادل بين عدة أنظمة متوازية وفى نفس المستوى . ففى ظل الامبراطورية الرومانية بعد صدور دستور كراكلا لا يوجد سوى نظام قانونى واحد كما هو الشأن فى المجتمعات الحديثة . وهذا النظام رومانى بطبيعة الحال . ولكنه يشمل ، بجانب القانون الامبراطورى «Reichsrecht» الذى يحتل مرتبة القانون الرسمى ، عدداً من القوانين المحلية «Volksrechte» باعتبارها اعرافاً محلية تستمر على قيد الحياة وستمثل جزءاً من الارث القانونى الذى ستنقله الامبراطورية الرومانية إلى أوروبا .